ما يقال حول المرأة

بين الإفراط والتفريط

د. صابر طعيمة

دار الجيل

ما يقال حول

المرأة بين الإفراط والتفريط

ما يقال حول

المرأة بين الإفراط والتفريط

د. صابر طعيمة



دار الجيل
بيروت



الطبعة الأولى

2005م ـ 1425هـ

دار الجيل

للنشر والطباعة والتوزيع

بيروت: البوشرية ـ شارع الفردوس ـ ص.ب. : 8737 (11) ـ برقياً دار جيلاب
هاتف: 689950 ـ 689951 ـ 689952 / فاكس: 689953 (009611)
E.mail: daraljil@inco.com.lb.
Website: www.daraljil.com
القاهرة: هاتف: 5865659 / فاكس: 5870852 (00202)
تونس: هاتف: 71922644 / فاكس: 71923634 (00216)

الإهداء

بكل الخشية والتضرع الى الرحمن الرحيم

أن يجعل ثواب هذه الدراسة

الى روح أمي التي كانت - رحمها الله تعالى -

لا يرضيها من بنات عصرها

جمودهن وتخلفهن، أو عوجهن، وابتذالهن.

صابر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

على الرغم من سيل المعارف والدراسات التي امتلأت بها الحياة الفكرية في معظم بلاد المسلمين والتي تعالج موضوعات الأسرة ومقوماتها من خلال موطىء الارتكاز في بناء وقيام الأسرة، وأعني به «المرأة» التي لا تتشكل أسرة، ولا يقام نظام بين بني البشر إلا من خلالها وبها، فإن موضوع. «المرأة» لا يزال من القضايا الشائكة التي اختلطت فيها، على ضوء ما كتبه معظم الكاتبين والدارسين، سَنَنُ العادات بسنن العبادات، بل إن بعضه غلبه الطابع التاريخي لحقبة من التأخر الحضاري صيغت فيه إيقاعات الحركة الاجتماعية بنوع من سيادة السلوك القهري، والظلم الاجتماعي الذي تناول كافة أفراد الأمة، حيث ظلم الرعاة الرعية، وسرق الغني الفقير، وغلب القوي الضعيف، وعجز مَنْ لا يملك عن مواجهة مَنْ يملك. وكان نصيب المرأة ـ بحكم طبيعتها غير العدوانية ـ أن ظلمها في هذه الحقبة الوالد والأخ والزوج، وعقّها الابن، فلم تنل حظا من التعليم، ولم يؤخذ لها اعتبار فيمن تتزوجه، بل وكان الابن إما جاهلا بحقها، أو لا يملك ما يعينه على بِرها والإحسان إليها. وعندما ابتدأت عمليات الاحتكاك في بعض أقطار المسلمين بالحضارة الغربية، حدث رد الفعل المضاد للواقع الذي آلت إليه الأحوال الاجتماعية في بلاد المسلمين، حيث رأينا من جانب بعض الرجال والنساء، التعلق والتشبث بطوق النجاة الغربي. وفي

ظل هذا الافتتان ـ بالانفتاح ـ غلب على الكتابة والرأي عن الأسرة، من خلال التعبير عن قلبها الرئيسي «المرأة»، الرغبة الجامحة بالنموذج الغربي في رسم وتصوير وتوظيف المرأة، وهو النموذج الذي استورد بعد أن سقط القناع الأخلاقي في الغرب الذي كان يمكن أن تستظل به المرأة من طقوس العفة والغفران حين كانت الأصداء الخافتة لأجراس التاريخ الكنسية تهمس به أحيانا، أو يظهر على سطح الحياة الاجتماعية ليضبطها أحياناً أخرى، حتى أصبحت المرأة في العالم المعاصر مجردة من كل مقومات آدميتها، فضلا عن كرامتها ورفعتها، وأصبحت مع التطهر العمراني، ومبتكرات الصناعة وبريق السلعة.. «سلعة» يتفق في عرضها والانتفاع بها وفق النموذج التجريدي أو الإباحي، في الفنون والممارسة. ومع تصدير المرأة النموذج الغربي إلى بلاد المسلمين، وقع الفعل ورد الفعل في بلاد المسلمين حتى أصبح الحديث عن المرأة بين التضييق والتضييع، أو الإفراط والتفريط، مرتعًا خصباً لكل الرؤى وكل الرغبات، وحسب الحاجة والمصلحة.

وفي بلاد المسلمين عامة، والعرب منهم على وجه خاص، طرحت الأفكار الوافدة، وطفحت في مواجهتها الأفكار الراكدة. ومع غياب الدور التاريخي والحضاري الذي أسهم به الإسلام في تشكيل وجود المرأة المسلمة، تباينت الأحكام حولها، وتبعثرت القيم، ورأينا بزوغ عصر، أصبحت فيه المرأة في البلد الواحد تتوزع بين النموذج الغربي ـ كسلعة في الحياة العامة ـ وبين نموذج تداعيات العزلة التاريخية التي حجبت المرأة عن منابع حريتها وريادتها التاريخية في العلم والأدب والسياسة والرياسة، والفقه بأمور الدين والدنيا «مستودعا» تاريخياً للجهل وانعدام الوزن والقيمة. لكنَّ انعدام الوزن بأثر المعطيات التي تمخض عنها القرن العشرون، لم يمنع العقل المسلم حين انطلق في صحوته يبحث عن الحق والحقيقة، يتعامل بهما مع «المرأة المسلمة» في عصر الزحام. ومع تداعيات التداخل الاجتماعي العالمي الذي يوشك أن يؤثر على هوية كثير

من الأشياء والقيم، انبرت أقلام، وشحذت همم رجال يبحثون ـ علميا ـ عما يحمي أمهاتهم وزوجاتهم وبناتهم من محنة الضياع بين الإفراط والتفريط الذي عوملت به المرأة المسلمة.

واللافت للنظر أن بعض الرغبات الإنسانية المؤمنة تعانقت في كثير من المواقع والتجمعات، وعلى مختلف المستويات في اتجاه الاستهداء بدور الإسلام الحضاري في بناء وحماية مقومات المرأة، بحيث تكون المرأة هي الواجهة التعبيرية الصحيحة عن بناء الأسرة في المجتمع المسلم، دون ان يكون لمؤثرات البيئة أثر يروج للفكر الراكد، أو أن يكون لعوامل الحياة المعاصرة أثر يضغط بالفكر الوافد. ومن هنا كان بد أن تتعالى الأصوات المؤمنة، ويرتفع زخم الكتابات المسلمة على أيدي علماء ومفكرين لم يعلنوها معركة ضد المرأة، كي تظل قابعة معزولة في ظلمة الهزيمة التاريخية التي حلت بها، ولم يدافعوا عنها «سلعة» تعلن عن «سلعة»، هي حاجة الرجل تعبيرا عن شهوته وابتزازه، إنما هي أقلام مستنيرة استهدفت أن تزيح ركام «التخلف» عن الوجة الحقيقي الذي أضفاه الإسلام على المرأة، عندما تعامل معها على أنها «آدمية» إنسانة، لها حقوق وعليها واجبات بالقدر نفسه الذي لـ «آدم» الإنسان. ومن هذا المنطلق، عوملت على ضوئه وهديه المرأة المسلمة على أنها شقيقة الرجل في الحياة، وتصاعد هذا الصوت المؤمن ليطلع الأجيال المفتونة بالنموذج الغربي، والعازفة عن النمط التاريخي في صورة التخلف، على ما حظيت به المرأة المسلمة من حصان وعفة ورفعة وكرامة في ظل عصر صدر الإسلام.

وهذا الكتاب، أو هذه البحوث استهداء بعلم وفكر علماء ثقات، قدامى ومعاصرين، أدلوا بدلوهم في عملية استنطاق البراهين والأدلة واستدعائها بأمل إنصاف المرأة وإسعادها وحمايتها بشكل شرعي من سلبيات وتداعيات عصر البث الفضائي، وتقنيات العلم الفاتنة، ذهبنا فيها معهم نستطلع من أحكام الإسلام ونصوصه القطعية الثبوت القطعية الدلالة،

ما يعين على فهم واقع التجربة التاريخية للمرأة المسلمة عصر صدر الإسلام وإبان مراحل إزدهاره، وما يساعد على عرض الصورة المثلى التي تزينها المرأة المسلمة في عالم بناء الأسرة السعيدة. وقد جاءت بحوث هذا الكتاب على النحو التالي:

المبحث الأول: تناولنا فيه، من خلال المصادر المعتبرة في الإسلام، الكتاب والسنَّة باعتبارهما الأدلة والبراهين التي يرتكز إليها الفكر الإسلامي (في غير الثوابت) لكنها مرتكزات تقوم على البرهان الديني الذي يتعلق بالأسرة وأسس بنائها ومعناها ومكانتها ووظيفتها وأهدافها، وما يميزها عن غيرها من النظم الأخرى غير الإسلامية، مع إبراز خطوات التطبيق الأخلاقية لبناء الأسرة المسلمة، وكيفية تأسيسها على هدي الإسلام. وكان لا بد من إبراز المنهج الإسلامي في كيفيه تقعيد اللبنة الأولى في بناء الأسرة، وهو إبراز أهمية دور المرأة في عقد الزواج وبيان أنه لا يصح بغير رضاها، مع عرض ضوابط هذا التقعيد التي تتمثل في ضرورة كفاءة الزوج وتحديد واجبه نحو المرأة التي يقترن بها، وبيان ما عليه نحوها من مهر أو صداق أو نفقة، مع عرض البراهين، والأدلة على بيان حقها في التخلص من قيد الزواج، إن ضاقت به أو اكتشفت أنه غير مناسب لها، إذا انحرف المسار، وضلّت السبل واختل البناء.

وكان **المبحث الثاني** استطرادا لهذه المقدمة في بناء الأسرة حيث تناولت مفردات هذا البحث: ضوابط الحياة الزوجية في الإسلام مع بيان معنى قوامة الرجل بحيث لا تختل العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة برغم سيادة الرجل وقوامته.

من هنا تناولنا جوانب من المقومات الإنسانية للمرأة التي أبرزتها واستبقتها تعاليم الإسلام صوناً للأسرة وحفاظاً عليها. كذلك كان علينا في هذا المبحث إبراز ما حباها به الإسلام من قيم تتمثل في التدليل على أهلية المرأة للتدين والعبادة والعمل علماً وممارسة ومعاملة، وبيان أهليتها

المالية والاقتصادية، وبيان كيف أنها في الإسلام تعتبر كالرجل «ذمة» مالية تتعامل وتملك وتأخذ وتعطي وتنفق وتتصدق، بل وتساهم في الحياة الاجتماعية بما لا يتعارض مع الطبيعة الخلقية التي جعلها الله من الفوارق بين الرجل والمرأة، مع بيان أقوال العلماء في إمكان قيادتها للعمل العام وغيره من ضروب القيادة والريادة، حتى ما يتعلق بالرئاسة العامة في المجتمع المسلم، مع التدليل على ما رجحناه في ما رجحناه في هذا الجانب من امتناعها الشرعي عن بعض «المناصب» وجواز قيامها الشرعي بالبعض الآخر. وكان لا بد من أن نلج الباب المحظور وأن ندخل منطقة الخطر التي تتصل بشخصية المرأة ومكانتها الأدبية في ظل الإسلام.

ومن هنا جاء **المبحث الثالث** ليدور حول: حق المرأة الشرعي في التعليم بأنواعه ومستوياته كافةً وعلاقة ذلك الحق عند التطبيق بما يجب عليها من ضوابط في السلوك كالحجاب والزينة والسفور والاختلاط والخلوة وغيرها مما يتصل بالحركة الاجتماعية للمرأة.

واما **المبحث الرابع** فقد خصصناه للقضية القديمة المتجددة، والتي كثر حولها اللغط والجدل والمراء، وخيّل للبعض أنها القضية الأم، وكأنه ليس هناك من قضايا المرأة المعاصرة سواها، وأعني بها قضية حكم الحجاب الشرعي. وقد ذهبنا نستعرض حكم الحجاب الشرعي، مع بيان ما هو؟ وما ضوابطه وحدوده والأدلة عليه، كما تناولنا أدلة القائلين بجواز كشف الوجه واليدين لأنهما، بزعم فريق من الناس، لا يدخلان في مسمى الحجاب الشرعي، كما عرضنا لحكمة مشروع الحجاب والدواعي والمقتضيات لوجوبه عند القائلين بدخول الوجه واليدين في مسمى الحجاب الشرعي مع عرض أدلة المذهب والحكم الذي رجحناه بعد أن استدللنا على مضمون الحجاب الشرعي الذي تتصف به المرأة المسلمة حقا.

وما كان الموضوع لينتهي بنا عند قضية الحجاب على أنه قضية المرأة

الرئيسية فقط، ولكن **المبحث الخامس** موضوعياً فُرِضت علينا مفرداته لتدور حول طبيعة النشاط الإنساني للمرأة المسلمة، ومن هنا عرضنا للممارسات العصرية التي يمكن أن تقوم بها المرأة، وأسعفتنا بحوث علم النفس والتربية لبيان آفاق بعض أهم الأحكام الشرعية في بناء الشخصية القويمة كغض البصر من الطرفين، الرجال والنساء، وتداعيات النظر وسلبيات إباحته بغير ضوابط ولا توجيه، مع دراسة بعض الأحكام الشرعية في هذا المجال كحكم نظر الخطبة والجلوس مع المرأة، وحدود النظر المسموح به، والأقوال الراجحة والمرجوحة في هذا الأمر، وعرض الأدلة لضوابط النظر وضوابط الخلوة والاختلاط مع دراسة عن مشكلات العنوسة في مجتمعات المسلمين.

وكان لا بد لنا ونحن نتناول حكم الإسلام وآدابه في الأدبيات السلوكية والأخلاقية التي تتصل بالمرأة لبناء الأسرة السعيدة من النظر، على المدى البعيد، لمعرفة ما يجري للمرأة في الغرب، فجاء **المبحث السادس** ليتعامل بالنقد مع دراسة ميدانية قامت بها الأمم المتحدة للتحقيق في المصير السيِّئ الذي آلت إليه المرأة في كثير من بلدان العالم: طفلة مضيعة، وفتاة مراهقة تحت الطلب لأنواع من «الذكور» ما عرفوا من الجنس نبل وسمو العلاقة الروحية التي قعَّدها الإسلام، وحافظ بها على الرجل والمرأة بالسويّة. وكان الثمن تدمير أجيال من الرجال والنساء في ظل الحرية التي منحها الغرب للمرأة، فحوّلها إلى مطية عجماء تلبي فحولة الذكور فقط !!.

وأما **المبحث السابع** فقد خصصناه لأم القضايا السلوكية التي تلازم المرأة في مجتمع المسلمين، فعرضنا لجوانب من الرشد الإنساني في بناء الأمة واستقرارها وقوة تماسكها الأخلاقي في ظل تشريع قضية أصبحت ثقيلة بفعل الدعاية المغرضة والمعلومات المضللة التي أفسدت عقل المرأة المسلمة، بحيث رضيت لزوجها «خليلة» تطارحه الفراش إذا غلبته الغريزة، وكانت عنده حاجة عن أن تكون معه «زوجة» ثانية، وأعني بذلك التنفير

الإعلامي والأدبي من قضية «تعدد الزوجات». ولقد توسعنا عند عرض جوانب الإيجاب لهذه القضية إذا ما شاع بين المسلمين تعدد الزوجات، وكذلك درسنا سلبيات وفساد عدم شيوعه في مجتمعات المسلمين اليوم. ومن أجل حماية الأسرة المسلمة متماسكة عفيفة تناولنا ما تقع فيه المرأة المسلمة من تدمير لصحتها وإفساد لبدنها حين تقع فريسة «لموضة» منع الحمل التي جعلت البعض في ظل ما يسمى «ضغوط» المعيشة وأحوال التنمية بقول: طفل واحد وكفى!! ولما كانت العلاقة الإنسانية والاجتماعية للأسرة المسلمة قد تتعرض لأعاصير التغيرات النفسية والاجتماعية بفعل المؤثرات المعاصرة، الأمر الذي قد يدفع الرجل إلى قذف زوجته ولعانها أو قد يقع أحدهما في كبيرة الزنا، فينهدم البناء كله، رأينا أن نقف على أقوال الأئمة والعلماء في علاج هذا المأزق المرير، وكيف يمكن أن يسبح مركب الحياة بالأسرة مرة ثانية بغير مضاعفات ولا منغِّصات، وحتى لا تقع الأسرة في زلازل متعاقبة لا تعبر عن دين، ولا تسهم في بناء أمة.

والله تعالى أرجو أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبل منا حسن النية في ترجيح ما رجحناه، وأن يغفر لنا ما قد يكون من الشيطان والنفس مما رأيناه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

دكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة

الأستاذ بجامعة الملك سعود

الرياض

المحرم 1420هـ

المبحث الأول

*** أسس بناء الأسرة في الإسلام**

*** معنى الأُسرة في الإسلام**

*** الأسرة ومكانتها في الإسلام**

1 ـ ضرورة الأسرة ووظائفها

2 ـ أهداف الأسرة ومزاياها

3 ـ مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام

*** كيف يكوِّن الإسلام الأسرة؟**

معنى الزواج والدعوة إليه

*** خطوات تأسيس الأسرة في الإسلام**

1 ـ حسن الاختيار

2 ـ الخطبة ورؤية المخطوبة

3 ـ الرضا في الزواج

*** دور المرأة في عقد الزواج**

1 ـ احترام إرادة المرأة

2 ـ الكفاءة في الزواج

3 ـ المهر أو الصداق

*** المحرمات من النساء**

1 ـ بسبب القرابة

2 ـ بسبب المصاهرة

3 ـ بسبب الرضاعة

*** دعائم الحياة الزوجية: الحقوق والواجبات**

1 ـ الحقوق الزوجية المتبادلة



أسس بناء الأسرة في الإسلام

يكمن بناء الأسرة في الإسلام على أمور لا بد من مراعاتها لأنها من جوهر وأسس ومقومات الأسرة المسلمة، وهي بادىء ذي بدء، تقوم على حسن اختيار الزوجة، وهنا تأتي أهمية الضوابط الشرعية التي يحيط بها الإسلام المرأة في حركاتها وسكناتها ليتحقق منها مقتضى اختيارها زوجة لتكوين الأسرة، ويتمثل ذلك جليا في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ الذي قال : **«تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ولمالها، ولنسبها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»**[1]، حيث نجد أن كثيراً من الناس يغلب على اهتماماتهم شأن الجمال، أو الحسب، أو المال، وهذا ليس خطأ في حد ذاته، ولكن الخطأ أن يتنازل الرجل عن أهم مواصفات الزوجة، وهو «الدين» على حساب وجود المواصفات الأخرى كلها أو بعضها. فالدّين، الدّين، تربت يداك.

وكما أن الرجل مطالب أن يُحسن اختيار شريكة حياته وأم أولاده، يجب على ولي المرأة أن يُحسن اختيار الرجل المناسب، ليكون زوجاً لوليته.

وإنه من المؤسف حقاً أن يستحوذ السؤال عن المكانة والوظيفة والمال والمنصب على ذهن الولي، ويتناسى الدين الذي لا يجوز التنازل عنه البتة، وليس اهتمامه بالأمور الأخرى مضرّا إلا إذا اقتصر عليها، وتنازل عن رأس الأمر كله ألا وهو الدين؛ يقول الرسول ﷺ: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**[2].

وحسن الاختيار لا يقتصر فيه كل من الزوجين على صاحبه فقط، بل ينبغي أن يتعداهما إلى ذويهما وأهلهما؛ فقد تكون أم الزوجة امرأة سوء، تؤثّر على ابنتها

---

(1) رواه البخاري. انظر: فتح الباري (9/ 132) ومسلم (1466).

(2) رواه الترمذي (1084) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (1967)، والحاكم (2/ 164) وصححه.

بأخلاقها، وتزرع الشقاق بين ابنتها وزوجها، وإيّاكم وخضراء الدمن، وهي المرأة الحسنة في المنبت السوء. ومن أجل حسن الاختيار شرع الإسلام رؤية الخاطب للمخطوبة ليلمس وعن قرب مقومات الزوجة.

وهذه المسألة من المسائل التي صار الناس فيها على طرفي نقيض، ما بين مُفْرِط ومُفَرِّط وخاصة في معظم مجتمعنا العربي.

فمن الآباء من يعتبر رؤية الخاطب لابنته عيباً كبيراً، وأمراً عسيراً، مع أن رسول الله ﷺ، حثَّ عليه، ورَغَّب فيه، وأمر به، فهو يقول للمغيرة، وقد خطب امرأة: «انظر إليها، فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما»(1).

وأبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: «مكثت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل من الأنصار، فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فأمره النبي ﷺ، أن يذهب وينظر إليها»(2).

والحاصل: أن الرسول ﷺ، قد أمر برؤية المخطوبة لأنه سبب في دوام العشرة، وبقاء المودة، وطول الألفة.

وعدم السماح بالرؤية مخالفة لهديه ﷺ، ومجانبة لسنته. والخير كل الخير في اتباع نهجه، واقتفاء أثره.

وفرّط آخرون ففتحوا الباب على مصراعيه، وتركوا الحبل على الغارب، فالخاطب لا ينظر فقط، بل يخلو بالمخطوبة ويحادثها ويضاحكها، وقد يصل الأمر إلى الخروج بها، واصطحابها إلى المنتزهات والأسواق وغيرها، مما يسفر عن محاذير وفجائع، يذهب ضحيتها الفتاة المسكينة، والأب المخدوع. وقد أشرنا إلى بعض النماذج والأمثلة التي ضاعت فيها المرأة بسبب التفريط في هذا الباب في المواضيع القادمة في هذا الكتاب.

ولا خير إلا في سلوك الصراط السويّ، واتباع المنهج النبوي، حيثُ يُمَكَّن

---

(1) رواه أحمد (4/ 246) والترمذي (1087) وحسنه، والحاكم (2/ 165) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(2) رواه مسلم (1424).

الخاطب من رؤية ما يرغبه في مخطوبته، كالوجه واليدين والشعر وما إلى ذلك، بحضور أحد محارمها، ولا بد منه، فالخلوة حتى مع الخاطب من مداخل الهلاك الذي يشهد به الواقع. واذا توفرت الرغبة الصادقة فالأصل بعد ذلك عدم المغالاة في المهور وحفلات الزواج، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان صداق النبي لأزواجه اثنتي عشرة أوقية»[1]. ومن البداهة أن لكل عصر معاييره وضوابطه حيث لا تقتير ولا إسراف.

وقال عمر بن الخطاب: ـ رضي الله عنه ـ «ما نكح رسول الله نساءه ولا أنكح بناته، على أكثر من اثنتي عشرة أوقية»[2]. أي أن مثل هذا الهدي يشير إلى الاقتصاد في هذا الأمر، فإن مثل هذه القيمة اليوم قد لا تقيم بيتا، ولكنه الدرس الإسلامي.

معنى الأسرة في الإسلام

عملية بناء الأسرة في الحكم الإسلامي تتكىء على اعتبارات غير تلك التي ينظر بها وإليها علماء الاجتماع ورواد التقدم والتطور والعمران البشري، إنها شكل من أشكال الاستجابة التعبدية لقيم ومعانٍ إسلامية مجردة قد تلتقي مع المنطلقات والأهداف الحضارية الإنسانية، لكنها تتميز ببعد تعبدي يضيف إليها معنى السكينة والطمأنينة والشرف والاستقرار والمسؤولية، لبناء مجتمعات هانئة سعيدة. ومنطلقات هذه المعاني ترتكز على مفهوم قرآني يتمثل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: 1].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

وقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: 49].

---

(1) رواه مسلم (1426).

(2) رواه أحمد (1/ 40، 41)، وأبو داود (2106)، والترمذي (1114). وقال: حديث صحيح، والحاكم (2/ 176) وقال: «تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-».

ومن صفات المؤمنين التي يذكرها الله لنا في معرض المدح: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: 74]. فهم ينشدون السعادة في أزواجهم وأولادهم، ويسألونها من القادر عليها ـ سبحانه ـ .

وتتوج السنّةُ النبوية القرآن الكريم حين يقول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[1] الحديث. وتمتلىء السنة النبوية بهذه الدعوة فيما رواه أنس، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ، سألوا أزواج النبي ﷺ، عن عمله في السر. فقال بعضهم: لا أتزوج النساء! وقال بعضهم: لا آكل اللحم! وقال بعضهم: لا أنام على فراش! فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

وفي ضوء ذلك فإن بناء الأسرة من ضرورات قيام هذا الدين، لأن الأسرة لبنة المجتمع الأولى، وأساس هذا البناء الزواج المبني على أسس سليمة وأهداف مستقيمة، لأن اختلال الأسس، وتفاهة الأهداف تؤدي إلى انعدام الثمرة من التزاوج. وخذ على هذا مثلاً: أولئك الذين يقدِمون على الزواج للمتعة، وقضاء الوطر فقط مجرداً عن المعاني العظيمة التي يُقصد الزواج من أجلها، فسرعان ما يملُّ أولئك الحياة الزوجية، لأنهم أخطأوا تحديد الهدف منذ البداية.

والإسلام حينما نزل هداية للبشرية، جاء بتشريع كامل شامل لجميع مناحي الحياة، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]. ولا تجد مسألة إلا وفي الإسلام تشريعها، ولا مشكلة إلا ولها دواؤها. يقول أبو ذَر ـ رضي الله عنه ـ مترجماً هذا المعنى: «لقد تركنا رسول الله ﷺ، وما يتقلب في السماء طائر إلا ذكرنا منه علماً»[3].

والحياة الزوجية التي هي المدخل الفطري لبناء الأسرة حظيت كغيرها بتشريع متكامل، وعالج الإسلام جميع جوانبها مما يضمن حياة سعيدة هانئة مستقرة.

---

(1) رواه البخاري (فتح 9/ 112) ومسلم (1400).

(2) رواه البخاري (فتح 9/ 104) ومسلم (1401).

(3) رواه أحمد (5/ 153، 162).

وإن المرء ليحار ويتساءل عن سر الهجوم الشرس لأعداء الله على الأسرة المسلمة، ومحاولتهم نصب الشباك لإيقاعها في شرك التمزق والاختلال!.

وليس من تفسير لهذا الحقد على النهج الإسلامي إلا ضرورة إدراك المسلمين أن الأعداء أدركوا أن انهيار الأسرة المسلمة معناه تلقائياً: انهيار المجتمع الإسلامي بكامله.

فمتى استثمرت، بالأسلوب التخريبي الغربي، القلاقل والمشكلات في بيت، فلا تنتظر أن يتخرج فيه جيل صالح يحفظ على المرأة حقها ويصون كرامتها وشرفها لتكون زوجة، ثم أمًّا صالحة ترعى الله في حماية أبنائها وصونهم وحفظهم.

تقول سجلات إحدى دور الأحداث العربية في تقرير لها أن ما بين 70 إلى 80% من أسباب دخول الأحداث للدار، هو وجود الخلاف الناشب بين الزوجين، أو وقوع الطلاق.

وقد قسمت إحصائياتهم حسب الأحياء، وبتتبع يسير وجد أن الأحياء التي يكثر فيها وجود الخلافات والمنازعات بين الأزواج يكثر دخول أحداثها للدار، خلافاً لتلك الأحياء التي يقل في بيوتها وقوع الشقاق بين الأزوج، فإن دخول أبنائهم للدار قليل جداً.

إن ما تسببه نار المنازعة من تصدع في كيان الأسرة، وتقطع لأوصال المجتمع، وانهيار في بناء الأمة لأمر واضح جلي، يحتاج إلى برهان. ومن هنا فطن الأعداء لهذا المدخل الخطير، وبذلوا ما في وسعهم لهدم بنائه وتحطيم جدرانه، وكان سفور المرأة وتبرجها ومزاحمتها الرجال واختلاطها بهم والخلوة معهم والتشبه بسلوكهم ومظاهرهم، أهم تلك المداخل.

الأسرة ومكانتها في الإسلام

الأسرة في الإسلام لبنة من لبنات الأمة التي تتكون من مجموعة الأسر يرتبط بعضها ببعض، فالأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع. ومن البداهة أنّ البناء المكوّن من اللبنات يأخذ القوة أو الضعف منها. فكلما كانت اللبنات والخلايا قوية ذات تماسك ومناعة كانت الأمة المكوَّنة منها قوية ذات تماسك ومناعة؛ وكلما

كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال كانت الأمة والمجتمع ذَوَيْ ضعف وانحلال، وينهاران سريعاً عند أول مواجهة مع الأمم والمجتمعات الأخرى. ولتأكيد أهمية الأسرة ومكانتها في نظر الاسلام، نجد أن القرآن الكريم قد عرض بشكل مباشر لمعظم الأحكام التي يشتمل عليها نظام حكم الإسلام ينطلق منه المؤمنون بالإسلام في توجيه الأسر، ولم يترك ذلك لآراء المجتهدين. فأحكام الزواج والطلاق اللذين هما أصل الأسرة وما يتعلق بهما من حقوق وواجبات، جاءت مفصلة في كتاب الله تعالى وسنّة نبيه ﷺ.

وبناء الأسرة لا يخضع عادة للتطورات الاجتماعية من حيث قواعدها الأساسية، بخلاف الأحكام المتعلقة بالمعاملات التي جاءت بذكر النصوص والمبادىء الكلية، وتركت الأحكام الجزئية للمجتهدين.

ولذلك كله حثّ الإسلام على بناء الأسرة وتكوينها، ودعا الناس إلى أن يعيشوا في ظلالها إذ هي الصورة المثلى للحياة الشريفة التي تلبي رغائب الانسان، وهي الوضع الفطري له وللأحياء التي ارتضاها الله لحياة البشر منذ فجر الخليقة حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38] لأن في فطرة الانسان الحاجة إلى الأسرة وجوّها الظليل؛ وفي طبيعة الحياة أنها لا تواجه بالجهد المفرد الضئيل، بل تحتاج إلى عناصر القوى وتبادل المشاعر والتعاون على حمل الأعباء ومواجهة المصاعب مما لا يفي به إلاّ نظام الأسرة المتينة. تلك فطرة الحياة والاحياء التي جعلها الله تعالى من سنن خلقه. والانسان مطالب باحترامها حيث قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم: 3].

1 ـ ضرورة الأسرة ووظائفها

إن الأسرة أصل راسخ من أصول الحياة البشرية. ومهما اختلف الناس حول ضوابطها وقيودها فإنها ضرورة لا تستغني عنها أمة ولا مجتمع ولا جيل، فهي غريزة نابعة من الفطرة. ولا يمكن للانسان أن يسعد في حياة تتجاهل الفطرة وتبدل حقائقها. فإذا حرم الانسان نعمة النشأة في رحاب الأسرة امتدَّ الخلل إلى آفاق حياته، وأحسَّ بالظمأ إلى الحنان والألفة، بالشوق إلى أن يضمه جناح الأسرة، مما يدل على أن ذلك النظام الفطري ضرورة لا يمكن للانسان التحول عنها. وهذه

البدهيات التي نطق بها مؤخراً علماء النفس والاجتماع نراها واضحة جلية في دعوة الاسلام إلى حياة الأسرة وترغيبه في إقامتها بحيث تؤدي وظائف جليلة وتظهر لها ثمرات عظيمة ذات أثر في حياة الفرد والمجتمع، إذ هي نعمة من نِعَم الله للانسان وآية من آياته، عزّ وجلّ، هيأها لعباده وارتضاها لهم لتصفو لهم الحياة الهادئة وتتهيأ لهم أسباب الطمأنينة. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 21].

إن المشاعر والعواطف التي تنمو في جو الأسرة غذاء لا تستغني عنه النفس، ولا يملأها سواه. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾. [النحل: 72] والحقيقة التي لا شك فيها أن الانسان مفتقر إلى تلك النعمة في مراحل عمره جميعا:

أ ـ فالطفل لا بد له من النشأة في أسرة، وإلاّ نما مبتور العواطف، شاذّ السلوك، لأن حاجته الى أمه وأبيه حاجة أصلية، لا يغنيه عنها حياة أخرى أبداً.

ب ـ كذلك يحتاج الانسان إلى الأسرة شاباً ورجلاً وكهلاً، لا يجد رعاية في غيرها، ولا ترضى فطرته بديلا عنها. فيظل مفتقراً دائماً إلى حماها وجوها، متعطشاً إلى عواطفها ومشاعرها.

جـ ـ وللأسرة وظائفها الخاصة في ميدان التربية، لا يغني غناءها عامل آخر؛ فهي العامل الوحيد للحضانة والتربية المقصودة في المراحل الأولى للطفولة بحيث لا تستطيع أية مؤسسة عامة أن تسد مسده إلاّ المنزل والأسرة في هذه الشؤون. وعلى الأسرة يقع عبء كبير من جوانب التربية الأخلاقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الطفولة، بل في المراحل التالية شاباً ورجلاً وكهلاً.

وبفضل الحياة في الأسرة تتكوّن لدى الفرد الروح العائلية والعواطف الأسرية والإنسانية المختلفة، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنظمة. فالأسرة هي التي تجعل من الطفل حيواناً مدنياً، وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة في البيت والمجتمع[1]. ورعاية لهذه الضرورة وحماية للإنسان من التلف

(1) نقلا عن «الأسرة والمجتمع» للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص 20.

كان توجيه الإسلام للناس وتحذيرهم من محاولة التخلص من رباط الأسرة واستمراء الحياة الشريدة. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «لعن رسول الله ﷺ، مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمتبرجات من النساء المتشبهات بالرجال، والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج، والمتبتلات اللاتي يقلن ذلك»[1]. وقد رفض الرسول الكريم إقرار مَنْ عزم على الانقطاع إلى العبادة وترك التزوج، وأعلن أن حياة الأسرة من سنته حيث قال ﷺ: «فمن رغب عن سنّتي فليس مني»[2]. ويكفي أنه، عليه السلام، كان قدوة لأمته في ذلك. ولو كان الترفع عن حياة الأسرة رقياً وفضلا لكان هو أولى به؛ لكنه تزوج وأنجب وحمل أعباء الزوجة والولد. ومن هنا فلا مكان لمتنطع يزعم أن في حياة الأسرة مشغلة عن العبادة أو عائقاً عن تقوى الله.

بل بالعكس هناك نصوص فيها ترغيب ودعوة للزواج وتكوين الأسرة، حيث جاء الأمر ببناء وتكوين الأسرة في الكتاب والسنة دالاً على عناية الإسلام بها واهتمامه بشأنها، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِینَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَاۤىِٕكُمۡۚ﴾ [النور: 32] وهوّن الأمر على من قدّر عليهم الرزق وكفل لهم التوسعة والغنى فقال: ﴿إِن یَكُونُوا۟ فُقَرَاۤءَ یُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ [النور: 32]. ولذلك أمر الرسول الكريم بالزواج ورغّب فيه فقال: «تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة..» وقال أيضاً: «من أحب فطرتي فَليستَنَّ بسنتي وإن من سنتي النكاح»[3].

كما بيّن القرآن الكريم أن الأنبياء، عليهم السلام وهم أصحاب السلوك الأمثل والقدوة الحسنة، قد ارتبطوا بالأسرة وطلبوا الولد، لأن الإسلام يرى أن الأسرة ضرورة من ضرورات حياة الإنسان ليحيا في أمان من القلق والشقاق بعيداً عن العدوان والنزوات.

2 ـ أهداف الأسرة ومزاياها

ويمكن أن نلخص أهداف الأسرة ومزاياها في ما يلي:

---

(1)،(2) رواه الحافظ ابن الجوزي في «تلبيس إبليس».

(2) الحديث من صحيح البخاري.

(3) رواه البخاري ومسلم.

أ ـ إن الإنسان مدني بطبعه، فهو يشعر الشعور الدائم بالحاجة إلى من يعيش معه. وكلما تقارب هذا الشعور واتحد مع غيره، كان ذلك أحب إلى هذا الإنسان وأرضى له، لأن الثنائية من طبيعة الأحياء فالواحد الأحد والمتفرد «بالوحدة» وخاصة به وحده هو الله تعالى.

ب ـ إن الإنسان يحب الخلود والبقاء، وهو يعرف أن ذلك محال في هذه الدار، لذا فهو يطلب الأولاد ليعيش فيهم بعد موته باسمه وذكره. فالزواج إذًا هو الطريق الشرعي لاستمرار الحياة الإنسانية وبقاء نوعه (حب البقاء).

ج ـ حق الغريزة: وفي الأسرة تلبية مأمونة لحاجة الغريزة بين الزوجين. والأسرة هي المنظم الطبيعي للغريزة الجنسية، وهي النظام الفذ الذي يضمن الاستجابة الطبيعية بين الزوجين دون إعنات للفرد وتدمير للمجتمع، وفي ظلالها تجد الغريزة علاجها ومتنفسها الفطري بلا منازع.

د ـ يسعى الإنسان إلى آمال كبيرة ومطالب جسيمة لا يستقل بنفسه لتحقيقها وما الأسرة إلاّ المظهر العملي من مظاهر التعاون في تحقيق المطالب الكبيرة. ولم يزل الارتباط الأسري من أقوى مظاهر الارتباط بين الناس والتعاون بينهم لجلب المصالح ودفع المضار وبلوغ الآمال الكبار. إذن ففي الزواج يتحمل كل فرد المسؤولية المحددة عن كل تصرفاته.

هـ ـ والأسرة في حقيقتها محضن للمعاني الإنسانية والمثل العالية يمنح الإنسان خصائص سامية ويغرس فيه صفات نبيلة من الايثار والتحمل والتضحية والفداء؛ ففيها يتعلم الفرد كيف يعمل للجماعة، وكيف يبذل لغيره دون انتظار نفع - إلاّ من الله ـ وكيف ينسى نفسه ويتذكر غيره في ظل خشية من الله والتزام بشرعه.

و ـ من أهم أهداف الزواج في الإسلام هو حماية الاخلاق؛ إذ الإسلام كما يحرم المنكرات، يحرم الزنا والفسوق، ويلزم الرجل والمرأة بأن يجعل كل واحد منهما علاقته الفطرية تخضع لقانون يحفظ الأخلاق من التحلل ويحمي المجتمع من الفساد. ولهذا عبّر القرآن الكريم عن الزواج بلفظ: «الإحصان» فكأنما المتزوج يبني حصناً وقلعة يتحصن بها ويصون عفافه. قال تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25].

ز ـ **المودة والرحمة** هدف أساسي في تكوين الأسرة حتى يتمكن كل من الزوجين، بالزواج المشترك، من تحقيق الأهداف والمقاصد الاجتماعية والحضارية المتعلقة بالزواج على أتم وجه وأفضله، وتتحقق لكليهما في حياته الأسرية الراحة والسكينة والاستقرار والمسرة والاطمئنان. وهو الشيء الضروري لإعطائها القوة والطاعة لتحقيق أرقى وأسمى أغراض المجتمع[1]. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21] وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189]. والأسرة بالزواج سكن ومودة ورحمة. وهذا هو المهم في أحكام الإسلام عند تكوين الأسرة.

ويمكن في ظل أخوة الإسلام القول: بأن الإنسانية كلها أسرة كبيرة؛ ولن يستطيع أحد منها أداء واجبه في تلك الأسرة إلاّ مَنْ تحصَّن بأداء الواجب في أسرته الصغيرة. ولهذا نجد القرآن الكريم، حين يوجه البشر إلى التعاطف والتراحم، فيذكُرهم بأنهم كانوا في الأصل أسرة واحدة صغيرة ثم نمت واتسعت أطرافها . . . فَلْيحتفظوا بالتراحم والتواصل. . . والإنسان بخير ما احترم هذه الفطرة وعاش في ظلالها؛ فإن تنكر لها وحاد عن سنتها، فإنه يقع في المخاطر ويواجه الأهوال، كما هو مشاهد في بعض البيئات المادية في عصرنا، التي خرج فيها أقوام على السنن الإلهية ونقضوا عهد الفطرة. واذا كان نظام الأسرة قد اضطرب في هذه البيئات، ووهنت الأسرة بفعل المآثم والأهوال التي شاعت فيها، فلا يسوغ للأمة الإسلامية أن تندفع إلى التقليد والمجاراة بلا تعقل ولا تفكير، بل إن من المحتم عليها أن تعمل على استقرار الأسرة وسعادتها كما أراد الإسلام، فإن نظام الأسرة بمنهجه الإسلامي ضرورة للمجتمع المسلم كي يحيا سعيداً آمناً ويجابه مشكلات الحياة بقوة وثبات.

3 ـ مكانة المراة وحقوقها في الإسلام

بعد بيان مكانة الأسرة وأهدافها في الإسلام، وأنها ضرورة لا يستغنى عنها،

---

(1) انظر: «حقوق الزوجين»، أبو الأعلى المودودي، ص 16-18.

يحسن بنا أن نستعرض عرضاً سريعاً لمكانة المرأة وحقوقها في أحكام الإسلام، وذلك قبل الخوض في نظام الأسرة وجوانبها المختلفة من التكوين والزواج وحقوق الزوجين والأبناء والآباء ومباحث الإرث والطلاق وتعدد الزوجات، لأن المرأة ركن أساسي في الأسرة بل هي شطرها الثاني التي يقوم عليها المجتمع. والسبب في ذلك أنه لم يزل أهل الحقد الكارهين للإسلام ـ في الغرب خاصة ـ يحاولون النيل من الإسلام والطعن فيه ويوجهون اليه من المفتريات مطاعن عديدة، حيث إن الإسلام حطَّ، في زعمهم، من شأن المرأة ولم يعطها حقوقها، ولم يعاملها على قدم المساواة مع الرجل، إلى آخر مزاعمهم التي عرضنا لبعضها في الصفحات الماضية. والحق ان هذه الدعوى ليس لها أي أساس ولا مبرر لها غير الحقد على الإسلام والعداوة له.

إن أعظم ما تقرر في شريعة الإسلام بالنسبة للمرأة أنها إنسانة شقيقة الرجل، لها حقوق وعليها واجبات. وقد أشار القرآن الكريم إلى كثير من المعاني التي تقرر المسؤولية المتبادلة بين الرجل والمرأة في سبيل إقامة مجتمع قوي متماسك يعمل الرجل فيه والمرأة كل حسب مكانته، فيتجه كل واحد إلى الوظيفة التي خلق لأجلها. ومن هذا التعاون والتكليف يحصل التلاقي البنَّاء بين ركني المجتمع البشري. ولا يمكن للمسيرة البشرية أن تتقدم إلى الامام بخطوات ثابتة إلاّ من خلال هذا التلاقي بين الرجل والمرأة [1].

وقد أقر الإسلام بفكرة المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء وقرن النساء بالرجال في معظم الآيات القرآنية المتعلقة بالتكليف ليؤكد مكانة المرأة ومسؤوليتها الكاملة... ونستطيع أن نلخص الحقوق التي شرَّعها الإسلام للمرأة في ما يلي:

أولاً: إن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، إذ الخلق من ذكر وأنثى في العلاقة بالله تعالى سواء. يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: 1].

---

(1) انظر: «مبادىء الثقافة الإسلامية»، د. محمد فاروق النبهان، ص 286-287.

ويقول الرسول الكريم: «إنما النساء شقائق الرجال»[1]. .

ثانياً: دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها أهل الديانات السابقة؛ فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها، بل منهما معاً، حيث قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: 36] ثم قال: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: 20].

ثم أعلن أن المرأة ليست مسؤولة عن عمل أمها حواء وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38] ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 134].

ثالثاً: إنها أهل للتديُّن والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت، تماماً كالرجل. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: 97].

رابعاً: حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن الأمم جميعاً، ومنهم معظم الغربيين. فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: 58].

خامساً: حرم وأدها وشنّع على ذلك أشد تشنيع. فقال: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8، 9] وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 140].

سادساً: أمر بإكرامها، بنتا وزوجة وأماً. أما إكرامها كبنت، فقد قال الرسول ﷺ: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن كنَّ له سترا من النار»[2]. أما إكرامها كزوجة، ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21] وقوله ﷺ، «خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة، إن نظرت اليها سرتك وإن غبت عنها حفظتك» رواه بألفاظ قريبة مسلم وابن ماجه.. وأما إكرامها كأم ففيه آيات وأحاديث

(1) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وغيرهم.

(2) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

كثيرة، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ﴾ [الاحقاف: 15]. ومن نافلة القول التذكير بذلك الذي جاء إلى النبي ﷺ، يسأله: من أحق الناس بصحبتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من ؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»[1].

سابعاً: **رغَّب في تعليمها كالرجل،** فقد قال ﷺ: «**أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وأدبها فاحسن تاديبها...**» و«**طَلَبُ العلمِ فريضةٌ على كل مسلم**». (رواه مسلم). وقد اشتهر هذا الحديث على ألسنة الناس بزيادة (ومسلمة)، وهذه الزيادة لم تصح روايتها، ولكن معناها صحيح.

ثامناً: **أعطاها حق الإرث** زوجةً أو بنتًا كبيرة أو صغيرة أو حَمْلا في بطن أمها. قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: 7].

تاسعاً: **نظم حقوق الزوجَيْن،** وجعل لها حقوقاً كحقوق الرجال، مع رياسة الرجال لشؤون البيت، وهي رياسة غير مستبدة ولا ظالمة. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: 228]. وفي هذه الآية قدم ما لهن من حقوق على ما عليهن من واجبات.

عاشراً: **نظَّم قضية الطلاق** بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره؛ فجعل له حداً لا يتجاوزه وهو الثلاث. وقد كان عند العرب ليس له حدٌّ يقف عنده، فجعل لإيقاع الطلاق وقتاً ولأثره عِدَّةٌ شرعية تتيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوئام.

حادي عشر: حدَّ **من تعدد الزوجات** فجعله أربعاً. وقد كان عند العرب، وعند غيرهم من الأمم التي تتيح التعدد، غير مقيد بعدد معين، واشترط لإباحة التعدد العدل المطلق بينهنَّ.

ثاني عشر: **جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها،** إلاّ أنه جعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وعناية وليست ولاية تملُّك واستعباد. وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلِّيَّة

(1) رواه البخاري ومسلم.

للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء، حيث من تتبّع أحكام الفقه الإسلامي لم يجد فرقاً بين أهلية الرجل والمرأة في شتىّ أنواع التصرفات المالية كالبيع والاجارة والرهن والوكالة والكفالة والشركة والهبة والوقف والعتق وغيرها [1].

وفي ضوء تلك المبادىء، أو فلنقل، في ظل هذه القوانين والضوابط، نفهم أن الإسلام أهَّل المرأة المكانة اللائقة بها في ثلاثة مجالات رئيسية هي:

الأول: المجال الإنساني

أقرَّ الإسلام بمكانة المرأة، واعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل تماما. وهذا ما كان محل شك أو إنكار ومكابرة عبر أكثر الأمم المتمدنة سابقا. كما لم يجعل للرجل ميزة خاصة من حيث الخلق أو الطبيعة. ولكل منهما طبيعة ملائمة لمسؤولياته التي أنيطت به.

الثاني: المجال الاجتماعي

أكرم الإسلام المرأة وأسبغ عليها مكانا اجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها، سواء في طفولتها أو شبابها أو كهولتها؛ بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر من طفلة إلى زوجة إلى أمٍّ، فهي عزيزة مكرَّمة في بيت أبيها، ثم هي محترمة مع زوجها ثم هي سيدة جليلة القدر في بيت ابنها، يجد ريح الجنة تحت أقدامها، ويتقرب إلى الله بالإحسان إليها ورعايتها والدعاء لها بعد موتها.

الثالث: المجال الحقوقي

في هذا المجال فإن الإسلام قد اعترف بأهليتها الكاملة في مجال الحقوق والأموال، حيث أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية، من أب أو زوج أو ربِّ أسرة. وفي ظلِّ هذه الرعاية لم يهمل الإسلام بعض الفوارق الخلقية بين الرجل والمرأة في بعض المجالات؛ ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية بعد أن قرر الإسلام لها من الحقوق ما جعلها على قدم المساواة مع الرجل، بل إن تلك الفوارق قد تكون لضرورة اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت

(1) انظر للتفصيل: «المرأة بين الفقه والقانون»، ص 25-41.

ذلك التفريق، لأن الإسلام يوزع الوظائف الاجتماعية بين الرجل والمرأة بصورة تتناسب مع طبيعتها، وليس ذلك لاختلاف في الرتبة والفضيلة. فالمرأة مثلاً تستطيع القيام بأعمال لا يستطيعها ولا يحسنها الرجل؛ والرجل يستطيع القيام بأعمال لا تحسنها المرأة، فمثلاً رئاسة الدولة، أو الإمامة العظمى للدولة الإسلامية والقيادة العامة لمجتمع المسلمين سلماً وحرباً لا تتناسب مع طبيعتها؛ وكذلك بعض الأعمال السياسية العليا حيث أكد رسول الله ﷺ، على أنه لا يفلح قوم يولون شؤونهم امرأة وقال: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». وليس الحديث، كما يزعم البعض، بشأن حال أمة غير أمة الإسلام حين تولت أمرهم امرأة، فحكمة إثباته ﷺ، والإنباء به تثبت حكمه فينا وفي غيرنا، والواقع يشهد بذلك.

وكذلك شهادة المرأة واعتبارها على النصف من شهادة الرجل فذلك لحكمة سامية؛ فالمرأة اكثر نسياناً في الشهادة من الرجل، فإذا نسيت واحدة ذكَّرتها الأخرى. قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البقرة: 282]. والمتغيِّرات الفسيولوجية وما يصحبها من اضطرابات نفسية خير برهان على حال المرأة في هذا الوصف القرآني الحكيم.

وأما ما يتعلق بالميراث، فقد قرر الإسلام للرجل ضعف نصيب المرأة مراعاة لطبيعة كل منهما، وذلك لأن الرجل سيدفع مهراً ويؤثث بيتاً ويكلف بالإنفاق أيضاً على زوجته وأولاده. أما أخته فإنها ستأخذ سهمها ملكاً خالصاً لها لا تكلف منه شيئاً بل ستضيف اليه ما تأخذه من مهر وسيكلف زوجها بالإنفاق عليها.

فالرجل يأخذ سهمين تشاركه فيهما زوجته وأولاده، والمرأة تأخذ سهماً واحداً، ثم تشارك الرجل في سهميه؛ فكان من العدل أن يضاعف نصيب الرجل ليقوم بهذه الأعباء .

إن الإسلام، بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، رعى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما ينقض تلك الطبيعة أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع. لهذا خصّها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانا، كما أسقط عنها ـ لنفس الغرض ـ بعض الواجبات الدينية

والاجتماعية كصلاة الجمعة ووجوب الإحرام في الحج والجهاد (في غير أوقات النفير العام) وغير ذلك. وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والكرامة الاجتماعية والأهلية المالية.

ومن كل هذا الاستعراض السريع لموقف الإسلام من المرأة، نستطيع أن نستخلص الحقائق التالية:

1 ـ إن موقف الإسلام من المرأة يعتبر ثورة على المعتقدات الباطلة والآراء السائدة في عصره وقبل عصره من حيث الشك بإنسانيتها وكرامتها.

2 ـ إنه كان ثورة على المعتقدات السائدة قديما، وعند بعض الديانات والطوائف الشرقية حاليا، من حيث إنها غير جديرة بتلقي الدين ودخول الجنة مع زمرة المؤمنين الصالحين.

3 ـ إنه كان تقدما فكرياً إنسانياً، قبل الحضارة الغربية الحديثة باثني عشر قرناً على الأقل، في الاعتراف بأهلية المرأة كاملة غير منقوصة. وحسبنا أن نعلم أن أسباب الحجر في التشريع الإسلامي اثنان فقط: الصغر والجنون، بينما في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي حتى عام 1938 م ثلاثة: الصغر والجنون والأنوثة.

4 ـ إن التشريع الإسلامي كان إنساني النزعة والعدالة حين قرر للمرأة حقوقها دون ثورة النساء، بينما لم تحصل المرأة الفرنسية على حقوقها إلاّ بعد ثورات ومؤتمرات واضطرابات، وكانت تنتزع حقوقها بالتدريج، بينما شرّع الإسلام حقوقها لها دفعة واحدة بغير ثورات ولا دماء.

5 ـ كان للتشريع الإسلامي نبل الغاية والهدف حين أعطى المرأة حقوقها من غير تملق لها واستغلال لأنوثتها. ففي الحضارتين اليونانية والرومانية، وفي الحضارة الغربية الحديثة أيضا سمح لها بالخروج والعمل في المجتمعات للاستمتاع بأنوثتها لا اعترافاً بحقوقها وكرامتها، بينما كان الإسلام على العكس من ذلك.

6 ـ إن التشريع الإسلامي، بعد أن أعطاها حقوقها وأعلن كرامتها، راعى في كل ما رغب إليها من عمل وما وجهها إليه من سلوك، أن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها، وأن لا يرهقها من أمرها عسراً.

نتيجة لكل هذا، يحق للمرأة المسلمة بوجه عام، أن تعتز بين جميع النساء في

العالم بسبق تشريعات دينها وتطبيقات حضارتها قبل جميع شرائع العالم وحضاراته إلى تقدير حقوقها، والاعتراف بكرامتها اعترافا انسانيا نبيلا لا يشوبه غرض ولا هوى، بل يقوم على الجانب الإنساني في تبادل الحقوق والواجبات.

كيف يُكوّن الإسلام الأسرة؟

إذا كانت الأسرة لبنة من لبنات المجتمع والأمة فالزواج أصل الأسرة، به تتكوَّن ومنه تنمو؛ ومن هنا نظر الإسلام إلى ما للزواج من المكانة السامية في حياة الفرد والأسرة والأمة، وارتفع به عن أن يكون عقداً تقوم التزاماته بالايجاب والقبول والمهر وشهادة الشهود فقط. بل جعله «ميثاقاً» تتحمل مسؤوليتَهُ الضمائرُ الإنسانية التي تعرف معنى الميثاق، وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه والوفاء به مما قد يعرضه للتفسخ من شدائد وصعوبات. ثم لم يكتف بجعله «ميثاقاً» كيفما يكون، فيتعرض للنقض كلما أراد عابث اللهو به، بل «ميثاقا غليظا» و«عهداً قوياً» يتعذر حله، فيربط القلوب ويحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما وتلتقي رغباتهما.

«وقد صور القرآن الكريم امتزاج الطرفين في الزواج كأنهما وحدة عضوية واحدة بقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، وارتكز هذا الميثاق على عناصر السكن والمودة والرحمة، وجعله أساساً لتسلسل الذرية بالبنين والأحفاد؛ كما جعله الخلية الأولى التي تتكون منها الأسرة وتتفرع عنها غصون الإنسانية شعوباً وقبائل لتتعارف وتتعاون وتتكون منها الأمة المثالية الفاضلة، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعلي للإنسان مجده، وتُحقق له معنى الخلافة في الأرض التي خُلق لأجلها وفُضل بها على كثير من الخلق»[1]. وبذلك ترتفع قيمة الأسرة الإنسانية عن غيرها من أسر ومجموعات وأمم الكائنات الأخرى من الخلق.

معنى الزواج والدعوة إليه

الزواج في اللغة: هو الاقتران والازدواج، وفي الاصطلاح يُطلق على اقتران الرجل بالمرأة وارتباطه بها بعقد شرعي على سبيل الدوام والاستمرار.

---

(1) انظر: «الإسلام عقيدة وشريعة»، للشيخ محمود شلتوت، ص 146-148 بتصرف.

وقد دعا الإسلام إلى الزواج ورغّب فيه ووضع الأحكام المنظمة له تلبية لنداء الفطرة والغريزة، وحفظاً للحياة البشرية، وصيانة للأخلاق والأعراض، لأنه هو الصورة المثلى للعلاقة الطبيعية الفطرية بين الرجل والمرأة، حيث يتحمل كل منهما النتائج والآثار المترتبة على هذه العلاقة.

ولذا حثَّ الرسول ﷺ، الشباب على الزواج قائلا لهم: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج؛ ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»** رواه الخمسة.

بل هناك أمر صريح في القرآن الكريم بالزواج حيث قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: 32] وكما سبقت الإشارة إليه إن الإسلام، حينما شرّع الزواج وحرّم أية علاقة تقوم بين الرجل والمرأة الأجنبية لا تقوم على علاقة النكاح والأسرة، فإنما كان ذلك الشرع لأسباب وأهداف من أهمها:

أ ـ بقاء النوع الإنساني

مما لا شك فيه أن بقاء النوع الإنساني واستمرار الحياة البشرية لا يتم إلاّ عن طريق التوالد والإنجاب، والزواج هو الطريق الشرعي الوحيد لتحقيق هذه الغاية الفطرية.

ب ـ تحديد المسؤولية والحفاظ على نقاء النسل

ففي الزواج تحديد صريح للمسؤولية المتقابلة، ويراد به أن يتحمل كل فرد في الأسرة المسؤولية عن كل تصرفاته. واذا كان مجرد العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة يمكن أن يؤدي إلى الإنجاب، فإن مثل هذه العلاقة، لو كانت غير شرعية، لا يمكن أن يتحمل الزوج نتائجها فطرياً.. لأنها علاقة محرمة آثمة، ومن ثم لا يمكن أن يترتب عليها أي أثر أو التزام حقوقي.. وفي الزواج صيانة للأخلاق والسلوك ونظام المجتمع. كما أن فيه صيانة لنقاء النسل والحفاظ على الأنساب من الاختلاط، وفيه خصوصية إنسانية بين الرجل والمرأة إذ يرتبطان بميثاق من الله وعهد.

جـ ـ تلبية الضرورة الجنسية

فالغريزة الجنسية غريزة طبيعية وفطرية لا مجال لإنكارها أو كبتها. ومهما

حاولت الفلسفة الرهبانية أن تتنكر لها فإنها تبقى كامنة في الأعماق مكبوتة تنتظر لحظة الانطلاق. وقد اعترف الإسلام بهذه الغريزة ولكنه أراد أن يُوجهها نحو غايتها البناءة عن طريق سوّي ومشروع يحقق الأمن والطمأنينة هو الزواج[1].

د ـ المودة والرحمة

وللزواج هدف إنساني وغاية اجتماعية. والمودة والرحمة والسكينة والطمأنينة هدف أساسي للزواج حتى يتمكن كل من الزوجين، بعملهما المشترك، من تحقيق الأهداف والمقاصد الاجتماعية والحضارية المتعلقة بعقد الزواج على أتم وجه وأفضله، وتتحقق لكليهما في حياته الأسرية الراحة والسكينة والاستقرار والطمأنينة. وهذه المقومات وتلك القيم هي النبض الهادىء لمعنى الحياة الإنسانية ولتحقيق أرقى وأسمى أغراض المجتمع[2]. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

فالزواج كرم ومودة ورحمة، وهذا هدف إنساني عظيم. وكما هو معلوم فإن الرسول الكريم الذي يُعتبر قدوة ومثلاً أعلى لكل مسلم، جعل الزواج من سنته ومَنْ حاد عن سنته فليس منه.

خطوات تأسيس الأسرة في الإسلام

نود أن نشير إلى أن الإسلام قد شرعّ جملة من الوسائل والمبادىء، التي من شأنها، إذا روعيت وحوفظ عليها، كانت قوة في الحياة الزوجية وقوة في استمرارها ووقايتها من التعرض للتدهور والانحلال. وكان منها ما يجب اتخاذه في الزواج منذ اللحظة الأولى، لحظة التفكر فيه والتوجه إليه والعزم عليه. وكان منها ما تجب مراعاته بعد أن يتم عقد الزواج وتسير الحياة في طريقها. ويحسن بنا أن نعطي لمحة موجزة عن المبادئ والوسائل التي رسمها الإسلام لتحقيق الغاية من تأسيس الأسرة بهذا الزواج لتكون أسرة حسنة وناجحة ومستمرة.

(1) «مبادئ الثقافة الإسلامية»، محمد فاروق النبهان، ص 290.

(2) «حقوق الزوجين»، أبو الأعلى المودودي، ص 16-18.

1 ـ حسن الاختيار

تبدأ مرحلة التكوين منذ أن يشعر الرجل بحاجته إلى امرأة تُشاركه حياته، وتحمل معه أعباء الحياة، وتحقق ما كتب الله للرجل أن يبتغيه بالزواج. وحينئذ يبدأ باختيار مَنْ يراها جديرة بتحقيق غايته. وهذه هي المرحلة الأولى والخطوة الهامة من الزواج ومن خطوات التكوين، فعليها يتوقف نجاح الأسرة في مهامها أو فشلها فيما أنيط بها. ولذا قد رسم الإسلام المعايير الصالحة لاختيار أحد الزوجين للآخر. وأهم هذه المعايير التي ينبغي أن يقوم عليها الاختيار **معيار الدين والخُلُق**، لأنه شيء أساسي في الحياة الزوجية.

وإذا كانت هناك أسباب أخرى يحرص الناس على توافرها كالمال والنسب والجمال، فإن هذه الأسباب وحدها ليست كافية لإقامة حياة زوجية تُرفرف عليها السعادة والمودة والمحبة؛ فالصفات الخلقية التي يتحلى بها الرجل والمرأة هي التي تؤدي إلى استمرار الحياة الزوجية وإشاعة روح المحبة والمودة بين أفرادها بخلاف الصفات الأخرى المكمِّلة، فهي وان كانت صفات محبوبة ومفضَّلة، إلاّ أنها لا ينبغي أن تكون وحدها بديلا عن الأخلاق والدين. إن هذا لا يعني أن يفضل الإنسان الصفات الأخرى المقبولة في حد ذاتها حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 221]، وهذه الآية تدل على معنى الاختيار وهو اعتبار سلامة العقيدة والأخلاق والسلوك قبل اعتبار الوضاءة والجمال. وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ، «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]. فهنا يُعدد الرسول الكريم ﷺ، أغراض الناس الغالبة من الزواج، وَيَحُثُّ على تقدير الدين والحرص عليه، إلى جانب ما يريد في زوجته من أوصاف، لأن زوجة لا دين لها وبالٌ على زوجها وذريتها، أما إيمانها وتقواها فإنهما يجعلانها ثمرة مباركة ورحمة سابغة ومتاعا نافعا. ويشير الرسول إلى هذا المعنى ويقول: «**إن الدنيا كلها متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة**»[2]. ونستطيع أن نرى صورة للزوجة المثالية في نظر الإسلام من خلال

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه مسلم والنسائي.

إجابة النبي الكريم عن مسألة: أي النساء خيرٌ؟ قال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه اذا أمر، ولا تُخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره**»[1]، أي لا تفعل شيئاً يكرهه الرجل. فهذه مجموع صفات، بعضها يدل على شرف النفس وطهارة السريرة وكمال الخلق، وبعضها يتصل بجانب الجسد والجمال، مما يدل على تكامل نظرة الإسلام إلى الزوجة الصالحة وشمولها بكل المزايا، ولكن الواجب هو الحرص على سلامة الدين وحسن الخلق. وان لم يكن شيء من الصفات الأخرى متوفرا على الوجه التام فيكفي منها، في حدِّها الأدنى، ذلك أن باقي الصفات ليست جوهرية في مقومات بناء الأسرة، إذا ما افتقد منها شيء بجانب الصفة الأم والأساس: «**اظفر بذات الدين تربت يداك**».

2 ـ الخطبة ورؤية المخطوبة

الزواج، في نظر الإسلام، رابطة مقدسة وعلاقة دائمة بين الرجل والمرأة بهدف تأسيس أسرة متينة تُساهم في بناء المجتمع البشري واستمرار وجوده. ولتحقيق هذا الهدف فقد وفّر الإسلام جميع الوسائل التي تكفل بناء هذه الأسرة بناءً متكامل الأركان قوي البنيان. ومن العوامل التي يحتاج إليها الزوجان أن يكون كل منهما على بينة ووضوح من الطرف الآخر، بالقدر الذي يحتاج إليه، وبالشكل الذي لا يخلُّ بطبيعة الآداب الإسلامية والأعراف الاجتماعية. ولهذا أجاز الإسلام رؤية كل من الخطيبين للآخر، بل دعا إلى هذه الرؤية المشروعة عند الخطبة ليحكم كل من الطرفين على الآخر من خلال انطباعه العام الذي يتكون عنده من خلال هذه الرؤية، وليتأكد من إمكانية تحقيق التوافق والانسجام الروحي والنفسي والفكري. والخطبة تعبير واضح عن الرغبة في الزواج، وهي خطوة ثانية له، وان كانت لا تترتب عليها تبعات ملزمة؛ فهي أساسية في طريق التعبير عن النية، حيث إنها تُعتبر وعدا بالزواج فينبغي أن تصدر عن رغبة صادقة. واذا كان الإسلام قد أباح الرؤية الشرعية فرغّب فيها حرصاً منه على توفير أسباب النجاح للحياة الزوجية، فإنه قد حدد ذلك بالمقدار الذي يكفي لمعرفة كل من الزوجين بالآخر خشية أن يؤدي التوسع في هذه العلاقة إلى ما يُسيء إلى المخطوبة أو إلى سمعتها، وبخاصة إذا عرفنا أن الخطبة مجرد وعد بالزواج لا يترتب

---

(1) رواه أصحاب السنن الأربعة.

على فسخها أو العدول عنها أية التزامات مادية أو قانونية. وقد وردت روايات متعددة عن الرسول الكريم يدعو فيها إلى ضرورة الرؤية الشرعية حيث قال عليه السلام: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فَلْيفعل**»[1].

وقد روي عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ، «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، فقال عليه السلام: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

وبعد هذه النصوص لا نجد مبرراً لمن يقف موقف المتردد والممتنع عن السماح بهذا الحق الشرعي الذي دعا إليه الرسول الكريم، لتوفير أسباب النجاح للحياة الزوجية بالقدر الذي يحقق الغاية، ويمنع الاساءة. وقد حرم الإسلام أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ما دامت قائمة حماية لعلاقة الزواج من المضاربة الخبيثة التي تُفسد الضمائر، وتلوّث القلوب، وتقطع العلاقات حيث قال النبي ﷺ: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له**». والزواج الناجح لا يكون إلاّ عن توافق ورغبة لا عن إغراء أو إغواء أو تأثير.

ويُشترط **لجواز الخطبة** شرطان أساسيان:

الأول: أن لا تكون المرأة محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم كالقرابة والرضاع والمصاهرة؛ فإذا كانت محرمة على رجل ما فلا يجوز عندئذ لهذا الرجل أن يخطبها لنفسه.

الثاني: أن لا يكون هناك مانع من الموانع الشرعية التي تمنع الخطبة: مثل أن تكون زوجة للغير أو مخطوبة لآخر، لأن في خطبة هذه المرأة اعتداء على حق الزوج أو الخاطب الأول «**ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك**» لأن فيه إيذاء له، وهو ما لا يصح للمسلم. فإذا خلت الخطبة من الموانع الشرعية، ووافق الطرفان عليها فعندئذ تعتبر صحيحة إلاّ أنها لا تعتبر ملزمة لأيٍّ من الطرفين، لأنها مجرد وعد بالزواج، ويجوز لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عنها، ولا يترتب على هذا العدول أي أثر إلاّ أن يترتب على ذلك إضرار بأحد الطرفين، فعندئذ يُمنع هذا الضرر، وعلى المرأة أن تُعيد للخاطب المهر عند العدول عن الخطبة. فإذا تصرفت

(1) رواه أبو داود والشافعي والحاكم وصححه.

به، فحينئذ يخضع الموضوع لرأي القضاء الذي يعتمد على القانون المعمول به والعرف المتبع.

3 ـ الرضا في الزواج

لم تكتف الشريعه الإسلامية في مبادىء تكوين الأسرة وبناء الحياة الزوجية على التعرف والاختيار، وانما أوجبت، بعد ذلك، تمام الرضا من الطرفين، وجعلته شرطاً في صحة العقد، لأن الرضا شرط أساسي في كل عقد من العقود؛ واذا كان هذا الشرط واجباً ضرورياً في سائر العقود فإن ضرورته تظهر بشكل أوضح في عقد الزواج. فالزواج عقد يتم بين شخصين بغية إقامة حياة زوجية يتعاون الزوجان فيها على إنشاء أسرة تساهم في خدمة المجتمع. ولا بد لتحقيق هذه الرغبة من الإرادة المنبثقة عن قناعة كل من الطرفين بالقدرة على تحقيق هذا الهدف، ولهذا لا ينعقد عقد الزواج ما لم تتوافر فيه الرغبة لدى الطرفين، ويعبر كل منهما أو من ينوب عنهما عن تلك الإرادة، فإذا التقت إرادة كل من الطرفين عن طريق التعبير عنها بعبارة مقصودة وواضحة، تَمَّ العقد وترتب عليه آثاره.

ولهذا نجد الفقهاء يعبرون عن هذه الإرادة بالإيجاب والقبول ويجعلونها مع الرضا ركنين من أركان الزواج، ومعلوم أن الركن هو الذي لا يقوم العقد إلاّ به. فإذا عبر كل من الزوجين ـ أو من ينوب عنهما شرعاً من وليٍّ أو وكيل ـ عن إرادتهما بإنشاء العقد، مع توافر الأهلية فيهما لذلك، وعدم وجود مانع من الزواج، فإن العقد يُعتبر صحيحاً. واذا كان الفقهاء يفصّلون في دراسة أحكام العقد، ويضعون شروطا متعددة في العاقدين وصيغة العقد (مع وجود الشاهدين أيضا)، فإنهم يقصدون من ذلك كله التأكد من الرغبة الحقيقية الصادقة والرضاء الكامل (أمام الشاهدين) الذي لا تشوبه أية شائبة تؤثر فيه.

ومن المعلوم أنه لا تتوافر أحياناً الأهلية في أحد الطرفين لسبب من الأسباب، كالصغر مثلاً، وعندئذ يقوم الولي نيابة عن الصغير بإبرام العقد. فإذا كان الولي هو الأب أو الجد فإن إبرامهما للعقد يُعتبر ملزماً للصغير عند أكثر الفقهاء، ولو بلغ سن الرشد عند الإمام الشافعي، لأن حُب الأب والجد لهذا الصغير وعطفهما عليه يجعلان من تصرفهما دليلا على الاختيار الحسن.

دور المرأة في عقد الزواج

1 ـ احترام إرادة المرأة

من نافلة القول التأكيد على أن الإسلام قد حرص على احترام إرادة المرأة في الزواج نظراً لأنها طرف فيه، بل هي الطرف الذي يجب حمايته ورعايته ورعاية مصالحه. والحق أن كل رأي من الآراء، يهدر حق المرأة في عقد زواجها، أو يهدر دورها في الاختيار، هو رأي بعيد عن الإسلام الحنيف وُمنافٍ لعدالته الإلهية. وقد وردت النصوص في القرآن وفي السّنة صريحة في عدم جواز إلحاق الضرر بالمرأة، سواء عن طريق منعها من الزواج، أو عن طريق تزوجيها ممن لا ترضى به، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232].

وقال أيضاً: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 234]، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأذن من نفسها وإذنها صمتها». وقال أيضاً: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ولا تنكح البكر حتى تُستأذن» (رواه الخمسة) قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». وإذا كان الإسلام قد أعطى الحق لولي المرأة في أن يقوم بعقد زواجها رعاية لحيائها، فإن هذا الحق لا يعني، بشكل من الأشكال، أن يستبد الأب بالرأي دون استشارة ابنته. فإن مثل هذا التصرف المستبد مخالف لمقاصد الإسلام الذي منحه للولي. فالولي يعمل لخير ابنته ولمصلحتها. ومن مبادىء الخير والمصلحة أن يستشير الأب ابنته في شريك حياتها، فإذا رفضت فلا يحق للولي، مهما كان أن يُجبر ابنته على الزواج الذي لا تريده، لأن مثل هذا الزواج المكروه لن يكون موفقاً.

وفي الوقت ذاته، فليس من مصلحة الفتاة أن تستبد برأيها في موضوع زواجها، وتتحدى بذلك رأي وليها وأسرتها الذين لن يدّخروا وسعاً في مساعدتها بالرأي الناضج والتوجيه السديد. وحرص الأهل على سعادة ابنتهم لا يقل في الحقيقة عن حرص الفتاة على سعادتها. وكثيراً ما تسقط الفتاة أمام رغبة جامحة، أو عواطف ملحة، فتتغير المفاهيم في نظرها وتتبدل، وتحكم على الزوج من خلال دائرة ضيقة

ومحدودة، فترتضي سريعا ما لا ترتضيه في حالات التوازن، وتقع فريسة التسرع الجامح الذي لا يخضع لأي ميزان منطقي. ودفعًا لهذه المخاطر والمهابط، ينبغي إخضاع موضوع الزواج لقدر من الثقة المتبادلة بين أفراد الأسرة مراعين في ذلك مصلحة الفتاة وسعادتها، على أن يكون الرأي الأخير لصاحبة الشأن التي لا ينبغي أن تُجبر على زواج لا تريده. هذا ما يتفق مع النصوص السالفة الذكر.

2 ـ الكفاءة في الزواج

تجدر الإشارة إلى أن كثيراً من الفقهاء اشترط الكفاءة في الزواج بين الزوجين وجعلها من الوسائل في بناء الأسرة، وهي في الغالب ضمان لقوة الألفة وحسن العشرة ويُسر تبادل الرأي والاقتناع والموافقة. ذلك هو أن يكون الزوج كُفئاً للزوجة في الفضائل التي يعتز الناس بها في حياتهم الاجتماعية، وهو شأن في صالح الزوجة وصالح أسرتها أكثر من أن يكون في صالح الزوج وأسرته. ولا ريب في أن انحطاط مكانة الزوج عن مكانة الزوجة يجعلها دائما تنظر إليه بعين الاحتقار، وتتلقى في شأنه من الناس نظرات النقد والتعيير. ومن هنا تأبى عليها نفسها أن تخضع لرأيه، أو تنزل على مقتضى قوامته وسلطانه؛ وهذا مما يُستحسن التنبيه له، والاحتراس منه قبل الوقوع فيه وقبل أن يدخل الزوج على زوجته. وفي الحقيقة إن موضوع الكفاءة أمر واسع ومتشعب وبخاصة إذا عرفنا أن معايير الكفاءة قد تتفاوت بحسب الزمان والمكان لاختلاف نظرة الناس إلى تلك المعايير.

ولو ربطنا الكفاءة بمقتضى التعاليم الإسلامية لوجدنا أن الإسلام يرفض أن يعترف بالتفاوت الطبقي والمادي، ومن ثم لا ينبغي أن يكون مثل هذا التفاوت الذي رفضه الإسلام معياراً للكفاءة. . وبخاصة أن القرآن الكريم قد حدد بشكل واضح المعيار الأصيل للتفاوت ألا وهو التقوى والاستقامة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13] فان المقاييس السابقة للكفاءة تكاد اليوم أن تكون غير صالحة لعصرنا هذا. وقد أعطى الفقهاء، الذين يرون أن الكفاءة من الشروط في الزواج، الحق لكل من الزوجة أو وليها أن يرفض الزوج الذي لا يريده عندما تنتفي الكفاءة بين الزوجين، مع أن العقد، رغم انتفاء الكفاءة جائز عند موافقة الزوجة ووليها عليه؛ ويظهر أثر الكفاءة عند رفض الزوجة أو وليها الموافقة على الزواج بحجة انتفاء الكفاءة.

3 ـ المهر أو الصداق

من أحكام الزواج في الإسلام المهر أو الصداق، وهو بذل الزوج لامرأته من المال ما يُعبر عن تقديره لها رمزا لتكريمها وإسعادها. وهو نوع من الهدية الواجبة التي تجب للزوجة بمقتضى عقد الزواج، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4] أي عطية وهبة.

وليس المهر، في حكم الإسلام قيمة للمرأة تُقَدَّرُ به، ولا سلعة تُباع، بل هو رمز للتكريم والإعزاز، واعتبار لما في فطرة المرأة من الرغبة في المتاع والحرص على الزينة. وفي بذل المال دلالة على عزم الزوج على تحمل الأعباء من إنفاق وحقوق. فإذا لم يُذكر المهر في العقد فالعقد صحيح إلاّ أنه يجب على الرجل أن يدفع للمرأة مقدار مهر أمثالها. ويجوز أن يتفق على طريقة معينة لدفع المهر، وإن لم يتفقا على طريقة معينة فيخضع موضوع تقديم المهر للعرف المعمول به.

والمهر حق خاص للمرأة؛ فلا يجوز لوالدها أن يقبضه عنها إلاّ بإذنها. في بعض البيئات الاجتماعية يأخذه الأب من بنته دون رضاها ويعتبره حقاً له. وهذا التصرف غير جائز شرعا، لأن المهر ـ كما قلنا ـ حق للبنت فقط، ولها مطلق الحرية في التصرف فيه. واذا قبضه الأب نيابة عنها فيجب علية أن يُعيده إليها إلاّ أن تمنحه إياه هبة من غير إكراه.

وقد حثَّت الشريعة بكثير من الإرشادات الإسلامية على تيسير أمر الزواج وعدم التغالي في المهر، وذلك بكثير من ألوان الهدى والتوجيه النبوي، وقد جاء منها أن «**من بركة المرأة سرعة تزويجها ويُسر مهرها**».

وهناك ظاهرة سيئة منتشرة في مجتمعنا، هي ظاهرة غلاء المهور، والتشديد على الزواج بالغلوّ فيه. وهذه تدل بشكل واضح على عدم فهمنا الناضج لمفهوم المهر في الزواج. فالزواج ليس صفقة تجارية، والمهر ليس قيمة للزوجة، كما قلنا. ولو نظرنا إلى الزواج من خلال النظرة المادية البحتة، وجعلنا المهر هو القيمة الذهبية للزوجة لانحدرنا عن مستوى النظرة الإسلامية السليمة، وشوهنا جمال الفكرة وبهاءها. ومن المؤسف أن ظاهرة غلاء المهور قد شاعت في معظم المجتمعات المسلمة بشكل كبير، وسيطرت حتى على أرباب الوعي والنضج؛ ومن ثم، جعل الزواج عبئا ثقيلاً

يتحمل الزوج قسوته وتتحمل الفتاة نتائج إعراض الشباب عن الزواج. وتولد من هذه الظاهرة نتائج سيئة يتحملها كل من الشاب والفتاة.

ويجب المهر للزوجة عندما يتم العقد والزواج معا. فإذا طلق الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول بها والخلوة الصحيحة، فعندئذ لها نصف المهر فقط، لأن الدخول لم يتم إلاّ إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، عندئذ يجب المهر كاملا. قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237].

ولا تُعتبر الزوجة مكلفة باعداد الجهاز للبيت الزوجي وأثاثه من مال المهر إذ يُعتبر هذا المال حقا خالصا للمرأة كما قلنا. وعلى الزوج أن يُعد لها السكن الشرعي اللائق ولا يجوز المغالاة في تكوين أثاث المنزل حيث تنطبق قاعدة التحذير من الإسراف في التكاليف المادية في الزواج.. ففي تكوين أثاث المنزل وفي حفلات العرس وفي تجهيز ملابس العروسين.. وفي كل ذلك يجب مراعاة قاعدة عدم الإسراف(1) حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الاسراء: 29].

المحرمات من النساء

بعد بيان المبادئ في تأسيس الأسرة وتكوينها، وما عني به الإسلام من الوسائل والمبادىء المؤدية إلى عقد الزواج، يُستحسن أن نعطي لمحة موجزة عن المحرمات من النساء، كي نكون على يقين من أمرنا في اختيار الزوجة وعقد النكاح. يشترط في الزواج لكي يكون صحيحاً أن تكون الزوجة غير محرمة على الزوج. وقد حرم الإسلام الزواج من بعض النساء ممن يرتبطن بالمرء بروابط القُربى والمصاهرة أو الرضاع. وحكمة ذلك باختصار هي: أن تبقى صلة المرء بهن بعيدة عن الخلافات والمنازعات العائلية المحتملة، فتفسد علاقته بأقرب الناس إليه. وقد بيَّن الله تعالى المحرمات من النساء بوضوح في سورة النساء. فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ

(1) انظر: «توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة»، معالي الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، ص 42 منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1404 هـ.

وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 23].

هذه الآية الكريمة تدل بوضوح على أن المحرمات من النساء تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

1 ـ المحرمات منهن بسبب القرابة الأصلية وهنّ:

أ ـ الأصول وإن علون: كالأم وأم الأم [الجدة].

ب ـ الفروع وإن نزلن: كالبنت وبنت الابن وبنت البنت.

ج ـ فروع الأبوين: كالأخوات وبناتهن وإن نزلن.

د ـ فروع الجدين: كالعمات والخالات، ويقتصر التحريم عليهن دون فروعهن.

والحكمة من تحريم هؤلاء: إن صلة الإنسان بهنّ وثيقة لأنهن أصوله وفروعه وفروع أبويه وجده. ومعلوم أن الزواج منهن قد يفضي إلى قطع الرحم الذي أمر الله أن يُوصل، وبخاصة أن الزوجة قد تجري بينها وبين زوجها من الخلافات التي قد تؤدي إلى الطلاق، ومن ثم إلى الاساءة إلى الأهل والأقارب.

2 ـ المحرمات بسبب المصاهرة وهن:

أ ـ زوجة الأصل: نعني بها زوجة الأب والجد.

ب ـ زوجة الفرع: أي زوجة الابن أو ابن زوجة الابن وزوجة ابن البنت.

ج ـ أصل الزوجة: وتشمل أمها وأم أمها وأم أبيها.

د ـ فروع الزوجة: وتشتمل على بنتها.

ويشترط أن يتم الزواج بالدخول لا بمجرد العقد، لأن العقد وحده بالنسبة للأم لا يحرم البنت. والحكمة من تحريم هؤلاء: أن رابطة الرجل بأهل زوجته كرابطته بأسرته، فلا يجوز له أن يتزوج ممن يرتبطون بزوجته برباط وثيق، خاصة وأن هؤلاء على صلة مباشرة بحياة الزوجين، فلا يجوز أن يساء للزوجة أو للزوج من أحد أقاربهما.

3 ـ المحرمات بسبب الرضاعة:

ويدخل في هذا القسم كل من ارتبط بالشخص عن طريق الرضاعة من الاصناف التي ذكرناها في القسم الأول حيث «يحرم من الرضاع من يحرم من النسب». هذه قاعدة واضحة. ويُشترط في الرضاع لكي يكون محرماً أن يتم خلال السنتين الأوليين من حياة الطفل، وأن تكون الرضاعات مشبعات (وعند الحنفية لا يُشترط أن تكون الرضاعات مشبعات بل يكفي للتحريم رضاع واحد).

والحكمة من التحريم لسبب الرضاع: أن اللبن في سن الطفولة المبكرة يُعتبر الغذاء الرئيسي للطفل ويؤثر في نمو جسمه بخلاف الطفل الذي جاوز السنتين.

بالإضافة إلى هؤلاء المحرمات، فإن هناك من يحرم على الإنسان أن يتزوج منهن على سبيل التأقيت لا التأبيد، أي يُحرم العقد للزواج المؤقت، لأن الزواج لا يعقد إلاّ على سبيل الدوام والاستمرار، كما عرفنا ذلك من التعريف الاصطلاحي، ويزول هذا النوع من التحريم مع زوال السبب وهؤلاء هن:

أ ـ زوجة الغير ومعتدة لئلا تختلط الأنساب.

ب ـ الجمع بين محرمتين: كالجمع في الزواج بين الزوجة وأختها أو ابنة اخيها أو ابنة أختها أو عمتها أو خالتها.

ج ـ الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

د ـ المرأة المشركة أو الملحدة التي لا دين لها من الأديان السماوية، بخلاف المرأة الكتابية فيجوز التزوج منها لأنها تلتقي مع زوجها المسلم في عبادة الله. هذا إذا كانت الكتابية موحدة، إلاّ أنها غير مقبولة من ناحية اختلاف العادات والأعراف وهذه الاختلافات القائمة بينهما تؤثر على حياة الأولاد وتربيتهم تربية إسلامية.

هـ ـ المطلقة ثلاثاً: حيث يحرم زواجها من مطلقها ما لم تُطلق من زوج آخر بعد زواج شرعي، فإذا طلقت بطلاق شرعي يجوز أن يتزوج بها الزوج الأول. أما المحرمات من النساء من النوعين الأول والثاني فهن محرمات بطريق التأبيد فلا يجوز للإنسان أن يتزوج منهن بحال من الأحوال (أي مطلقا) [1].

---

(1) انظر: «مبادئ الثقافة الإسلامية»، للدكتور محمد فاروق النبهان، ص 294-297.

دعائم الحياة الزوجية: الحقوق والواجبات

إذا تمت الخطوات والمقدمات اللازمة في القيام بتأسيس الحياة الزوجية، واطمأنت النفوس إلى الاقتران، وجرى العقد بين الزوجين أعني به «الميثاق الغليظ»، فإن الإسلام يقرر بينهما من الحقوق والواجبات المتبادلة ما به تحسن المعاشرة، وتنمو الرابطة، وتطيب الحياة الزوجية.

ولا نكاد نجد في تشريع ما، مثل هذه القاعدة الجليلة التي شرعها القرآن الكريم أساسا للحياة الزوجية، ولفت بها الأنظار إلى ما بين الزوجين من الحقوق والواجبات العادلة، تلك القاعدة ـ ما أحكمها ـ تنطلق من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

وهذه الآية ترشدنا إلى أن الأساس الذي يرجع إليه في تقرير الحقوق والواجبات، إنما هو «العرف» الذي يعتمد على المعروف، وتقضي به فطرة المرأة وفطرة الرجل، وشأن ما بينهما من المشاركة والاجتماع الطبيعي. وقد تكلم الفقهاء كثيرا في حق الرجل على المرأة، وحق المرأة على الرجل.

والحق الذي تهدي إليه الفطرة السليمة في شأن الزوجين، هو ما قضى به النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب وبنته فاطمة رضي الله عنهما:

أ ـ قضى على ابنته بخدمة البيت ورعايته.

ب ـ وقضى على زوجها بما كان خارجا عن البيت من عمل.

وعلى هذا الأساس فعلى المرأة تدبير المنزل ورعاية الأطفال، وعلى الرجل السعي والكسب بالاختصار.

وبهذا التوزيع العادل تتحقق المماثلة التي قررها القرآن في الآية الكريمة. ومما يزيد الحياة الزوجية قوة، أن يمد كل منهما يد المساعدة لصاحبه في عمله إذا دعت إليه الضرورة، وهو نوع من التعاون الذي طلبه الإسلام وحث عليه في كل مجتمع حيث قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: 2]. فمن يحمّل زوجته ما لا طاقة لها به، فليس بمحسن عُشرتها؛ ومن تحمّل زوجها ما لا تحتاج إليه من مظاهر الزينة ومفاخر الملبس فليست بمحسنة لعشرة زوجها. وليس إحسان العشرة خاصا باجابتها له إذا دعاها، ولا بإطعامها إذا جاعت، وانما إحسان

العشرة هو معنى ينبعث من قلب الرجل بروح المودة والمحبة، فيملأ قلب المرأة سروراً؛ وكذلك العكس، ينبعث من قلب المرأة، فتملك به على الرجل قلبه وتنشر به الراحة والاطمئنان على نفسه وعلى أبنائه.

الحقوق الزوجية المتبادلة

إذا تم عقد الزواج بتحقق أركانه وبشكل صحيح، فإنه يترتب عليه آثاره. وأهم هذه الآثار: الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة بين الزوج والزوجة. فللزوجة على زوجها حقوق وواجبات، وللزوج على زوجته حقوق وواجبات. وعلى كل من الزوجين أن يقوم بواجباته نحو الآخر، لأن الإسلام يقيم كل شيء على أساس من التقابل. فالحقوق بين الزوجين إذن تُقابل بالواجبات. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]، والدرجة هنا هي من أنواع القوامة والمسؤولية التي تقع على عاتق الرجل، دون المرأة، وليست كما يذهب إلية مَنْ لا فِقْهَ عندهم، ولا قدرة على التعامل مع معطيات الكتاب والسنة. وتتمثل في وجوب إنفاق الزوج على زوجته بالمعروف.

أولاً: الإنفاق عليها بالمعروف

إن القرآن قرر المماثلة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، فقرر على الرجل، بعد عقد الزواج وتقديم المهر المتفق عليه إلى الزوجة، أن يُنفق على زوجته بالمعروف، لأن النفقة الزوجية واجبة عليه، وجعله المكلف بحق المرأة في ما يصل بها إلى الخير، ويدفع عنها الشر فقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. والإنفاق هو أول الواجبات على الرجل وأهمها بعد العقد. إلاّ أن الدرجة المذكورة في الآية الكريمة ليست درجة السلطان ولا درجة القهر، وإنما هي درجة الرياسة البيتية الناشئة عن عهد الزوجية، هي درجة القوامة التي كلفها الرجل، فهي ترجع في شأنها وشأن أبنائها وشأن منزلها إليه، تطالب الرجل بالإنفاق ولا تطالبه بما ليس في قدرته. وهذه المسؤولية التي تزيد عن مسؤولية الزوجة أساسها في تحمل الرجل إياها: هو ما أشارت إليه الآية الكريمة التي تقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 34]. وهذان الأمران قضت بتحملهما طبيعة الرجل وتشملان:

أ ـ **القيام بمشاقّ الأمور**، وأساس ذلك ما أودع الله فيه من قوة في البدن والعزم والعمل.

ب ـ **والإنفاق بما يحتاج إليه البيت من مطعم وملبس ومسكن**، وما تنشرح به صدور الأبناء والأسرة.

وتُقدّر النفقة الزوجية بحسب حال الزوج والزوجة من اليسر والعسر، ويخضع هذا التقدير للعرف الاجتماعي السائد، فلا يجوز للزوج أن يبخل على زوجته في الإنفاق كما لا يجوز لها أن تُنفق من مال زوجها بشكل غير محمود؛ وإنما يلزم على الزوج بأن يُنفق بالمقدار الذي ليس فيه التقتير أو التبذير. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]. وقال الرسول الكريم «**الاّ وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن**»[1] وقال أيضاً: «**دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة (أي في اعتاقها) ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»[2].

واذا شكت الزوجة من بُخل زوجها وتقتيره عليها في النفقة، فعندئذ يفرض القاضي لها مقداراً معيناً من المال يفي بحاجتها وحاجة أطفالها. ويُراعي في فرضه للنفقة حالة الزوج المادية وظروف الحياة الاجتماعية. ولا تسقط النفقة الزوجية إلاّ عندما تترك الزوجة منزل الزوج بدون مبرر شرعي مقبول، أو عندما ترفض الحياة معه في السكن الشرعي الملائم، وعندها تسقط النفقة الزوجية حتى تعود الزوجة ثانية إلى بيت الزوجية.

ثانيا: حسن معاشرتها

من المعروف أن تقديم المهر المتفق عليه للزوجة والإنفاق عليها بالمعروف هما من الواجبات المادية على الزوج. وهناك الواجبات الأدبية الزوجية، وفي مقدمتها معاشرتها بالمعروف حيث قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]. قيل إن

---

(1) رواه الترمذي وابن ماجه.

(2) رواه مسلم.

المعروف، كلمة تجمع كل جميل في الخَلْق وجميل في الخُلُق والسلوك؛ فالمرأة إنسان لها مشاعر إنسانية وأدبية مثل الرجل فينبغي أن تُحترم مشاعرها وشخصيتها، لأن النساء شقائق الرجال مساوية ومتمّمة لهم، فيجب احترامها كالزوجة والأم والأخت.

أ ـ فمن المعاشرة بالمعروف **أن يتحبَّب إليها**، ويناديها بأحب الاسماء والصفات إليها، وأن يكرمها بما يُرغِّبها. قال عليه السلام: «**ما اكرم النساء إلاّ كريم**» كما بيّن أن أحسن الناس خُلُقاً أحسنهم خُلُقاً مع نسائهم[1].

ب ـ ومن المعاشرة بالمعروف **أن يُكرمها في أهلها** عن طريق الثناء عليها أمامهم، ومبادلتهم الزيارات، ودعوتهم في المناسبات،والبشاشة في وجوههم.

ج ـ ومنها **أن يستمع إلى حديثها**، ويحترم رأيها. ويأخذ بشوارها إذا أشارت عليه برأي جيد، لأن الشورى لم تكن أساسا في النظام الإسلامي لتنظيم علاقات المجتمع الحاكم والمحكوم فقط، وإنما هي أساس لكل مجتمع حتى مجتمع الرجل وزوجته في البيت. فالمشورة بينهما مما يُشعر المرأة بأنها ذات مسؤولية مشتركة وأنها تعيش في جو حياة مشتركة يهمها صلاحُها فتكمل قواها وتجمع أمرها على الحفظ والصيانة وكمال الإشراف والرعاية. وهذا من أقوى ما يوثّق العرى بين الزوجين، ويجعل منهما قلباً واحداً وعيناً واحدة يتبادلان المشاعر المشتركة، ويهنآن بالحياة الرغدة[2].

د ـ ومن تلك المعاشرة بالمعروف **أن يُقدم لها هدايا مناسبة** تعبر عن تقديره إياها في مناسبات يُدخل بذلك السرور على قلبها ويبلغ قصده من رضاها.

هـ ـ ويدخل في حسن المعاشرة **المحافظة على حيائها**، إذ إن جمال المرأة في حيائها وكذلك المحافظة على آداب المعاشرة الزوجية. ثم إنه يجب أن يعرف أن المرأة لا تكون مثالية في سلوكها وتصرفاتها كلها، فالتكوين البيولوجي لها جعلها أكثر ضعفاً في عزيمتها وإرادتها وشخصيتها بوجه عام، فإن عاطفتها أقوى من عاطفة

(1) رياض الصالحين: باب الوصية بالنساء، أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم.

(2) «الإسلام عقيدة وشريعة» محمود شلتوت، ص 59.

الرجل وتأثرها بما ترى وتسمع أكثر من تأثره، وصبرها على ما تكره أقل من صبره. إلى هذه الأوصاف أشار الرسول الحكيم، وأوصى بالعطف عليها وقال: «**إن المرأة خُلقت من ضلع أعوج لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها وبها عوج، وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها**»[1].

وبالجملة: كل أمر يتصور في الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وفي قول الرسول الكريم: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله** »[2].

والجدير بالذكر أن الإسلام يُقرر اشتراك الزوجين في واجب حسن المعاشرة ومسؤولية كل منهما نحو الآخر. هذا أثر من آثار المبدأ العام في استقلال كل من الرجل والمرأة في المسؤوليات كلها. فليس عبء الحياة واقعاً على الرجل وحده ولا على المرأة وحدها، وكذلك في الحقوق فليست كلها للرجل وليست كلها للمرأة؛ فهو مسؤول، وهي مسؤولة، وهو صاحب حق وهي صاحبة حق[3]. ومن حسن المعاشرة **عدم الإضرار بها، وعدم إلقاء اللوم عليها**، أو تحميلها التبعات والسلبيات التي قد تقع للأسرة، وقد أوصى الإسلام الرجال بالنساء، فقد أخذوهن بأمانة الله واستحلُوهن بإذنه تعالى، فجدير بالمؤمن أن يحفظ الأمانة ويرعى العهد حيث قال النبي عليه السلام: «**استوصوا بالنساء خيرا فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[4].

ثالثاً: وقايتها من النار

وذلك بأن يعلمها الزوج دينها، كيف تؤمن بالله تعالى بالإيمان الصادق الحق، وتؤمن بأسمائه وصفاته تعالى على وجه التنزيه من مشابهة الخلق ومماثلتهم في شيء، وتعرف ما يجب لله تعالى، وما يستحيل عليه، وتؤمن بما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان والإسلام وسائر أحكام الإسلام، وأصول الحلال والحرام؛

(1) التاج (2/ 315)، باب حقوق الزوجة على زوجها.

(2) رواه ابن حبان وابن ماجه.

(3) المرجع نفسه، ص 161.

(4) الحديث أخذ من خطبة الوداع.

وأن يعلمها أحكام العبادات من الصلاة وشروطها وأركانها، وسائر العبادات، وحقوق الله عليها، وحقوق الزوجية، والأحوال المتعلقة بالنساء، إن كانت فقيرة المعرفة والتمكن الفكري والعقدي في هذه المقومات التي تقوم عليها العلاقة بين المسلم وربه. كما يُعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب ووقاية اللسان من سوء فحش القول، ويراقبها في كل ذلك ما استطاع؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: 6].

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال حين نزلت الآية: يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلنا؟ فقال عليه السلام: «**بأن تنهوهم عما نهاكم الله، وتامروهم بما أمركم الله به فيكون بذلك وقاية بينهن ومن النار**».

وروى الحاكم وابن المنذر عن علي بن أبي طالب أنه قال في الآية: «علِّموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدّبوهم». قال الألوسي في تفسيره: واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلّم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء. وأدخل بعضهم الولد في الأنفس لأنه بعض من أبيه وقيل: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة من جهل أهله[1].

رابعاً: أن يغار عليها في دينها ونفسها وكرامتها

من واجب الرجل لزوجته أن يغار عليها ويحفظها من كل ما يلمُّ بها من أذى في نظرة أو كلمة. فالزوجة أعظم ما يكنزه المرء، ولا يرضى أن يجعلها مضغة في الأفواه تلوكها الألسنة وتتقحمها الأعين وتجرحها الأفكار والخواطر، لأن الغيرة ـ كما قيل ـ أخص صفات الرجل الشهم الكريم، وإن من شرِّ صفات السوء الضعف في الغيرة. وفي الحقيقة أن المراة، في نظر الإسلام، صِنْوُ الرجل، وهي مسؤولة مسؤولية كاملة عند الله تعالى على ما قدَّمت وأخَّرت، ولكن الرجل هو صاحب القوامة والمسؤول الأول في الأسرة والمحافظة على أفرادها. وقد نظم الإسلام هذا الأمر فيما يلي:

(1) روح المعاني للالوسي ص 28-156.

أ ـ أن **لا تأذن لأحد** بدخول بيته من رجل قريب أو امرأة قريبة أو أجنبية إلاّ بإذنه. فهو أدرى بمصلحة الأسرة لأنه القيِّم عليها. أما الأجنبي فلا تأذن له بدخوله، ولو أذن الزوج له، لأنه إثم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. أي أن الضوابط هنا شرعية تعبُّدية لا تخضع للمعايير الاجتماعية والثقافية التي قد تسود بعض المجتمعات مما يخالف النهج الإسلامي.

ب ـ أن **لا تخرج من بيته** إلى الأسواق ومجتمعات الرجال فتخالط الرجال في الأسواق أو النوادي وحافلات الركوب والمحلات التجارية. قال عليّ رضي الله عنه في مثلهم: «ألاّ تستحيون، ألاّ تغارون، أيترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال؟».

ج ـ أن **لا تخالط** بحضور أقاربه وأصدقائه، فربما بلغوا منها ما يريدون من سوء نية قد يعقبها فعل المعصية مع وقوع الإثم بمجرد الاختلاط.

د ـ أن **لا يعرضها للفتن**، فيطيل غيابه عنها ويدفعها إلى الفسوق في قراءة القصص الفاسدة، أو يأخذها إلى دور الملاهي والخيالة، أو يسمعها أغاني الخنا والفحش، أو يجعلها تجالس وتعاشر الرجال الأجانب. فإن المرأة تشتهي ما يشتهي الرجل، والحرام قد يُشتهى أكثر من الحلال. لقد كان عمر رضي الله عنه لا يُؤخر الجندي عن أهله أكثر من أربعة أشهر لما علم من ابنته حفصة أن المرأة إلى هذا الحد تصبر عن زوجها ثم قد يُخشى عليها الفتنة. وما أحسن قول فاطمة رضي الله عنها لما سئلت: ما خير للمرأة؟ فقالت: ألاّ ترى الرجال ولا يراها الرجال. فضمها ﷺ، إلى صدره وقال: **«ذرية بعضها من بعض»**[1].

ولكن ليس من الغيرة أن يسيء الرجل بزوجته الظن دون ريبة، فتلك غيرة ذميمة حيث قال النبي عليه السلام: **«إن من الغيرة غيرة يبغضها الله، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة»**[2].

خامساً: أن يصبر عليها وأن يتحمل أذاها

يتغافل كثير من الناس عما لا بد منه لحماية الأسرة اذا ما بدر من الزوجة مما

(1) رواه البزاز والدارقطني.

(2) رواه أبو داود والنسائي.

يحتاج إلى الرحمة والشفقة، حيث أمر الله بها وقال ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾. قال أنس رضي الله عنه: «كان ﷺ، أرحم الناس بالصبيان والعيال»[1] وقال عليه السلام: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله»[2] وقال النبي ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلقا رضي منها آخر»[3]. وقال: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع أعلاه.. فإن ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»[4].

سادساً: المحافظة على حقوق الزوجية من إعطاء حقها وعدم خيانتها

حق الزوجة يترتب عليه أن لا يقع الزوج في ممارسات، أو أن يقوم بأعمال تخل بمروءته أخلاقيا واجتماعيا، وأن لا يقترف من المعاصي ما يعرضها للحرج الاجتماعي والشعور بفساد النية وسوء الطوية، كما أن تجاوز حقها إلى ممارسة خيانتها في مالها، أو إهدار كرامتها، يعتبر من أشد أنواع الظلم الذي يقع عليها. إنه لمن نافلة القول أن نكرر أن الإسلام أمر الزوج بإعطاء حق الزوجة، كما أمر بإعطاء حق نفسه وحق الله في العباد، حيث قال الرسول الكريم لعبد الله بن عمرو بن العاص: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله».



(1) رواه ابن عساكر.

(2) رواه الترمذي والنسائي.

(3) رواه الشيخان. ومعنى يفرك: يبغض.

(4) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب النكاح، ص79.

المبحث الثاني

* ضوابط الحياة الزوجية في الإسلام
* من مقومات المرأة: مالها وجمالها
* القيمة الإنسانية للمرأة في الإسلام
    1 ـ أهلية المرأة للتديُّن والعبادة.
    2 ـ أهلية المرأة الاقتصادية.
    3 ـ إكرام الإسلام للمرأة.
* بعض الفوارق الاجتماعية بين الرجل والمرأة
    1 ـ في الشهادة.
    2 ـ في الميراث.
    3 ـ في الدية.
    4 ـ في الخلافة (الرئاسة العامة).



ضوابط الحياة الزوجية في الإسلام

في ضوء العوامل والمقومات والوسائل التي أتينا عليها، والتي تكشف عن القيمة المثلى للمرأة في الإسلام، تجدر الإشارة إلى ضوابط مكانة المرأة الاجتماعية التي تنطلق من قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الاحزاب: 33]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الاحزاب: 35]. ففي هذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن. وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها. وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة. وقد حدد الإسلام خروج المرأة من البيت للحاجة الماسة حتى لا يكون خروجها وسيلة للاحتكاك بالرجال وسفورها، بشروط منها:

1 ـ الخروج للحاجة لا للهو وإضاعة الأوقات كما صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «أذن لكن في الخروج لحاجتكن». رواه البخاري ومسلم.

2 ـ الخروج بإذن الزوج أو الولي من الأب أو الأم أو الأخ والعم ولقد قال: ﷺ: **«أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها زوجها»**.

3 ـ أن تطيل المسلمة لباسها إلى أن يستر قدميها، وأن تسبل خمارها على رأسها فتستر عنقها ونحرها وصدرها ووجهها لأن الوجه مجمع المحاسن، وأن لا يكون حجابها خفيفاً ولا ضيقاً ولا قصيرا، بل يكون سميكاً، وأن يكون خاليا من الألوان المغرية والزينة الظاهرة، ولا متعطرة، ولا تلبس ملابس الرجال ولا غيرها مما هو خاص بهم. وقد ورد في الأحاديث الصحيحة اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ

وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الاحزاب: 59]. وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: 31] إلى آخر الآية الكريمة.

4 ـ وأن تغض نظرها في سيرها، فلا تنظر هنا وهناك لغير حاجة؛ وإذا احتاجت إلى محادثة الرجال تتحدث إليهم بعادي الكلام، فلا تلين بصوتها، ولا تخضع به لئلا يطمع فيهن مَنْ في قلبه مرض، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الاحزاب: 32]. ولقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 31].

5 ـ ترك التعطر واستعمال أدوات الزينة، فتخرج من البيت ثم يجد الناس رائحة العطر منها حتى بعد أن تغادر المكان، فتترك مشاعر الناس متأججة. كما ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**». رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم والحاكم وقال: صحيح الإسناد. والمعنى من الحديث واضح جلي؛ فهي وإن لم تكن قد وقع منها الزنا بالفعل،لكنها بتعطرها وتزينها قد دعت إليه وسرت أسبابه.

6 ـ تمشي متواضعة في أدب وحياء، ولا تتخذ خلاخل ولا حذاء يضرب على الأرض بقوة فيسمع قرع حذائها فربما وقعت الفتنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31].

7 ـ لا ترفع النقاب عن وجهها في الطريق والأسواق ومجامع الرجال إلا أن تضطرها إلى ذلك حاجة، وعلى قدر تلك الحاجة، بحيث لا تتيح للرجال أن يتفرسوا جمالها، ولا أن يقفوا عليه.

8 ـ وإذا دخلت على صديقة لها تزورها فلا تضع من ثيابها ما يكشف عورتها. فقد يكون في البيت رجل يتلصص أو يكون في المجلس امرأة سوء، فتصفها لمن يطمع فيها. ولا ريب أنه يحرم على المرأة أن تصف امرأة أجنبية لزوجها، فقد يدعوه ذلك إلى الإثم؛ كما صح عن الرسول ﷺ، أنه قال: «**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**» أي لا تصف لزوجها ما رأت من حسن المرأة.

9 ـ ولا تسافر المرأة سفر يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها لقول الرسول ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها**»، وهو زوجها أو من

تحرم عليه. متفق عليه، وقال رجل: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني كنت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق وحجَّ مع امرأتك». وقد كانت الزوجة من السلف الصالح تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله: اتق الله، وإياك والكسب الحرام، إنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار. وهذه الضوابط التي قد ينظر إليها بعض الناس اليوم على أنها رجعية وعودة إلى العصور الوسطى، وقهر للمرأة، وتضييق على حريتها وغير ذلك مما يثيره بعض الرجال قبل بعض النساء، هي التي تجعل من المرأة «إنسانة» محترمة في مجتمع المؤمنين، وليست سلعة تروج عن سلعة، وليست كلاً مباحاً يشتهيه كل ذي مأرب، ويلهو به كل من يستمتع بالغث والدون، ولا يرضى بشرع الله وهديه.

إنه في عالمنا المعاصر، وفي ظل التأثر بما يجري في غير بلاد المسلمين، لم يعد يخفى على كل من له معرفة، ما عمت به البلوى في كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء واختلاطهن وخلوتهن بالرجال الأجانب، وتغييرهن لخلق الله تعالى وسفورهن وعدم تحجُّبهن عن الرجال، وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله تعالى إبداءها. ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الاحزاب: 33]. فقد نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي أمهات المؤمنين وهن خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وأمرهن أن يلزمن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة، لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا. وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة، مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن، فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والانكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة. قال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الاحزاب: 53]. ففي هذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجُّب النساء عن الرجال، وقد أوضح سبحانه أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وإبعادهن عن الفاحشة وأسبابها؛ وأشار سبحانه إلى أن السفور، وعدم التحجب، خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة. ومن أعظم أسباب الفساد

خلوة الرجال بالنساء، كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها ولا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها محرم**» وهو زوجها أو من تحرم عليه.

ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء، والدخول عليهن والسفر بهن بدون محرم، لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**» وقال: «**فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**». بهذا التبرج الذميم قد خرجت المرأة المسلمة من السنَن الإسلامية والآداب الدينية، وبهذا التبرج قد خسرت نفسها، وأضاعت كرامتها، ولوَّثت سمعتها، وأزالت الثقة منها، وأصبح حال المرأة أسوأ من حالها أيام الجاهلية. إن خروج البنات والأخوات والزوجات إلى الأسواق خالعات جلباب الحياء، ومتزينات، ومتعطرات، ولابسات الملابس الضيقة الخفيفة القصيرة، والتي تحدد أجزاء الجسم، كاشفات الصدور والنحور ومبديات السيقان والنهود وغيرها، وذاهبات بهذا الشكل الفاضح إلى الأفراح والأسواق؛ ويمشي الرجل اليوم إلى جنب المرأة المتكشفة المتعرية جنبا إلى جنب في الشوارع ويتضاحكان بلا حياء ولا خجل، وتمد يدها إلى البائع بلا حياء ولا خجل وتتكلم معه كأنه من محارمها، لهو أمر محزن. إنه لا يجوز خلو الرجال مع المرأة ولو كان أخا زوجها، فكيف يخلو بها صاحب المحل بائعاً أو صائغاً أو حائكا؟! لقد احتاط الإسلام للمرأة من الأقارب وجعل النبي ﷺ مخالطة القريب كالموت حين قال: «**إياكم والدخول على النساء**». فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**». رواه البخاري.. والحمو هو والد الزوج وأقاربه كابن العم ونحوه، فإذا كان أقارب الزوج موتاً وهلاكاً للمرأة، فكيف بالأجنبي؟! وكذلك التساهل في اختلاط الفتيان بالفتيات واتاحة المجال للخلوة في البيت مع بعضهم البعض. هذا مما ينشأ عنه الفساد الكثير؛ ومتى تكشفت الفتاة في الأسواق والشوارع وصافحت ومازحت،تساهلت بعرضها وتسامحت. لقد حذر الرسول ﷺ عن الخلوة فقال: «**لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**» رواه الترمذي.

كذلك حذر عليه أفضل الصلاة والسلام الرجل المسلم حقا مِن مَسِّ يَدِ امرأة لا

تحل له فقال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» رواه الطبراني والبيهقي.

وأما ما عليه النساء اليوم، من وضع المكياج والمناكير والمساحيق وتلويث أظافيرهن، وغير ذلك من التغير الواضح، فهو ذروة المأساة التي ابتليت بها أمة الإسلام، ولا أدري لماذا لم يعجبهن خلق الله تعالى ولقد قال سبحانه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30]. وما الداعي إلى التبديل يا معشر النساء، إذا كان هذا التقدم هو الذي يجعل الرب غاضباً علينا؟ فويل لهذه المتعلمة المتجاهلة التي لا تستطيع أن تعصي هواها، وتستطيع أن تعصي خالقها ومولاها وهي تسمع آيات الله تعالى ولا تهتم !! ألم تسمع وعيد الله لها ولأمثالها في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٨﴾﴾ [الجاثية: 7، 8].

فهذه الظالمة لنفسها التي عرفت الحق ورأت نورا، ثم عصت الله على علم، وتغافلت عن أمره على فهم وعلم وإدراك، فهي تلك التي ينطبق عليها قول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: 23]. وهنا، أنا أسأل: هل هذه المرأة التي تنتسب للإسلام وتخلع لباس الحياء والتقوى أغافلة هي إذ تبيع الجنة بثمن بخس، وتشتري الجحيم بثمن غالٍ؟ ألا تدرك أن الله تعالى سجل عليها تلك المعادلة التى اختارت لنفسها منها الأسوأ والأردأ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: 29، 30] الى آخر السورة. وأنا هنا مرة ثانية أسأل من أولياء المرأة، الأب الذي من منزله تتشكل البدايات وتتحدد الخطى، فأقول: أيها الأب كيف أهملت تربية ابنتك الدينية، ولم تفكر في سعادتها الأبدية، وسعيت الى تعليمها العادات والتقاليد الفاسدة، وتركتها ترتع في المدارس على غير هدى تتعلم حتى الرقص، وهو ما لا ينفعها، ولكن يضرها؟.

ولقد حذر النبي ﷺ، النساء من لبس الملابس الخفيفة التي تشف عما تحتها، ولا تسترها عن أعين الناظرين. فقد وصف صنفا من أهل النار يوم القيامة بقوله ﷺ: «ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم. ومعنى

كأسنمة البخت: أي يكبرن رؤوسهن بنحو عصابة وغير ذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**» وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله ولأزواجهن وكثرة تبرُّجهن، والتبرج هو أنه إذا أرادت الخروج لبست أفخر ملابسها، وخرجت تفتن الناس بنفسها، فإن هي سلمت لم يسلم الناس منها. أليس كذا هو ما يحدث في عالم المسلمين اليوم؟.

وكذلك ما من امرأة تعبد ربها وتطيع زوجها وتحفظ فرجها وتلزم بيتها إلا رضي الله عنها وأرضاها؛ وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا صلَّت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت**» رواه احمد والطبراني. إنه لثواب عظيم! ما أجدر المسلمات أن يحرصن عليه، جنة عرضها السموات والأرض تعطى ثمناً لطاعة الزوج وعبادة الله تعالى، ما أرخص الثمن! وما أغلى المبيع! فإن أمَرها زوجها بمعصية الله ورسوله فلا طاعة له لقول الرسول ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» رواه أحمد والحاكم ورجال أحمد رجال الصحيح وله شواهد.

إن على المسلمة ضرورة التستر العام، الذي أمرها الله به في البيت وفي الشوارع والأسواق وفي الأفراح، وفي ركوب السيارات والطائرات، وغيرها من وسائل المواصلات، وفي الدوائر الحكومية بأنواعها. والمسلمة تعلم ما الذي جاء عن الله ورسوله في معصية تلك التي تتكشف عند الأجانب وكل من ليس بمحرم لها، وتعلم نوع اللباس الذي شرعه الله تبارك وتعالى لها، وتعرف ما يترتب على ارتدائه من توفير أعظم إمكانية لحفظها وصيانتها من عبث العابثين. أما الذي عليه بعض نساء اليوم من اللباس فكثير منه غير جائز. فمن حق القيِّم عليها أن يلزمها الاحتشام، واتخاذ اللباس الساتر، والنظر إلى نوع ملابسها، إذ هو الراعي المسؤول عنها والمكلَّف بحفظها وصيانتها لقول الله سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 34] ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: 6] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، وكذلك المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**». وفي ظل ذلك المناخ تحيا المسلمة آمنة هانئة.

واللافت للنظر أن ضوابط الحياة الزوجية في الإسلام تستهدف بالدرجة الأولى

كرامة المرأة وصونها وحمايتها مما تعجز عنه؛ وهذا المعنى يغيب عن الكثيرين والكثيرات، فمثلاً ينظر البعض إلى قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 34] وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228] على أن مثل هذه الآيات الكريمة تطلق «الحبل على الغارب» للرجل فتجعله السيد المطاع الذي لا يرد له أمر في الخطأ والصواب، والحق والباطل، وأن المرأة بجواره لا وجود لشخصيتها، بل ولا رأي لها، ولا يد لها في قليل أو كثير في الأسرة. وهذا فهم خاطىء للقوامة التي شرعها الله تعالى لعباده؛ ودراسة الواقع الإنساني تقول بعكس هذا الفهم الخاطىء، فكثير من مشكلات الأسرة نجم من فقدان الأسرة عنصر قوامة الرجل، وقد يظن بعض الناس أن في تنازل الرجل عن قوامته لزوجتة إسعاداً لها، وهذا ظن خاطىء.

ذلك لأن المرأة بفطرتها تحب أن تأوي إلى ركن تلجأ إليه، حتى إن بعض النساء تتحدث إمام صويحباتها بفخر أن زوجها يطيعها، ولا يعصي لها أمراً، مما يوحي بضعف قوامته عليها، وهي في حقيقة أمرها وفي داخل نفسها تشعر بضعف وخلل في بنية الأسرة.

وعلى العكس منها، تلك المرأة التي تظهر الشكوى من زوجها ذي الشخصية القوية، والقوامة التامة، فإنها وان باحت بذلك، تشعر براحة توائم فطرتها، وسعادة تناسب ما جبلت عليه. إن البداهة قاضية بأنه، على سبيل المثال، إذا انفلت زمام الأمن في بلد ما، فإن للشعب أن يفعل ما يشاء، لكنه لا يشعر بالاستقرار النفسي، وسيلاحقه خوف مقلق، وجزع مؤرق من جراء ذلك. وقل ضد ذلك إذا ضبطت أركان الدولة، وتولي زمام الأمور رجال أقوياء، مع أنه سيضايق فريقاً من الناس، إلا أنهم سيشعرون باستقرار داخلي، وراحة وأمن، وهدوء بال. وقياساً على ذلك فإن تنازل الرجل عن قوامته أمر يُشقي المرأة ولا يُسعدها، ويُسبب وهناً في بناء الأسرة، وتقويضاً في أركانها؛ وصدق رسول الله ﷺ، حيث يقول: «**لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[1] وهذا عام حتى في أمر البيت. ولماذا يخصص هذا الحديث الذي صح عن رسول الله ﷺ، بأنه خبر عما وقع في فارس، حين ولوا أمرهم امرأة.

---

(1) رواه البخاري (فتح 8/ 126).

وغنيٌّ عن القول، إنه قد ظهر في السنين الأخيرة أصوات بعض العاقلات المؤمنات من نساء المسلمين من ترى أنه من أجل استقرار الحياة الزوجية من حق المرأة المسلمة أن تطالب زوجها بالقيام بقوامته إذا قصَّر فيها. وفي ظل القوامة، فإن على المرأة طاعة زوجها بالمعروف، فقد روى أحمد وابن سعد قصة عمة حُصين بن مُحصن، التي جاءت للرسول ﷺ، فسألها: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم. قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه (أي لا أقصر في خدمته وطاعته) الّا ما عجزت عنه. فقال لها: «انظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»[1]. .

إن طاعة المرأة لزوجها تمتد وتتسع حتى إنها لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه، وذلك فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»[2] الحديث. وبدهي أن الصوم المراد هنا هو صوم النافلة.

قال النووي ـ رحمه الله ـ : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حرج عليها[3]، كما جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم، سواء كان حاضراً أو غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك. وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً [4]. هذا ويترتب على القوامة التي شرعها الله تعالى للرجل على المرأة، واجبها في خدمة بيتها؛ وهذه المسألة، وإن وقع فيها خلاف بين أهل العلم، إلا أن القول الصحيح، أن خدمة الزوجة لزوجها واجبة من مثلها لمثله، كما مر في قصة عمة حصين الآنفة الذكر، فهي تختلف من بيت لآخر، ومن زوج لزوج. ومع ذلك نجد من النساء من ترهق زوجها، فتطالبه بخادمة مع قدرتها على القيام بشؤون البيت، واستغنائها عمن يخدمها. بل إن بعض النساء من قد تكون عندها من البنات من بلغن سن الزواج، ولا تفكر في تدريبهن على عمل البيت اكتفاء بالخادمة، وما يدعوها لذلك إلا حب

(1) رواه احمد (4/ 341)، وابن سعد (8/ 409)، والحاكم (2/ 189) وصححه، وحسنه الالباني.
(2) رواه البخاري (9/ 295)، ومسلم (1026).
(3) شرح مسلم للنووي (7/ 115).
(4) فتح الباري (9/ 296).

المباهاة والمفاخرة والتقليد الأعمى. وهذه المشكلة أصبحت اليوم أحد المنغِّصات للحياة الزوجية بما فيها من كلفة على الزوج، وادخال عنصر غريب لا حاجة له في البيت. وبقاء الزوجة في البيت بلا عمل يشغل بالها، يولد في نفسها أعمالاً وملاهي أخرى هي ثقل على كاهل الزوج لتملأ الفراغ الذي تحس به.

ولعل الدهشة تصيب المرء عندما يعلم ما أبلغني به أحد الدعاة إلى الله من أن امرأة في غاية الصحة والقوة أنجبت ستا من البنات بلغن مبلغ النساء. وكانت تصر هذه الأم على زوجها الذي لم يكن سوى مدرس بسيط ومن بيت فقير بإحضار خادمة وأحياناً اثنتين، فلم تتعلم واحدة منهن بدهيات المطبخ وتدبير أمور الحياة اليومية. فلما تزوجن، تزوجن من لا يقدر على الانفاق على الخادمة، فعاشت كل واحدة ممن تزوجن من بنات تلك المرأة بغير خادمات، وكن في حالات كثيرة أسعد حالا من أمهن التي أرهقت نفسها وزوجها بالخادمة، وهي بالقطع قادرة على تدبير أمور منزلها بنفسها، لكنه التقليد. والجدير ذكره في هذا المقام، ونحن نتناول بعض ضوابط الحياة الزوجية السعيدة، والتي تمثلت فيما ذكرناه من ضرب أمثلة لِحَقِّ الرجل على المرأة، أن نذكر بعض حقوق المرأة على الرجل والتي تتلخص في ضوء ما نرى في الخطوات التي يجب مراعاتها عبر مراحل تكوين الأسرة والتي من أهمها: المهر وهو مبلغ من المال يكون تعبيراً بين الإفراط والتفريط، ولا هو اسراف ولا تقتير امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4] كذلك على الرجل للمرأة النفقة والسكن امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6].

وفي تقرير هذا الحق وإيجابه على الرجل للمرأة، ما رواه حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: ما حق الزوجة على أحدنا؟ قال: **«أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»**[1].

كما أخرج الشيخان أن الرسول ﷺ، قال لهند بنت عتبة عندما جاءت تشكو

(1) رواه أحمد (4/ 446)، وابو داود (2142)، وابن ماجه (1850)، والحاكم (2/ 187) وصححه ووافقه الذهبي.

شح أبي سفيان عليها وعلى ولدها، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1] ويحثّ الإسلام الرجل ويربيه ويثني عليه، ثم يأمره، إذا لم يكن سخيا كريما، كما هو واضح بيّن، في تحقيق حسن الخلق والمعاشرة بالمعروف. قال الله تعالى مبينا هذا الحق: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19] وفي تقرير هذا المعنى وتأكيده يقول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله»[2].

ولأجل إنفاذ هذا الحق، فإن الزوج مطالب بالتزام المنهج الشرعي في معاشرة الزوجة بالمعروف، ومعاملتها بالحسنى امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229]. يقول الشاعر مصوراً الود الطبيعي والمتكلف، ومبيناً صفات كل منهما وأثره:

إذا المرء لا يلقاك إلا تكلفا ... فدعه ولا تكثر عليه التأسفا
ففي الناس أبدال وفي الترك راحة ... وفي القلب صبر للحبيب ولو جفا
إذا لم يكن صفو الوداد طبيعة ... فلا خير في ود يجيء تكلفا
ولا خير في خل يخون خليله ... ويلقاه من بعد المودة بالجفا
وينكر عيشاً قد تقادم عهده ... ويظهر سراً كان صادق الوعد منصفا
سلام على الدنيا ان لم يكن بها ... صديق صدوق بالأمس قد خفا

وليعلم أن الناس في العشرة طرفان مذمومان: فمنهم من لا تعرف الرحمة والعطف إلى قلبه سبيلاً، ومنهم من يفرط في التساهل والتسامح حتى ينفلت زمام الأمور من يده، والحق وسط بين المغالي فيه والجافي عنه.

هذا ويراعي الإسلام المطالب الفطرية للمرأة فيقرر حقها الشرعي في المبيت والمعاشرة؛ وهذا حق يجب على الزوج أن يقوم به، ويراعيه حتى لا يضطر حليلته إلى الخروج عن حيائها. وفي ظل التقصير الفاضح الذي يظهر من بعض الرجال وجدنا من النساء من تشتكي حاجتها إلى الإحصان !!.

وهذا الحق من الحقوق التي يقع الخلل في أدائها من قبل بعض الأزواج، فتراه

(1) رواه البخاري فتح (9/ 507)، ومسلم (1714).

(2) رواه الترمذي (3895) وقال: حسن غريب صحيح، قال الالباني (الصحيحة 285): وإسناده صحيح على شرط الشيخين وابن حبان (1312 موارد) والحاكم (4/ 173) وصححه، ووافقه الذهبي.

في دنياه لاهثاً وراء مطالب العيش، أو يدمن السهرات مع الأصحاب والخلان، ولا يؤوب إلا في ساعة متأخرة من الليل، قد أرهقه التعب، وأضناه اللعب، واستنفد ما في جعبته من المرح واللهو مع مسامريه، فيدخل بلا سلام ولا كلام، ويرتمي على فراشه كالجيفة؛ ولو قدر له أن يقضي وطره منها، قضاه على وجه لا تشعر معه المرأة بسعادة، وكأنها ما بقيت في البيت إلا للكنس والطبخ والخدمة وتربية الأطفال، فهي في نظره، أو كما يعبر عنه واقعه معها، ليست بحاجة إلى قلب يعطف عليها ورجل يداعبها ويحن إليها، ويروي عاطفتها، ويشبع غريزتها. وإذا كان الرجل يُنهى عن الانهماك في العبادة لأجل إتمام هذا الحق لزوجته، فكيف بإهدار الوقت واضاعته في السهرات العابثة والليالي اللاهية؟.

جاء سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء يزوره، وقد آخى بينهما رسول الله ﷺ، فإذا أم الدرداء متبذِّلة، فقال: ما شأنك؟ قالت: إن أخاك لا حاجة له في الدنيا، يقوم الليل، ويصوم النهار!! فجاء أبو الدرداء، فرحب به، وقرب إليه طعاماً، فقال له سلمان: كُلْ، قال: إني صائم، قال: أقسمت عليك لَتُفْطِرَنَّ، فأكل معه، ثم بات عنده. فلما كان الليل، أراد أبو الدرداء أن يقوم، فمنعه سلمان. وقال: إن لجسدك عليك حقًّا، ولربك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، صم وأَفطر وصلِّ وائت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه. فلما كان وجه الصبح، قال: قم الآن، إن شئت، فقاما، فتوضأا ثم ركعا، ثم خرجا إلى الصلاة، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «صدق سلمان»[1].

هذا من أهم الحقوق التي شرَّعها الإسلام للمرأة حق تعليمها على الإطلاق وتعليمها ما يصلح على وجه خاص، وهذا الجانب في حكم النفقة والمبيت، وبخاصة إذا كانت المرأة لم تأخذ من التعليم الشرعي ما يكفيها في أمور دينها ودنياها، وعلى الزوج أن يتخذ من الوسائل الشرعية ما يكمل به هذا الجانب، والرسول ﷺ، كان يعلِّم نساءه أمور دينهن، وزوَّج رجلا من الصحابة امرأة على ما معه من القرآن.

ومن أبرز حقوق المرأة على الرجل أن يغار عليها، ويصونها، ويحفظها. ومن

(1) رواه البخاري (فتح 4/ 209).

المؤسف أن بعض حيوانات الغابة الذكور أكثر غيرة على الإناث من بعض الرجال، فتراه يطلق العنان لزوجته تختلط مع الرجال وتحادثهم، وتصادقهم وتقابلهم حتى في غيابه، وتجلس إليهم وتختلط بهم. بل إن بعض الرجال يشجع زوجته على استقبال أصدقائه بالأحضان والقبلات، والقيام على خدمة الرجل الأجنبي عنها في الولائم والحفلات وغيرها، وكأن خصوصيته في زوجته وهي خصوصية شرعية، أحلها الله له وحده أصبحت كلاً مباحاً. ومن قلة الوازع الديني، وضعف الغيرة عند الرجال، أن تشاطر المرأة الرجال حتى في أمور الحرام.

ومن ضعف الغيرة أن ترى المرأة الرجال في الملابس الداخلية، أو الخاصة بالفراش أو في مظاهر اللهو والفساد. لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ، يغارون على نسائهم وهن نقيات عفيفات. وكان من أشد الصحابة غيرة سعد ـ رضي الله عنه ـ حتى قال فيه ﷺ: «**أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه والله أغير مني**» رواه مسلم.

هذا، والجدير ذكره في هذا المقام، ونحن نتناول ضوابط الأخلاق الأسرية في علاقة الرجل بالمرأة، وبناء الأسرة السعيدة، أن هناك حقوقاً مشتركة تجب لكل واحد من الزوجين تجاه صاحبه، وليست خاصة بأحدهما. يمكن أن نرى من هذه الحقوق التي تحفظ على الأسرة حياتها، وتصون كرامتها، عدم إفشاء السر؛ ويتمثل ذلك في أن كل واحد من الزوجين مطالب بكتمان ما يراه من صاحبه، أو يسمعه منه؛ وهذا أدب عام حثَّ عليه الإسلام، ورغّب فيه وبخاصة ما يقع بين الزوجين من خصوصيات، حيث يقول الرسول ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»(1).

يقول الشاعر:

واحفَظْ لسانك واحتيز من لفظه ... فالمرء يسلم باللسان ويعطبُ
وزنِ الكلامَ إذا نطَقْتَ ولا تكن ... ثرثارةً في كل نادٍ تخطبُ
والسرّ فاكتمْه ولا تنطقْ به ... فهو الأسير لديك إذ لا ينشبُ
واحرِصْ على حِفْظِ القلوب من الأذى ... فرجوعها بعد التنافر يصعبُ

(1) رواه مسلم (1437).

إنَّ القلوب إذا تنافر ودُّها ... مثلُ الزجاجةِ كسْرُها لا يُشْعَبُ

كذلك لا بد من المناصحة، ذلك أن للتناصح وبخاصة بين الزوجين دوراً كبيراً في الارتقاء بمستوى الأسرة، ورتق الفتوق الواقعة فيها، وإنارة درب السلامة من التردي في الخطأ، بيد أن كثيراً من الأزواج يرى من غير الطبيعي أن تؤدي المرأة دورها في نصيحة زوجها، وأن من السائغ والمعتاد أن تكون النصيحة من جانبه دونها، ويصل الظن بجملة منهم إلى أن قيامها بالنصيحة نوع من التطاول والعجرفة، وخدش لكرامة الرجل، وقوامة الزوج، وهذا خطأ ظاهر وهَدْمٌ لعُشّ الزوجية وسعادة الأسرة، فضلا عن إهدار حق شرعي أباحه لها الإسلام .

كذلك مما يثري العلاقة بين الرجل والمرأة، ويغذيها بالحب والمودة، ويعمّقها بالأحاسيس الجميلة، صدقُ المودة والتعبير عنها بعديد من صور التعبير، والإطراء وثناء كل منهما على الآخر تقديرا لنوع العلاقة التي بينهما، وهذه من الأمور التي عُنيَ بها الإسلام ودعا إليها. فهي في النهاية تحبّب كل من الزوجين إلى صاحبه، فإن إظهار صدق المودة، وتراشق الكلمات الحنونة، أحسن ما تستقيم به أحوال الزوجين، وأفضل ما تبنى عليه حياتهما. وقد كان رسول الله ﷺ، يفعل ذلك مع أزواجه ـ رضي الله عنهن ـ ولسنا بخير منه حتى نستنكف عما فعله. ولما امتدح الله حور الجنة ذكر من جميل أوصافهن كونهن ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ۝﴾ [الواقعة: 37] والعروب: هي المتحببة إلى زوجها.

والحياة الزوجية التي يفقد من قاموسها الكلمات الطيبة الجميلة، والعبارات الدافئة حياة قد أَفَلَتْ أنجم السعادة فيها وفي ذلك يقول الشاعر:

ولا خير في ودِّ امرىء متلوِّن ... إذا الريح مالت مال حيث تميلُ

كذلك فإن خير ما تحلَّت به المرأة المسلمة من الصفات مع زوجها مراعاتها لطاقته وقدرته في النفقة، فلا إلحاح في حالة العسر، ولا شراهة في وقت اليسر، بل تلبس لكل حالة لبوسها، وترضى منه باليسير؛ وشرُّ ما اتصفت به المرأة الشراهة وكثرة المطالب، وهذا لا يزيدها من زوجها إلا بعداً، ولا من قلبه إلا بغضاً.

وقد هجر النبي ﷺ، أزواجه شهراً لما سألنه في النفقة، وأكثرن عليه فيها حتى أنزل الله سبحانه قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: 28، 29] فخيَّرهن رسول الله ﷺ، فاخترنه [1].

وفي الوقت الذي يربّي الإسلام المرأة المسلمة على أن تكون مقتصدة فإن على الرجل ألّا يكون شحيحاً على أهله، مقتّراً عليهم، بل ينفق عليهم من سعته ولا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: 7]. كذلك، فإن على الرجل أن يرضى بما قسم الله له من جمال أو مال يسير، طالما تتمتع المرأة بدينها وتحفظ حق ربها؛ وهذه الصفة التي يجب أن يتحلى بها المسلم لا تكاد توجد إلا عند نزر يسير من الناس ممن وفقهم الله، بينما غالبهم عندما يهمُّ بالزواج يرسم الزوجة في ذهنه رسماً يتواءم مع طموحاته الوهمية البعيدة عن أرض الواقع. وكأنه يصوّر بيده تمثالاً لامرأة وهمية، مما حدا بأحد الأذكياء، عندما أخبره صاحبه بالصفات التي ينشدها في شريكة حياته، أن قال لمحدثه: إن المرأة التي تطلب موجودة، ولكن عليك أن تنتظر حتى تموت ثم تبعث، لأن امرأة بمثل ما تذكر لا توجد إلا في الجنة.

نعم إن الاعتدال في المطالب والصفات لا بد وأن يكون مركوزاً في ذهن كل من الزوجين، ويجلي ذلك بوضوح قوله ﷺ: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»**[2].

وتلك هي سنّة الله في خلقه ألاّ يجتمع الكمال في كل الصفات في عامة البشر، فقد تكون المرأة وسطاً في الجمال لكنها ذات دين وخلق عظيم.

ولو وقف نُشّاد الكمال مع أنفسهم وقفة تأمل ومحاسبة، لوجدوا أنهم لم ينصفوا، إذ غالب ما يطلبونه قد لا يكون متوفراً فيهم، فكما أنك تريد فغيرك يطلب منك ما تريد وإلا صار مصيرك مصير ذلك الرجل الذي ظل يطلب الزوجة المثالية في نظره ردحاً طويلاً من عمره، فلما وجدها وتقدم لخطبتها، رفضته، لأنها لم تجد بغيتها فيه، فعاد بالخيبة والحرمان.

---

(1) رواه مسلم (1469).

(2) رواه مسلم (1469).

كذلك لا بد أن يدرك الرجل أنه ليس من حسن العشرة أن يكلف الزوج امرأته شططاً، وينهكها في تحقيق حقوقه تعباً، بل عليه أن يسلك هدياً قاصداً، ويتغاضى عن بعض حقوقه في سبيل تحقيق المهم منها، إحساناً للعشرة، وتَخفيفاً على الزوجة. وكذا حال المرأة مع زوجها لتستديم محبته، وتكسب ثقته ومودته. ولا بد في هذا المقام من أن يكون كلٌّ من الزوجين على علم بنفسية صاحبه ومقدراً لما يحيط به من مِحَنٍ، أو ما يحلُّ به من نكبات.

وهذه الجوانب تجد من كثير من الأزواج عناية، مع أن دوام العشرة، وهناءة العيش لا تحصل على أتم وجوهها إلا عندما يدرك كل منهما نفسية صاحبه ومزاجه، وما يحبه ويكرهه، وما يرضيه ويسخطه، وما يقبله، ويرفضه؛ وهذه الأمور لا يتحتم إدراكها بالسؤال، بل يعرفها الفطن الذكي من الحال والمقال.

وخير ما يستشهد به على هذا المنهج السلوكي الرشيد في العلاقة الزوجية لبيان أثره على حياة الزوجين قصة شريح القاضي، لما تزوج بامرأة من بني تميم، فيقول: لما دخلت عليها قمت أتوضأ، فتوضأت معي، وصلَّيت فصلَّت معي، فلما انتهيت من الصلاة دعوت بأن تكون ناصية مباركة، وأن يعطيني الله من خيرها، ويكفيني شرها، قال: فحمَدَتِ الله، وأثنتْ عليه، ثم قالت: إنني امرأة غريبة عليك فماذا يعجبك فآتيه، وماذا تكره فأجتنبه، قال: فقلت: إني أحب كذا، وأكره كذا، فقالت: هل تحب أن يزورك أهلي. فقلت: إنني رجل قاض، وأخاف أن أملهم، فقالت: من تحب أن يزورك من جيرانك، فأخبرتها بذلك. قال شريح: فجلست مع هذه المرأة في أرغد عيش وأهنته حتى حال الحول، إذ دخلتُ البيتَ، فإذا بعجوز تأمر وتنهى، فسألتُ: من هذه؟ فقالت: إنها أمي. فسألته الأم: كيف أنت وزوجتك؟ فقال لها: خير زوجة. فقالت: ما حوت البيوت شرًّا من المدلَّلَة، فإذا رابك منها ريب فعليك بالسوط.

قال شريح: فكانت تأتينا مرة كل سنة، تنصح ابنتها، وتوصيها، ومكثت مع زوجتي عشرين عاماً، لم أغضب منها إلا مرة واحدة، وكنت لها ظالماً [1]. ليت معظم ـ الحموات ـ أمهات زوجات المسلمين يتعلمن شيئا من أم زوجة شريح القاضي.

---

(1) العقد الفريد (6/ 93).

لذا فمعرفة كل من الزوجين لنفسية صاحبه قضية لها أثرها في الحياة الزوجية، وتجاهل هذا الأمر له ما بعده من الجفاء ونفور النفس وتفجرها حتى ولو كانت الحياة الزوجية محصنة بالمال والازدهار.

من مقومات المرأة: مالها وجمالها

قد تكون دوافع الرجل للاقتران بالمرأة مالها وجمالها، وغير ذلك من الدوافع، وهنا تضبط القيم الإسلامية هذه الدوافع وتوجهها الوجهة التي تستقيم معها الحياة الزوجية وتدوم بالسعادة والأمان. فمال الزوجة مثلاً قد يجعل بعض الأزواج يغلبه الطمع فيتسلط على مال زوجته بدون رضاها، وهذا ليس من حقه بل للمرأة مالها، ولها حق التصرف فيه دون غيرها، ولا يحل منه شيء للزوج أبداً إلا برضاها، وبطيب نفس وليس تحت سيف الحياء. وعلى الزوج أن يقوم بواجبه في النفقة عليها، وان كانت ذات مال، فإنه لها وحدها حتى ولو كان كثيرا.

ومثل هذا الجشع من بعض الأزواج يمحو المحبة ويذيب الود من قلب الزوجة إن لم يحملها على تصرف مشين يحطم السلام في أمن البيت. والوقائع المأساوية التي وقعت نتيجة هذه الأطماع تمتلىء بها سجلات الجرائم في معظم المجتمعات، والإسلام يربأ بأبنائه من أن يقعوا في بئر الجشع الذي يهيمن على قلوب بعض الرجال، ولا يرضى من المسلم أن يمد يده لمال زوجته.

إن ضوابط الحياة الزوجية في الإسلام تلقي على كاهل كل من الرجل والمرأة بعض الواجبات التي لا بد منها، لكي تستقيم الحياة الأسرية، وينعم كل من الرجل والمرأة بالحياة الهانئة، لكن الرضا هو أساس التصرفات: العلاقات بين الزوجين، إن المرأة عند ما تهمل حق زوجها في أن ينعم بالجمال، وأن يشبع من الحب تدفعه إلى البحث عن غيرها، أو تلقي به في مهاوي الرذيلة، حين يبحث عن «أخرى» يجد عندها ما يفتقده في زوجته. وهنا يمكن أن تقع الكارثة التي تحل بها أو تقع عليهما معا. ومن هنا يحض الإسلام المرأة على أن تتجمل لزوجها وأن تتزين له، لا للحفلات والمناسبات والأسواق عندما تقابل الأهل والأصدقاء، فللزينة التي تتزين بها المرأة للرجل أعظم دور في إعفافه، وقناعته بزوجته والرغبة فيها ودوام العشرة بالمعروف، ومتانة سياج المودة والمحبة. ولا غَروَ، فالقلب مجبول على التطلع إلى

الجمال ومحبته. بيد أن بعض الرجال يعتقد أن هذا خاص بالمرأة دونه، وأنه يجب عليها أن تتجمل له وتتزين، لكنه لا يقوم بدوره في التجمل لذلك الاعتقاد الخاطىء، فإن التوجيه الإلهي يشير إلى أنه كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] نعم إن زينة الرجل كمال رجولته، وقوامته، وحسن عشرته، ولكن التجمل الظاهر مطلب للمرأة ترتاح له وتسر به.

وقد بيّنت ذلك إحداهن، حينما خطبها رجل قد شاب شعر رأسه فأبدت موافقتها تحت رغبة أهلها، وقالت: «أخبروه أن في رأسي شيباً» فغيَّر الرجل رأيه لذلك، فقالت المرأة: «والله ما في رأسي شعرة إلا وهي سوداء، ولكني أردت أن أعلمه أن ما يحبونه فينا نحبه فيهم». ومع هذا كله، تجد كثيراً من الأزواج يهمل هذا الحق لزوجته عليه.

وأكثر من ذلك، وأشد قبحاً ما يقع فيه كثير من النساء من إهمال لزينتهن أمام أزواجهن، أصحاب الحق بالزينة، وقد تمر بالواحدة الأيام والليالي،لم تبدُ خلالها بمظهر حسن لبعلها. وليت الأمر يقف عند هذا الحد، بل يتعداه إلى أن الزوج الذي بماله تشتري الملابس الجميلة والعطور، وأدوات الزينة، يحرم منها لتعرضها المرأة أمام الناس في المناسبات والأعياد والزيجات. حتى صدق فيها ما يقوله الشاعر العربي:

أحرامٌ على بلابله الدوحُ حلالٌ للطير من كل جنس !!

وحتى حدا هذا العمل بعضهم أن ينتظر بفارغ الصبر قدوم مناسبة يمتع ناظريه فيها بزوجته بأبهى حلة وأحسن حال. ووصل الأمر بآخرين إلى افتعال المناسبة، واختلاق موعد ما ليحظى بتجمُّل زوجته له.

وهذا لا شك ظلم من الزوجة لزوجها، ينمُّ عن جهل من جانبها وتقصير في حقه، مضر بسعادتها معه، يحمل الزوج على الانصراف عنها، والزهادة فيها، ليتطلع إلى الزواج بأخرى تروي عاطفته، وتشبع غريزته، وتملأ عينه.

وقد تزوج أحدهم بامرأة أخرى لهذا السبب، فما كان من الأولى إلا أن تزينت وتجملت، فلما دخل الزوج عليها ظنها امرأة أجنبية من عظم الفوارق بين حالتيها، ودهش حينما رآها بهذا التألق الذي ظن أنها تفتقده، وأخبرها أنه ما كان ليتزوج لو

كانت معه على تلك الحال قبل ذلك، ولكن صدق فيها المثل العربي: «على نفسها جنت براقش».

القيمة الإنسانية للمرأة في الإسلام

من نافلة القول الإشارة إلى أنه بظهور الإسلام رُفع عن المرأة ظلم الأهواء والشهوات التي وقعت طوال التاريخ البشري، فقرر المبادىء والمثل التي يجب أن تعامل على ضوئها. وذلك بالعمل على إنقاذها مما حاق بها تاريخيا، وذلك بأن شرَّع تقعيدا وتقنينا شرعيا تعبّديا لكي تنعم بقيمتها الحقيقية باعتبارها «إنسانة». فقرر أنها أخت الرجل، إذ تنتسب واياه إلى أب واحد وأم واحدة. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: 13]. ويقول الرسول ﷺ، فيما روته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها «إنما النساء شقائق الرجال»(1).

وأخوة النسب، على هذا النحو، تقتضي المساواة، إذ لا ينبغي أن يكون أحد الشقيقين أوفر حظاً من الآخر؛ فالمرأة مساوية للرجل في النسبة للأبوين، لا تزيد ولا تنقص. وفي ضوء تلك الحقيقة التي قررها الإسلام بالنسبة للمرأة، دون غيره من العقائد والأنظمة، فهي، في غير ما خصها الله به من طبيعة خلقية، مثل الرجل، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

فمن البدهيات المسلم بها إذن أن المرأة في عرف الإسلام كائن إنساني له روح إنسانية من نفس النوع الذي منه روح الرجل، فلا فرق بينهما.

كما حرّم الإسلام الاعتداء على تلك النفس بقتلها. وحذر حتى من التشاؤم لولادتها، ليزيل كل أثر من النفوس يؤدي إلى التفريق بين الرجل والمرأة، حيث يقول الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الانعام: 140] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا

(1) رواه الإمام احمد، أبو داود والترمذي.

بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 58، 59].

1 ـ أهلية المرأة للتدين والعبادة

إن المرأة والرجل يتفقان في قاعدة العمل والجزاء الأخروي.

فهي **أولاً**: مخاطبة بالتشريعات والتكاليف الشرعية مثل الرجل. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: 38] وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الاسراء: 13].

وهي ثانياً: مجازة بالخير خيراً، وبالإساءة عقابا. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: 195] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: 124] وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [التوبة: 68] بل إنها بعملها الصالح تحصل على درجات من الإيمان مساوية للدرجات التي يصل إليها الرجل لا فرق بينهما.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: 232].

وسبب نزول هذه الآية أن معقل بن يسار، رضي الله عنه، عندما طلق زوجُ أخته أختَه ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها، فأبى معقل أن يزوِّجه إياها وأقسم على ذلك. قال معقل: فلما نزلت الآية، كفّرت عن يميني وأنكحتها إياه[1].

وقد جعل لها الإسلام قدراً عظيما من الممارسة السياسية والاجتماعية؛ فلها مثلاً، كما وقع من بعضهن في عصر النبي ﷺ، أن تعطي الأمان والجوار في الحرب أو السلم لغير المسلمين، وقد ورد في قصة فتح مكة أن أم هانىء بنت أبي طالب ـ أخت علي رضي الله عنه ـ أجارت رجلاً من المشركين، فأبى علي إلا أن يقتله،

---

(1) اخرجه البخاري بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فأسرعت إلى رسول ﷺ، فقالت: يا رسول الله زعم ابن أبي ـ تقصد علياً رضي الله عنه ـ أنه قاتِلٌ رجلاً قد أَجَرْتُهُ ـ وذكرت الرجل ـ فقال ﷺ، «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء»[1].

وقال رسول الله ﷺ، أيضاً: «يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويجير عليهم أدناهم»[2].

2 ـ أهلية المرأة الاقتصادية

تتمثل أهلية المرأة التي منحها الإسلام وشرعها من خلال حقها في التملك، فهي تملك بالإرث وبالكسب من العمل والتجارة[3] ـ قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: 7] وقد شرَّع الإسلام لها المهر وجعله من حقها وحدها، ولا يجوز لأحد أخذه، أو الاستيلاء عليه، سواء أكان أباً أو أخاً أو ولياً.

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4].

ولها الحق الاقتصادي من خلال التصرف الشخصي الحر، لها أن تملك ما تشاء، وأن تبيع ما تشاء، وأن تتصدق أو تنفق كيفما تشاء، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك إذا كان ضمن الحدود الشرعية. قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: 4].

ومع هذا لا يحل للزوج أن يتصرف في شيء من أموالها إلاّ إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته، وتوكل غيره إذا شاءت.

إن هذا الذي قرره الإسلام لم تصل إليه أية أمة من الأمم؛ فالقانون الفرنسي في مادته السابعة عشرة بعد المائتين: يقول: «المرأة المتزوجة ـ حتى ولو كان زواجها

---

(1) متفق عليه.

(2) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

(3) لا زالت بعض البيوتات في المجتمع الإسلامي اليوم تحاول عدم اعطاء الأنثى إرثها بالتحايل مرة، وبعدم تزويجها مرة أخرى، وهذا ليس من الإسلام في شيء.

قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ـ لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد، أو موافقته عليه موافقة كتابية».

ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر[1].

3 ـ إكرام الإسلام للمرأة

لقد أكرم الإسلام المرأة على أي وضع كانت فيه؛ أكرمها أُمًّا، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ [الاحقاف: 15] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للرسول ﷺ: من أحق الناس بحسن صحبتي؟ فقال رسول الله ﷺ، «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»[2].

وأكرمها زوجة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 21] وقال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[3].

وأكرمها بنتاً وأختا، عن ابن عباس، رضي الله، أن رسول الله ﷺ، قال: «**من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها، أدخله الله الجنة**»[4] وفي رواية أخرى: «**من كانت له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة**»[5].

ومن إكرام المرأة تعليمها وتفقيهها بما تحتاجه في حياتها من علم، أو مهنة، أو حرفة، وأن يقوم وليها بالعمل على تزويدها بالآداب والأخلاق الحسنة، لتخرج إلى

(1) انظر: «شبهات حول الإسلام» محمد قطب.

(2) متفق عليه.

(3) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) أخرجه أبو داود.

(5) أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري.

الحياة وقد اكتملت شخصيتها، وأصبحت قادرة على المساهمة في حياة الناس، وعالمة بمكانها ودورها في تربية الأجيال التربية الصالحة[1].

بعض الفوارق الاجتماعية بين الرجل والمرأة

في ضوء الطبيعة الخلقية التي عليها كل من الرجل والمرأة في ضوء ما خلق الله كلا منهما، هناك بعض الفوارق الاجتماعية بين الرجل والمرأة في الإسلام في بعض المجالات، ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في كل ما ذكر سابقاً من الأمور.

وهذه الفوارق اقتضتها نواح اجتماعية، ونفسية واقتصادية من خلال الخصائص بين شخصية الرجل وشخصية المرأة، فكان لا بد من إفراد الحديث عنها[2].

1 ـ في الشهادة

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وأمرأتين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ [البقرة: 282].

ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، فلم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها. وإذا لاحظنا أن الإسلام ـ مع اباحته للمرأة التصرفات المالية ـ يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات ـ وخاصة أوقات البيع والشراء ـ أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يكون إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته بشكل جيد، فإنها تمر به

(1) من الحقوق التي قررها الإسلام حقوق الزوجين، وتنظيم قضية الطلاق.

(2) انظر: «المرأة بين الفقه والقانون» الدكتور مصطفى السباعي.

عابرة لا تلقى به بالاً، فإذا جاءت تشهد به إمام القاضي ظهر احتمال نسيانها أو خطئها أو وهمها، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت فيها، وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

هذا هو كل ما في الأمر، وقد جاء النص عليه صراحة في الآيات ذاتها التي قضت بذلك حيث قال تعالى: في تعليل اشتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: 282]، أي خشية أن تنسى ألا تخطئ إحداهما فتذكرها الأخرى بالحق كما وقع.

ولهذا المعنى نفسه ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تقبل في الجنايات، وليس ذلك إلا لما ذكرناه من أنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل، وما أشبهها، وإذا حضرتها فقلَّ أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها، وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة لا بد أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ، وقد يغمى عليها، فكيف لها بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها؟ ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادتها قي القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة، شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها.

ومن المؤكد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً. إن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة، وفي الثيوبة والبكارة، وفي العيوب الجنسية لدى المرأة، وفي الرضاع.

وليس ذلك دليلاً على أنها تساوي نصف الرجل، إنما هذا الإجراء روعي فيه توفير كل الضمانات في الشهادة، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده.

ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية المتدفقة السريعة الانفعال، مظنة أن تتأثر بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة، روعي أن تكون معها امرأة أخرى، فقد يكون المشهود له أو عليه امرأة جميلة تثير غيرة الشاهدة، أو قد يكون فتى يثير عواطف الأمومة.. إلى آخر هذه العواطف التي تدفع إلى الضلال بوعي أو بغير وعي.

ولكن من النادر جداً حين تحضر امرأتان في مجال واحد، أن تتفقا على تزييف واحد، دون ان تكشف إحداهما خبايا الأخرى فتظهر الحقيقة[(1)].

فليست المسألة إذاً مسألة إكرام وإهانة، وأهلية وعدمها، وإنما هي مسألة تثبُّت في الأحكام، واحتياط في القضاء بها، وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل.

وبهذا نعلم أنه لا معنى للشغب والتشنيع على الإسلام في هذه القضية واتخاذها سلاحاً للادعاء بأنه انتقص المرأة، وعاملها دون الرجل كرامةً ومكانةً، مع أن النصوص ناطقة بإكرامها ومساواتها بالرجل، وذلك بنصوص صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وقد ذكرنا بعضها فيما مضى.

2 ـ في الميراث

أثبت الإسلام تقديره للمرأة، ورعايته لحقوقها باعطائها حق الميراث، خلافاً لما كان عليه عرب الجاهلية، وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر بالنسبة للزوجة مثلاً. قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: 11] إلا أن هذه المسألة يخرج منها ما يأتي:

أولاً: الإخوة لأم، والأخوات لأم، ـ فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ السدس كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فأكثر فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث للذكر مثل حظ الانثى. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: 12].

وقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أولاد الأم.

ثانياً: الأم والأب إذا كان للميت أولاد. فإن ترك معهما ذكوراً فقط، أو ذكوراً واناثاً، كان لكل من الأب والأم السدس من التركة. وان ترك معهما إناثاً فقط، كان لكل من الأب والأم السدس، ويأخذ الأب بعد ذلك ما زاد من التركة من السهام[(2)].

(1) انظر: «شبهات حول الإسلام» للأستاذ محمد قطب.

(2) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، «الحقوا الفرائض باهلها، فما بقي فهو لاولى رجل ذكر» متفق عليه.

لو مات رجل وترك.

		24	
2/1	بنت	12	
8/1	زوجة	3	
6/1	أم	4	
6/1 والباقي	أب	4	فرضاً، ويأخذ الباقي وهو (1) تعصيباً

فهاتان المسألتان يستوي ما يأخذه الذكر مع ما تأخذه الأنثى، فلو أن المسألة لها علاقة بعدم المساواة في القيمة الإنسانية والحقوق لما حصل ذلك. فليس في أحكام وفروض الميراث أدنى شيء من ذلها والانتقاص من قدرها، فمن المستحيل أن ينقض الإسلام في ناحية ما يبينه في ناحية أخرى، وأن يضع مبدأ ثم يضع أحكاماً تخالفه، ولكن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة يعرفها علماء علم الأصول من فقهاء المسلمين: «الغرم بالغنم».

ففي نظام الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم المرأة، فهو الذي يدفع المهر، وينفق على أثاث بيت الزوجية، وعلى الزوجة والأولاد.

أما المرأة فهي تأخذ المهر، ولم تكلف بالإسهام في نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها، ولو كانت غنية. ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل، وقد كان الإسلام معها كريماً متسامحاً حين طرح عنها كل تلك الأعباء، وألقاها على عبء الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ.

لنفرض أن رجلاً مات عن ابن وبنت وترك لهما مالاً، فماذا يكون مصير هذا المال غالباً بعد أمد قليل؟ إنه بالنسبة إلى البنت سيزيد ولا ينقص. يزيد بالمهر الذي تأخذه من زوجها حين تتزوج، ويزيد ربح المال حين تنميه بالتجارة أو بأية وسيلة من وسائل الاستثمار. أما بالنسبة إلى أخيها الشاب فإنه ينقص منه المهر الذي سيدفعه لعروسه ونفقات العرس، وأثاث البيت، وقد يذهب ذلك بكل ما ورثه، ثم عليه دائماً أن ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده.

أفلا ترى أن ما تأخذه البنت من تركة أبيها يبقى مدخراً لها لأيام النكبات وَفَقْدِ

المعيل من زوج أو أب أو أخ أو قريب؟ بينما يكون ما يأخذه الابن معرضاً للاستهلاك لمواجهة أعبائه المالية التي لا بد له من القيام بها؟.

وهنا لا بد من سؤال، أيعلم هذه الأحكام أولئك الذين يدافعون عما أسموه ظلم الإسلام للمرأة!!؟.

3 ـ في دية المرأة

وفي هذه المسألة يجب تقرير ما يأتي:

أولاً: إن القتل العمد يجعل لولي المقتول الحق في القصاص من القاتل، سواء أكان المقتول رجلاً أو امرأة، وسواء أكان القاتل رجلاً أو امرأة[1]. وذلك لأنه في القصاص تتساوى المرأة والرجل في الانسانية، فالقصاص من إنسان لإنسان.

ثانياً: حين يتمسك الولي بالقصاص بقتل الرجل بالمرأة، وحين يتنازل الولي عن القود ويقبل الدية، أو في القتل الخطأ وما أشبهه، جعلت الشريعة الإسلامية دية المرأة بما يعادل نصف دية الرجل، والتعويض المالي يجب أن تراعى فيه ـ كما هو من مبادئه المقررة ـ الخسارة المالية قلة وكثرة، فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة؟.

إن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ، قد فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعي في سبيل إعاشتهم. أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ، فهم لم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها.

ثالثاً: إن الدية ليست تقديراً لقيمة الإنسانية في القتيل، ـ وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده، وهذا هو الأساس الذي لا يماري فيه أحد. ولكنه الجهل بالإسلام، الذي جعل بعض المتفذلكين يظهر في برنامج فضائي يجأر قائلاً حتى في القيمة الإنسانية إذا قَتَلَ قاتلٌ المرأةَ فهي على النصف من الرجل، وجهل أو تجاهل حكمة التشريع الجليل، وأنه لا ينصبُّ على القيمة الإنسانية، بل على ما يترتب على غياب القتيل عن رعاية الأسرة.

---

(1) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45].

4 ـ في الخلافة (الرئاسة العامة)

يوجب الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» (1) وهذا النص المراد منه، بقرائن عديدة، موضوع الولاية أي الرئاسة العامة العليا، لأنه ورد حين أبلغ رسول الله ﷺ، أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته، ولأن الولاية باطلاقها العام ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم، أو مصانعهم وأن تكون شاهدة، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى المرأة القضاء في بعض الحالات (2) والقضاء ولاية.

فنص الحديث، كما هو واضح، صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا، ويلحق بها ما يتصل بمعناها في خطورة المسؤولية.

وهذا أيضاً لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها أو أهليتها، وانما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية ورسالتها الاجتماعية.

إن رئيس الدولة في الإسلام قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج، فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ويقرر السلم والمهادنة، إن كانت المصلحة فيهما، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها؛ وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159] ولكنه هو الذي يعلن قرارهم، ويرجح ما اختلفوا فيه، عملاً بقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 159].

---

(1) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد.

(2) اشترط الجمهور أن يكون القاضي ذكراً، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال، بداية المجتهد (2/ 384).

ورئيس الدولة في الإسلام المفترض فيه أدبياً لا شرعياً ـ قبل الزحام والضغوط اليومية التي ابتلي بها حكام العصور المتأخرة ـ أنه هو الذي يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بين الناس في الخصومات العظمى، إذا اتسع وقته لذلك.

ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة، ومثلها أخطر منها، لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي العاطفي، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعارك، ورؤية الدماء، وأحياناً مواصلة سهر الليل بالنهار ما نحمد الله على أن المرأة ليست مؤهلة له، والا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان.

وكل ما يقال غير هذا لا يخلو من مكابرة ضد الواقع والأمر المشاهد المحسوس، وإذا وجدت في التاريخ نساء قدن الجيوش، وخضن المعارك بل وحدث أن كان بعضهن أفضل من عشرات الرؤساء والقادة، فإنهن من الندرة والقلة بجانب الرجال، ما لا يصح معه أن يكون قاعدة أو أن يتناسى معه طبيعة الجمهرة الغالبة من النساء في جميع عصور التاريخ وفي جميع الشعوب، ونحن حتى الآن لم نر في أكثر الدول تطورا في دفع المرأة إلى كل ميادين الحياة، من رضيت أن تتولى امرأة من نسائها وزارة الدفاع، أو رئاسة الأركان العامة لجيوشها، أو قيادة فيلق من فيالقها، أو قطع حربية من قطعاتها البحرية؛ وإن وقع ذلك فهو نادر والنادر لا حكم له.

وليس ذلك مما يضر المرأة في شيء، فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من العبوس والقوة والقسوة والغلظة، ولو كانت كذلك لكانت جحيماً لا تطاق، ومن رحمة الله أن مزج قوة الرجل بحنان المرأة، وقسوته برحمتها، وشدته بلينها، وفي حنانها ورحمتها وأنوثتها سر بقائها، وسر سعادتها وسعادة الرجل معها.

أما خطبة الجمعة والإمامة في الصلاة فلا ينكر أن العبادة في الديانات ـ وبخاصة في الإسلام ـ تقوم على الخشوع وخلو الذهن من كل ما يشغله، وليس مما يتفق مع ذلك أن تعظ امرأة جمهور الأمة أو تؤمهم في الصلاة.

على أن السبب الحقيقي في رأينا ليس هو الخطبة والإمامة، ولا حل

المشكلات، وانما هو ما تقتضيه رئاسة الدولة من رباطة الجأش، وتغليب المصلحة على العاطفة، والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة، وهذا مما تنأى طبيعة المرأة ورسالتها عنه. وليس في ذلك نوع انتقاص من قدرها ومكانتها.

والخلاصة أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع؛ ولهذا خصَّها ببعض الأحكام تتميز بها عن الرجل زيادة أو نقصاناً، كما أسقط عنها ـ لذات الغرض ـ بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة، ووجوب الإحرام بعدم لبس المخيط كالرجل في الحج، والجهاد في غير أوقات النفير العام، وغير ذلك، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر، وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة.



المبحث الثالث

* المكانة الأدبية للمرأة في ظل الإسلام
* عدم تعارض أدب الحجاب مع حق المرأة في التعليم

1 ـ الحجاب وصون المرأة المسلمة

2 ـ سوء فهم الحجاب أصل تخلف المرأة المسلمة

3 ـ نوعية تعليم المرأة المسلمة

* المرأة والزينة

1 ـ زينة المرأة في هذا العصر

2 ـ تأثير المكياج على الدم والكبد والكلى

3 ـ أقوال العلماء في استعمال الزينة

4 ـ زينة قديمة متجددة

5 ـ مفهوم الزينة في الإسلام

6 ـ خطورة التزين على جمال المرأة

7 ـ التحلي بالذهب والفضة للنساء

8 ـ حكم التحلي بالذهب للرجال



المكانة الأدبية للمرأة في ظل الإسلام

منذ جاء الإسلام بعقيدة التوحيد، وحمل الخطاب دعوة الناس جميعاً إلى الإيمان بالله الواحد الأحد، والى الإيمان برسله وكتبه وملائكته وباليوم الآخر، وحمل التوجيه الإسلامي إلى الناس جميعاً ما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، فإن من تحصيل الحاصل، ونافلة القول أن نذكر بأن دعوة الإسلام لم تكن للرجل وحده ولا معنيًّا بها أكثر من المرأة، بل نظر الإسلام إلى الجنسين سواء، وجعل حقهما في الثقافة ونصيبهما في الدعوة سواء، وخاطبهما بنداء واحد مشترك، فقال: «يا أيها الناس ـ يا بني آدم ـ يا عبادي ـ يا أيها الرسول بلّغ ـ الخ. .» ولم يقل بلّغ الرجال فقط. ولا بلّغ النساء فحسب، بل وجه رسالته بكل ما فيها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الجميع.

وإذا وجد ما يشعر بالتخصيص فذلك في الأحكام التفصيلية الخاصة بكل منهما، بما يليق بطبيعته، ويلائم جنسه.

وسياق الآيات في هذا ونحوه، وقرائن الخطاب وسنة الرسول كفيلة بتحديد الأوضاع. وقد فهم المسلمون الأولون هذه المساواة العامة في الدعوة، وفي تبليغها، وفي الأخذ بثقافة الإسلام.

وسار المسلمون على هذا ردحا طويلا من زمنهم، ثم وقف بهم النشاط عن مسايرة المرأة للرجل في هذا المضمار[1]. وذلك لأسباب خارجة عن إرادتهم، من أبرزها: تأثرهم بالأساليب القاهرة والظالمة التي يتعامل بها اليهود مع نسائهم[2].

ومن الآيات الكريمة التي امتلأ بها كتاب الله تعالى وهي تضع الأسس والقواعد

(1) انظر: «الأزهر وتعليم المرأة» عبد اللطيف السبكي، ص 796-801، 1955.

(2) انظر: «التراث الإسرائيلي في العهد القديم وموقف القرآن الكريم منه» صابر طعيمة، دار الجيل - بيروت، 1979، ص 223.

للمكانة السامية التي شرعها الإسلام للمرأة في المجتمع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:11].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات:11].

وكما **سوّى الإسلام بين الرجل والمرأة في الدعوة وفي تبليغها**، كذلك سوّى بينهما **أمام القانون وفي شؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة**. ومن الآيات القرآنية التي تؤكد هذا النوع من المساواة:

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: 195].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: 97].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: 124].

وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: 32].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: 38].

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].

كذلك سوّى الإسلام بين الرجل والمرأة في **الحقوق المدنية** بمختلف أنواعها: فقد أعطى للمرأة الحرية في إبداء رأيها في الحياة العامة بدون خوف. وترك لها حرية اختيار شريك حياتها، وأمر الرجل بمعاملتها معاملة طيبة ـ ومعاشرتها معاشرة سمحة. يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19] وإذا ما حدث وانقطعت العلاقة الزوجية

بين الرجل والمرأة، وما عاد كل واحد منهما زوجا للآخر، حث الإسلام الرجل والمرأة على أن يذكر كل واحد منهما لأخيه إذا ما ذكره بالمعروف فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237]. ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 6].

وكما سبق القول، لا تفقد المرأة المسلمة بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود... ومحتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها، حتى عن الوالد والزوج.. ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق المدنية إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين وأعبائه في الحياة، وما يصلح له ورعاية الصالح العام وصالح المرأة نفسها.

وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة **في حق العمل** فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال التي تحسن أداءها، ولا تتنافى مع طبيعتها التي جعلها الله موضع تكريمها ورفعتها؛ ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها. ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم.

ولعل أهم الحقوق الإنسانية التي سوى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة هو **حق التعليم والثقافة**. فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق نفسه الذي أعطاه للرجل في التعليم والثقافة، وأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب، بل إنه ليوجب عليها ذلك، في الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها في الحياة، وفي ضوء الضوابط الشرعية التي تصونها عن السفور والاختلاط، وما يترتب عليهما. وقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام النساء على طلب العلم، وجعله فريضة عليهن في هذه الحدود. فقال عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

فطلبُ العلم حسب هذا الحديث الشريف ليس حقاً فقط للمسلم والمسلمة على السواء، بل هو فرض وواجب عليهما. وقد حدد الإمام ابن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» حدّاً أدنى للثقافة يلزم غمار العامة، وجعل الحاكم ملزماً بجعل هذا القدر من التعليم إجبارياً، فقال: «إن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى، حر

أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام بلا خلاف من أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء، ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدي كل ذلك.

وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والدعاء والأقوال والأعمال.

فهذا كله لا يسع أحداً من الناس جهله: ذكورهم وإناثهم... وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلّم ذلك من حين يبلغون الحلم. وحث أزواج النساء على تعليمهن ما ذكرنا، إما بأنفسهم واما بالاباحة لهن لمن يعلمهن، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتّب أقواما لتعليم الجهالة.

وبعد هذا القدر المشترك يعدد ابن حزم ما فرض على كل طائفة تخصصت في علم بعينه من العلوم فيقول: ثم فرض على كل ذي مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة، ولا يلزم ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له[1].

هذه بعض جوانب المساواة التي أكدتها الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة، ويستطيع كل متعمق في دراسة الشريعة الإسلامية أن يدرك ما أحاطت به هذه الشريعة المرأة من رعاية كريمة وعطف رحيم، ورفعها إلى منزلة لم تصل إليها المرأة في أية شريعة أخرى من شرائع العالم: قديمة ومتوسطة وحديثة. والسؤال الذي لابد منه هنا: **هل توجد شريعة أعطت المرأة أكثر أو مثل ما أعطته لها الشريعة الإسلامية من حقوق شرعية وكرامة حقيقية؟**.

وإن الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأنثى، أنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع، وأنها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضًا لم يطلبه هؤلاء أو هؤلاء، وتلك وصاية لم يحدث لها نظير قط، فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الإسلام...: إن الوصايا القرآنية لم تكن لها قط ضرورة ملزمة من عمل النساء ولا من عمل المجتمع ولم تطالب بها المرأة، ولا اختارها الرجل لسائر النساء ولا لأقربهن إليه.

(1) كما نقله محمد فتحي محمد عثمان، «الروح التقدمية في الإسلام»، مجلة الأزهر، المجلد 25، يناير 1954، ص 543-544.

فمن أين صدرت تلك الوصايا وما مصدرها... مصدرها شريعة الإسلام السمحة قبل أن يهتدي إليها الذين فرضت عليهم فتقبلوها وهم يعلمون أو لا يعلمون[1].

وليس أدل على تقبّل المسلمين لوصايا قرآنهم ودينهم بخصوص المرأة، وبخصوص تمكينها من التمتع بحقوقها التي أعطاها لها الإسلام، مما حققته المرأة من مركز اجتماعي وعلمي مرموق في المجتمع الإسلامي إبان ازدهار حضارته وثقافته، وقد حدثتنا كتب التراث الإسلامي، في مجالاته المختلفة، عما لا يحصى من الوقائع التي تحكي بطولة المرأة المسلمة وفضلها وعلمها، وذكرت لنا من الشواهد والآثار ما يكفي للتدليل على صحة ما كانت تتمتع به المرأة المسلمة من حقوق ومكانة اجتماعية وعلمية.

وعلى سبيل المثال، يمكن أن نشير إلى بعض الشواهد المؤكدة لعلو المركز العلمي الذي كانت تتمتع به المرأة المسلمة أبان ازدهار الحياة الإيمانية، التي يشيع فيها الطهر والاستقامة، فضلا عن الخشية بالله تعالى.

إن السماح للنساء، في ذلك الدور المبكر من تاريخ الإسلام، بارتياد المساجد للصلاة أعطى المرأة المسلمة فرصة طيبة لحضور مجالس العلم التي كان يعقدها الرسول ﷺ، وكبار صحابته من بعده فترة طويلة من الزمن قبل أن يفسد الناس وتخرب الضمائر وتضطرب المفاهيم. ومما يرويه الإمام البخاري في صحيحه: إن النساء قلن للنبي ﷺ، غَلَبَنا عليك الرجال فاجعَلْ لنا يوما من نفسك، فعيَّن لهن يوما يلقاهن فيه ويعلمهن. وقصة المرأة التي ردت على عمر بن الخطاب،رضي الله عنه، تخفيض المهور، ورجوعه إلى الحق بعد سماع احتجاجها، مشهورة معروفة، وهي تدلنا على أن حرية الرأي كانت مكفولة للرجال والنساء على السواء.

وقد كانت زوجات النبي ﷺ، في حياته وبعد مماته، مرجعًا في مسائل الدين والفقه، وكان بيت كل واحدة منهن مدرسة يجتمع فيها طلاب العلم والحديث، فيأخذون عنهن أحكام الشريعة وغيرها من العلوم والحكم.

---

(1) انظر: «المرأة في القرآن»، عباس محمود العقاد، ص57-60.

ولقد روي عن عائشة وحدها ربع السنة، تقريبا على ما يقوله الحاكم، وهو شيء عظيم جدا. حتى أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة، رضي الله عنهم جميعاً، كثيرا ما كانوا يسألونهن دقائق المسائل وجلائلها. وقد ورد عن الرسول ﷺ، بخصوص عائشة رضي الله عنها بالذات: «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء» ومما يذكر لها أنها روت عن الرسول ﷺ، ألف حديث رواية مباشرة، وهذا ما لم يتوفر لسواها.

وقد اقتدت بأمهات المؤمنين، في تعليم الناس، بعض النساء. ويذكر ابن خلكان أن أم الحسن البصري التي عاشت في القرن الأول الهجري كانت تقص للنساء وتعظهن، بينما ابنها يقص للرجال ويعقد لهم مجالس العلم.

ولم يكن للمرأة في ذلك الوقت الحقُّ في التعليم فقط بل كان لها أيضا الحق في نشر العلم، لا بين النساء وحدهن، وانما بين الرجال أيضاً، لكن من غير الاختلاط المعروف اليوم، فكان منهن المدرسات والأستاذات في شتى نواحي العلوم الإسلامية، وبخاصة علم الحديث، الذي استطاعت أن تصل فيه إلى درجة الأستاذية، ونافست فيه كبار الحفّاظ والمحدثين، وكانت مثلا يقتدى للأمانة والعدالة؛ بل لقد منحها أصحاب الحديث ونقَّادهم ثقتهم التي لم يستطع نيلها الكثير من الرجال من علماء الإسلام المشهورين. فهذا الحافظ الذهبي في كتابه «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، الذي خصصه لنقد رواة الحديث وبيان مبلغ صدقهم وأمانتهم العلمية، يقول: «وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها...»[1].

وقد عقد محمد بن سعد جزءاً من كتاب «الطبقات الكبرى» لرواية الأحاديث في النساء، الذي ترجم فيه لأكثر من سبعمائة امرأة روين عن الرسول أو عن الثقات من أصحابه[2]، وعنهن روى أعلام الدين وأئمة المسلمين، وترجم ابن حجر حياة 1543 محدثة، وقال عنهن: إنهن كن ثقات عالمات. كما خصص كل من النووي في كتابه «تهذيب الأسماء»، والخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد» والسخاوي

---

(1) كما نقله: محمد عبد الرحيم غنيمة، «تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى». تطوان المغرب، دار الطباعة المغربية، 1953.

(2) انظر: «تاريخ التربية الإسلامية»، د. أحمد شلبي، ص 287.

في «الضوء اللامع» حيّزاً كبيراً للحديث عن النساء اللاتي كانت فيهن ثقافة عالية، وبخاصة في العلوم الدينية ورواية الحديث.

وقد ذكر الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه «المنتقى من أحاديث النحاة»، المطبوع بذيل «بغية الوعاة»، أنه شهد في زمانه «مجالس حافلة لرواية الحديث، تصدرتها من غير اختلاط وسفور حافظات فقيهات، يحدثن فيها، أو يقرأ عليهن، ويجزن نفراً من شيوخ العصر، منهن: أم الضياء بنت عبد الرازق، وكمالية بنت محمد، وأمة الخالق بنت عبد اللطيف العقبي، وأمة العزيز بنت محمد الانباسي، وفاطمة بنت علي بن البشير، وخديجة بنت أبي الحسن بن الملقن».

ومما جاء في الأسانيد التي ذكرها السيوطي في كتابه السالف الذكر قوله: «قرأت على الأصلية نشوان بنت عبد الله الكناني، قرأت على الأصلية الثقة، الخيرة الفاضلة الكاتبة أم هانئ، بنت أبي الحسن الهوريني، أخبرتني الشيخثان المسنتان أم هاني بنت أبي الحسن سماعا عليها، وأم الفضل بنت محمد المقدسي بقراءتي عليها، قالتا: أنبأتنا مريم بنت أحمد الاذرعي إجازة، أخبرني جعفر بن إبراهيم بقراءتي عليه بسنهور عن عائشة بنت علي الكناني، أخبرتني هاجر بنت محمد المصرية قراءة عليها وأنا أسمع، أخبرتني أم الفضل بنت محمد المقدسي بقراءتي عليها، قرأت على الشيخ أبي العباس الشاوي وأم الفضل بنت المقدسي. قالتا: أنبأتنا أم عبد الله سارة بنت شيخ الإسلام تقي الدين السبكي...»[1].

ومن النساء المسلمات اللاتي برزن في العلم واشتغلن بالتدريس نذكر على سبيل المثال منهن:

أ ـ السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي التي كانت راوية محدثة؛ يجلس في حلقتها (207) من مشاهير العلماء المجتهدين، وكان من بين من روى وسمع عنها الحديث الإمام الشافعي عندما دخل مصر.

ب ـ زينب بنت عبد الرحمن الشمري التي كانت عالمة جليلة أخذت عن كثير من العلماء رواية وإجازة. وكان من بين من سمعت منهم أبو محمد إسماعيل بن أبي

(1) انظر: «المرأة المسلمة أمس واليوم»، بنت الشاطىء. سبقت الاشارة اليه، الصفحات نفسها.

القاسم بن أبي بكر النيسابوري، وأبو المظفر القشيري. وأجازها الحافظ أبو الحسن الفارسي، والعلامة أبو القاسم الزمخشري المعتزلي صاحب الكشاف. وتوفيت سنة 615 هـ.

ج ـ شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرح بن عمر الإيري الملقبة بـ «فخر النساء» كانت تحاضر الجمهور في مسجد بغداد، لا في العلوم الدينية فحسب، بل كذلك في الأدب والبلاغة والشعر. وقد توفيت سنة 375هـ.

د ـ العروضية مولاة أبي المطرف عبد الرحمن بن غلبون الكاتب، أخذت عن مولاها النحو واللغة، ولكنها فاقته في ذلك، وبرعت في العروض بصفة خاصة. وكانت تحفظ الكامل للمبرد، والنوادر للقالي وتشرحهما. وقد توفيت سنة 540 هـ.

هـ ـ فاطمة الفقيهة ابنة علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، كانت من الفقيهات العالمات بالفقه والحديث. أخذت العلم عن جملة من الفقهاء وأخذ عنها كثيرون، وكانت لها حلقات للتدريس. وكان لها العديد من المؤلفات التي انتشرت بين العلماء. وكانت معاصرة للملك العادل نور الدين. وقد توفيت في حلب.

و ـ فاطمة بنت الشيخ الإمام المقرئ المحدث جمال الدين سليمان الانصاري الدمشقي، كانت عالمة محدثة. أخذت الحديث عن والدها وعن أجلاّء عصرها. وقد أخذ الحديث عنها جملة من العلماء: منهم الصفدي وغيره. وقد توفيت سنة 708هـ.

ز ـ ست الوزراء: حفيدة العلامة وجيه الدين الحنبلي بنت عمر بن أسعد بن المنجا، كانت محدثة مشهورة. أخذت صحيح البخاري ومسند الإمام الشافعي عن أبي عبد الله الزبيدي. وقد استقدمت إلى مصر فأخذ عنها الحديث الأمير «أرعون»، والقاضي كريم الدين. ودرست البخاري مراراً متوالية. وروى عنها كثير من مشاهير العلماء.

ح ـ زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية، المعروفة ببنت الكمال. أجاز لها كثيرون من علماء عصرها في الشام ومصر والعراق. وقد ذكرها ابن بطوطة في رحلته. وأجازت له اجازة عامة سنة 726 هـ. وقد توفيت سنة 740 هـ.

ط ـ صفية بنت أحمد بن أحمد بن أحمد المقدسية الصالحية، سمعت من الكرماني، ومن ابن عبد الدائم، صحيح مسلم وغيره. وحدثت بصحيح مسلم وغيره، وتوفيت سنة 741 هـ.

ي ـ الصالحية الحنبلية سيدة المحدثين بدمشق، سمعت صحيح البخاري على الحافظ ابن حجر، وروى عنها الحافظ ابن حجر، وقرأ عليها كتباً عديدة. وانفردت في آخر عمرها بعلم الحديث، حتى توفيت سنة 816 هـ [1].

وهكذا يتبين لنا من هذه الأمثلة القليلة التي ذكرناها أنه كان من بين المتصدرات للمجالس العلمية حتى القرن التاسع الهجري سيدات من أسر دينية محافظة على دينها، وفيهن من كان أبوها شيخ الإسلام. والجدير ذكره واللافت للنظر، أن هؤلاء النساء حِين جلسن يعلمن ويتعلمن لم يُرجَمن حين جلسن للرواية، ولا خلع شيخ الإسلام تقي الدين السبكي من منصبه، لأن ابنته سارة كانت تروي الحديث، فيتلقاه عنها مثل الشيخ أبي العباس الشاوي. ولو تقدم به الزمن فأدرك عصر الظلمات لقذف بالطوب والحجارة ولُعن على المنابر.

ولو امتد به الزمن أيضاً ورأى الجاهلية التي خلعها الإسلام عن النساء، بعد أن حررهن من الجاهلية، وعادت تطل من جديد على المرأة تحاصرها من المسلمين تارة ومن الجاهلين به مرات كثيرة، لاحترق غيظاً وألمًا.

ويسأل سائل: ماذا جرى في الدنيا بعد ذلك؟ فأقول: إن المحنة التي ابتلي بها الشرق الإسلامي في معظم أقطار المسلمين في القرنين السابقين قد ضربت بين المرأة المسلمة وبين ماضيها الأغر بسور أصم، ومنحت الرعية سلطة مرهوبة تزعم باسم الدين أن تعليم البنت، وشهودها المجالس العلمية، وخروجها من أسوار الحريم لمثل ما خرجت له المسلمات الأوليات، إثم ومعصية.. [2].

(1) تنظر تراجم هؤلاء السيدات وغيرهن ممن اشتهرن بالفضل والعلم في كل من:
- «تاريخ الجامعة الإسلامية الكبرى»، محمد عبد الرحيم غنيمة، ص 305-312.
- «تاريخ التربية الإسلامية»، أحمد شلبي، ص 688-302.

(2) انظر: «المرأة المسلمة أمس واليوم»، بنت الشاطئ. مرجع سابق.

عدم تعارض أدب الحجاب مع حق المرأة في التعليم

1 ـ الحجاب وصون المرأة المسلمة

وإذا كانت المرأة المسلمة قد تحقق لها كل ما ذكرنا من الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية في ظل الإسلام، فقد يسأل سائل: كيف أمكن لها أن تحقق ذلك مع ما فرضه عليها الإسلام من آداب، وما رسمه لها من حدود، وذلك مثل أدب الحجاب، ووجوب أخذ إذن زوجها عند الرغبة في الخروج من بيتها للزيارة أو للعمل، ووجوب طاعة زوجها فيما لا معصية فيه، وما إلى ذلك؟.

وفي اعتقادنا الجازم أنه ليس في تلك الآداب والواجبات ما يتنافى مع حقوق المرأة، أو يضعف من مكانتها ومركزها في المجتمع الإسلامي، بل على العكس من ذلك، إن كل ما فرضه الإسلام على المرأة من واجبات وما رسمه لها من أحكام وحدود هو زيادة في التأكيد لحقوقها وكرامتها، وفي التدعيم لمكانتها ومركزها في مجتمعها، وزيادة في الحرص على حمايتها من أي ابتذال أو امتهان، فلو أخذنا ـ مثلا ـ أدب أو واجب الحجاب في الإسلام، فإننا نجد أن الحكمة منه هي: صيانة المرأة وحمايتها من الابتذال وقطع أسباب الفساد. «فإبداء المرأة زينتها لمن لا يحل لها، واختلاطها بالرجل وسفرها مع غير محرم، وخلوتها بالأجنبي، وخضوعها بالقول وكشفها عما أمر الله به أن يستر.. كل ذلك حرام. وكل ما يوجب الحرام فهو حرام أيضا. فالإسلام لا يقر المرأة على عمل يدفعها إلى شيء من المحرمات». فلا يحل لها أبداء زينتها إلا ما ظهر منها دون إرادة. ولا يحل لها البروز الى المجالس أيا كان نوعها، إلا إذا اخفت زينتها وسترت ما أمر الله به أن يستر، بحيث تتزيا بالزي الإسلامي الذي تدني فيه من جلبابها، وتضرب بغطاء رأسها على صدرها ووجهها وتختار من الثياب الكثيف الذي يسترها، والواسع الذي لا يصفها، أو يبرز محاسنها. فإذا ما حافظت على كل ذلك فإنه ليس هنا ما يمنع عن بروزها إلى مجالس العلم والفتوى من غير اختلاط أو خلوة[1].

---

(1) انظر: «نظم العمل في الإسلام» جمال الدين عياد، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1952، ص 75-81.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الاحزاب: 59]، ويقول جل شأنه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31].

فهاتان الآيتان وغيرهما من الآيات المتعلقة بالحجاب لا تترك مجالا للشك في وجوب الحجاب على المرأة المسلمة، فيجب على النساء المسلمات أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الثوب الواسع؛ ويجب عليهن أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، أي أن يسترن صدورهن ووجوهن وأيديهن بما يغطين به رؤوسهن، ولا يسمح لهن إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها دون إرادة[1].

والمفهوم من الحجاب، على هذا، واضح لا يحتاج إلى تفسير، فليس المراد به إخفاء المرأة وحبسها في البيوت.. فلا حجاب في الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضي المصلحة.. وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول وحافظ الحرمات وآداب العفة والحياء. وما من ديانة ولا شريعة يحمد منها أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنه، أو يحمد منها أن تغضي عنه ولا تفرض له أدبا يهذبه ويكف أذاه[2].

ومثل هذا التبرج هو الذي تمنعه جميع الشرائع على الورق حيث تسميه «التهتك»، أو تسميه الإخلال بناموس الحياء، ثم لا تفلح في منعه، لأنها تمنعه بعصي القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان وبالحسبة والاحتساب.

2 ـ سوء فهم الحجاب أصل تخلُّف المرأة المسلمة

إنه لمن المؤسف حقا، أن يكون بعض المسلمين في فترة من تاريخ تأخرهم

(1) انظر: محمد عبد المنعم الخفاف، مكانة المرأة في الإسلام، «مجلة الوعي الإسلامي»، ابريل 1974، ص 58-69.

(2) «المرأة في القرآن»، عباس محمود العقاد، ص 62-67.

وجهلهم بروح شريعتهم قد أساؤوا فهم الحجاب، وبالغوا في تضييق مفهومه حتى أصبح نوعا من السجن وصل إلى حبسهن في البيوت، وعدم السماح لهن بالتعليم. وقد «أسرفوا في الغيرة على الفتاه وحسبوا أنها ليست بحاجه إلى العلم الذي قد يخرج بها عن حد الاحتشام، بل ساد في البيوتات أن تعليم الفتاة مجرد القراءة والكتابة قد يخرج بها إلى ما هنالك. وأصبح هذا التحرج من تعلم الفتاة عرفاً شائعاً، وللعرف حكمه وسيطرته في حياة المجتمع»[1].

وقد عاشت المرأة المسلمة، من جراء هذا الفهم الخاطىء لآداب الحجاب وهذا الإسراف في الغيرة عليها، محرومة أو شبه محرومة من التعليم، حتى من التعليم الديني قرونا طويلة، اللهم إلا من قبس ضئيل من نور العلم، كان يتسرب إليها عن طريق الآباء والأزواج ونحوهم من الأقارب، أو من تقليد بعضهن لبعض. وبهذا العرف السقيم وقفت الفتاة حتى عن الثقافة الدينية، فضلا عن الثقافات الأخرى.

وقد أدى هذا التوقف في تعليم المرأة المسلمة إلى نتائج سيئة بالنسبة لها، قد يكون من أبرز هذه النتائج جهلها وأميتها، وقلة وعيها، وسوء إعدادها حتى لوظائفها الطبيعية الاساسية في الحياة، وضعف مركزها ومكانتها في المجتمع، وضعف ثقتها بنفسها، واعتمادها الكلي على الغير، وضعف قدرتها على المساهمة الفعالة في حياة مجتمعها.

وقد كانت هذه النتائج السيئة التي لحقت بالمرأة المسلمة، نتائج متوقعة ومنطقية لغياب العلم وانتشارالجهل والفهم غير الشرعي لضوابط الحجاب، بحيث أصبحت صورة الإسلام عند بعضهم مشوَّهة.

وقد كان ذلك التوقف في تعليم المرأة المسلمة من جهة أخرى مجلبة لسوء القالة على الإسلام نفسه. إذ فهم الجاهلون بالإسلام أن الإسلام يهضم حق المرأة في التعليم، ويقتل حريتها الفكرية، ويضعها في قبضة حديدية من يد الرجل. وفات هؤلاء أن الإسلام بريء مما آلت إليه حال المرأة المسلمة في القرون المتأخرة من تاريخ الأمة الإسلامية، كما هو بريء من سوء تصرف المسلمين، وسوء فهمهم

---

(1) عبد اللطيف السبكي، الازهر وتعليم المرأة، «مجلة الأزهر» المجلد السادس والعشرون، مصدر سابق.

لتعاليمه وتغليبهم للعرف الخاطىء على مقتضيات نصوصه وتعاليمه. كما فات هؤلاء المتقولين على الإسلام، بغير حق أن تعليم المرأة لم يضعف في العالم الإسلامي، إلاّ بعد تأخر المسلمين وانقسامهم وانحطاطهم العلمي والثقافي، وتركهم للأخذ بأسباب القوة المادية والمعنوية، وضعفهم وفقدهم للثقة في أنفسهم، وفي قدرتهم على الإبداع والابتكار، ووقوعهم بعد ذلك كله، ونتيجة لذلك كله، فريسة لتسلط الحكم الأجنبي عليهم أو لحكم الجاهلين منهم.

3 ـ نوعية تعليم المرأة المسلمة

إن تعليم المرأة في مجتمع إسلامي يحاول الرجوع إلى دينه في كافة شؤون حياته، لا بد أن يكون في جميع مظاهره، متماشياً مع تعاليم الدين، وملتزما بأحكام شريعته، كما يجب أن يكون متماشياً مع طبيعة المرأة وخصائصها، ومع متطلبات الوظيفة أو العمل المتوقع منها القيام به في مجتمعها الإسلامي.

أ ـ طبيعة المرأة: فبالنسبة لطبيعة المرأة، فإن أحدا لا ينكر أن هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بينها وبين الرجل، وأن لكل منهما خصائصه المميزة، وأن لكل منهما مزاياه، بحيث يمكن القول بأن كل واحد منهما يتمِّم الآخر ويكمله. والفروق الفردية وأوجه الاختلاف بين النساء أنفسهن في الخصائص والصفات أمر واضح ملموس. ففي صفة الأنوثة ـ مثلا ـ صفات فرعية كثيرة لا تجتمع عادة في كل امرأة ولا تتوزع على نحو واحد في جميع النساء.

فليست كل امرأة أنثى من فرع رأسها إلى أخمص قدميها، أو أنثى مائة في المائة، كما يقولون. بل ربما كانت فيها نوازع لكنها ليست سائدة أو أصيلة كما أنها ليست محمودة.

ومن الخواص الانثوية التي تغلب على المرأة: أنها تخالف أشد المخالفة، وتذعن غاية الإذعان، حين يضطرب الحس فيها بين إرادتها الفردية وإرادتها النوعية، وأنها مولعة بالممنوع والعناد لرغبات الآخرين، وأنها تمتاز بقدرتها الفائقة على التظاهر بغير ما تخفيه من المشاعر، وبقوة عاطفتها وشدة حنانها خاصة على الأطفال مما يجعلها أقدر وأصبر من الرجال على الحضانة والتمريض. كما تمتاز بشدة حساسيتها وشعورها بالضعف إلى جانب الرجل، وبالتناقض والتقلب في أحوالها.

فهي في حركة دائمة لا تستقر على وجهة واحدة برهة من الزمن. ومما يساعد على ظهور تناقضها ما يغلب عليها من طبيعة المراوغة ومن طبيعة الاستغراق في الساعة التي هي فيها ونسيان ما قبلها وما بعدها. وهي تمتاز أيضا بميلها إلى النظافة وبحيائها وخجلها في حضرة الرجل، حتى إذا كانت بعيدة عن أعين الرجال نسيت هذا الحياء ولم تكترث به. وتعتبر أخلاق الحياء والحنان والنظافة من أخص أخلاق المرأة والصقها بأنوثتها.

وإذا كانت فضيلة التضحية، التي هي أسمى فضائل الإنسان، يمكن أن تكون في الرجل والمرأة على السواء، فإن المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية في وظائفها النوعية التي تأتي في مقدمتها وظيفة الأمومة. وإذا كان كل من الرجل والمرأة يميل إلى المال باعتباره مقياس القدرة والرجحان، ويميل إلى الشباب باعتباره نفحة الخلود، فان المرأة أميل إلى ذلك. وإلى غير ذلك من الخصائص والصفات التي تغلب على المرأة والتي ينبغي أن يكون لها حظها في الاعتبار في تنشئة المرأة وتربيتها ومعاملتها وإسناد الوظائف والأعمال إليها، وقد أطالت كتب وأبحاث علم النفس الحديث عن خصائص المرأة ونفسيتها، وتعرضت لذكر ما تتمتع به المرأة من مقومات وفضائل استبقاها الإسلام وطوَّرها، وأدار معظم الفقهاء أحكامهم في فقه المرأة على ضوء ما حباها الله به، وقد تعرض لذكرها ومناقشتها كثير من علماء الإسلام قديماً وحديثاً.

ب ـ **الوظيفة الطبيعية للمرأة المسلمة**: تتمثل في تربية المرأة كما ينبغي أن تكون متماشية مع طبيعتها، وخصائصها الأصلية وحاجاتها الأساسية، فإنها ينبغي أن تكون متماشيةً أيضاً مع الوظيفة الطبيعية للمرأة، ومع الوظائف الأخرى التي يمكن للمرأة المسلمة أن تقوم بها، ولا تتنافى مع طبيعتها ولا مع تعاليم دينها. فالتربية بكل ما تحويه من مناهج وطرق وأساليب وخبرات ينبغي أن تتماشى مع تلك الطبيعة، وهذه الوظائف تساعد على تنمية الاستعدادات والصفات الصالحة، وتحدُّ من نمو غير الصالح منها، وتُعِدُّ المرأة للوظائف المتوقعة منها إعداداً صالحا من الناحية الجسمية والعقلية والنفسية والروحية والاجتماعية.

وبالنسبة لوظائف المرأة المسلمة بالذات، لا بد أن تكون متماشية مع طبيعتها وخصائصها الغالية، ومع رسالتها الأولى في الحياة، ومع تعاليم دينها وأحكام

شريعتها، ومع تقاليد وأعراف مجتمعها المعتبرة، ومع حاجات ومتطلبات مجتمعها ومقتضيات عصرها. وليس معنى القول بجواز عمل المسلمة وفق مقتضيات العصر، أن يتطوع عالم شهير، صاحب جهد مشكور في الدعوة إلى الله يتحدث باسم الإسلام عبر قنوات البث الفضائي، فيجيز عملها ممثلة أو مطربة، طالما كانت الأدوار التي تمثلها، كما يقول، غفر الله له، محتشمة ومتماشية مع تعاليم الإسلام. ولا أعلم كيف تغني وتمثل وفق تعاليم الإسلام؟! لكنه، مهما تجاوز البعض في تطويع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة لمسايرة العصر، تظل وظيفة المرأة المسلمة في الإطار والحدود التي يمكن تقسيمها إلى وظائف أساسية في الحياة، ووظائف ثانوية، تقتضيها الضرورة أو الحاجة الخاصة بالمرأة نفسها أو بالمجتمع الذي تعيش فيه.

والوظائف الأساسية للمرأة المسلمة تكاد تنحصر في وظيفة الزوجية، ووظيفة الأمومة وما يرتبط بالأولى من إسعاد زوجها ورعاية شؤون بيتها، والعناية بنفسها ونظافتها وزينتها وصحتها وصحة زوجها، والمحافظة على شرفها وشرف زوجها وحرمة بيتها، وطاعة زوجها في كل ما لا معصية فيه والمحافظة على ماله، وما إلى ذلك، وما يرتبط بالوظيفة الثانية من حمل وولادة ورضاعة، ومشاركة فعالة في تربية أطفالها وتنشئتهم التنشئة الروحية والخلقية والاجتماعية الصالحة، ورعايتهم والعناية بصحتهم وتغذيتهم، ومساعدتهم على دراستهم، وضرب القدوة الصالحة لهم من نفسها، إلى غير ذلك من نماذج. ولعمري فإن وظيفة هذا مجالها من أعظم وأشرف الأعمال بعد عبادة الله.

ولعله من الملاحظ بوضوح، أن غالب الأنشطة التي تقوم بها المرأة في إطار وظيفتي الزوجية والأمومة يتم أداؤها داخل البيت، فكأن الدائرة الأساسية لتأدية المرأة لوظائفها الطبيعية هو البيت، وذلك على خلاف الرجل الذي تكون دائرة نشاطه أساساً خارج البيت، والأسرة هي مجال تعاونهما[1].

ولكن علينا أن ندرك أن كون العمل الأساسي للمرأة المسلمة المتزوجة، والتي

---

(1) «الفكر الإسلامي في مواجهة الأفكار العربية»، محمد المبارك، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، 1970، ص 179- 180.

لها أولاد يتم داخل بيتها، لا ينافي أنه في إمكانها أن تساهم في خدمة مجتمعها وتقدُّمه بعمل خارج بيتها إن دعت الحاجة والمصلحة العامة إلى ذلك. إنه مباح لها أن تعمل خارج البيت، طالما كان عملها هذا لا يتنافى مع طبيعتها، ومع تكوينها الجسمي والنفسي، ولا مع وظيفتها الأساسية في الحياة، وطالما تم أداء هذا العمل في إطار تعاليم الدين وآدابه التي فرضها على المرأة المسلمة، والتي من بينها حشمتها وعدم تبرجها، وعدم اختلاطها وخلوتها بالرجال الأجانب عنها، ومحافظتها على شرفها وسمعتها وسمعة زوجها أو أهلها وأسرتها وأخذ إذن زوجها أو ولي أمرها. فالمهم في عمل المرأة خارج البيت أن لا يتعارض مع ثلاثة أصول رئيسية هي: **ما تمتاز به المرأة من ضعف في البنية، ورهافة في الشعور والإحساس** يجعلانها لا تحتمل العمل الشاق والمرهق؛ **ووظيفتها الطبيعية** التي من أبرز مظاهرها الحَمَل والولادة والرضاعة، هي من أعظم الوظائف الإنسانية، والتي بها يتم الحفاظ على النوع الإنساني؛ **والآداب والأحكام** التي فرضها الإسلام على المرأة، والتي تمنعها من الاختلاط بالرجل الأجنبي والخلوة به، وإبداء زينتها «لمن لا يحل لها ذلك» هو نوع من الرفعة خصّها بها الإسلام، ومنع سفرها مع غير محرم لها، وعدم خضوعها بالقول، وكشفها ما أمر الله به أن يستر. كل ذلك من باب التكريم لها.

فإذا لم يتعارض العمل خارج البيت للمرأة مع هذه الأصول الثلاثة، فإنه ليس هناك ما يمنع منه في الشريعة الإسلامية. وقد لا نكون مبالغين أو خارجين عن جادة الحق إذا قلنا إن كثيراً من الأعمال الخارجية للمرأة أفيَد للمجتمع من بعض الأعمال المنزلية، خاصة إذا علمنا أن كثيراً من أعمال البيت ومسؤولياته هي مشتركة بين الزوج والزوجة، وذلك مثل تنشئة الأولاد وتربيتهم ورعايتهم. وتدبير شؤون المنزل وظيفة عظمى تقوم بها المرأة ويجب أن يقوم الزوج فيها بنصيبه ويتحمل جزءاً من مسؤولياتها. إن الزوجة في الإسلام ليست خادماً للزوج، بل كلاهما يساعد الآخر. وللمسلمين في حياة نبيهم وسلوكه ﷺ، قدوة إذ كان يخدم أهله. فقد ورد في صحاح السنن أنه عليه السلام «يكون في خدمة أهله، حتى إذا حضرت الصلاة قام لها». والجدير ذكره أن الأعمال المنوطة بالمرأة أعمال لا تستطيع المرأة المتزوجة إحالتها على غيرها، وهي الحَمَل والولادة والرضاعة والإسعاد الشخصي لزوجها.

وفوق هذا وذاك، يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن هناك كثيراً من النساء لا يتمتعن بصفة الزوجية أو الأمومة فعلاً، وذلك بسبب عدم زواجهن أصلاً أو طلاقهن أو وفاة أزواجهن أو عدم إنجابهن للأطفال أو انتهائهن من تربية أولادهن. ومنهن مَنْ ليس لهن مَنْ ينفق عليهن أو يعولهن. ولا يردن أن يعشن على المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة، أو على مساعدة ذوي الإحسان من أهل مجتمعهن، وفي مثل هذه الحالات تزيد دواعي العمل الخارجي للمرأة المسلمة، ولن تجد في تعاليم الدين وفي التفسيرات السليمة الواعية لنصوص الدين ما يمنعها من العمل الخارجي، طالما كان هذا العمل متماشياً مع طبيعتها ومع الآداب التي فرضها الإسلام على المرأة. والمرأة، التي تمثل على أقل تقدير نصف المجتمع، لها في مجال الطفولة من فرص العمل ما يكفي لاستيعاب جميع الراغبات في العمل والقادرات عليه.

ومن الأعمال المناسبة لطبيعة المرأة: تعليم الأطفال ذكوراً وإناثاً في المستوى الأولي للمرحلة الابتدائية، وتعليم البنات وحدهن في جميع مستويات وأنواع التعليم، وعمل الطبابة والتمريض بالنسبة للنساء والأطفال، وأعمال الخدمة الاجتماعية خاصة في مجالات الطفولة والأمومة والأسرة والخدمة المدرسية، وعمل التوجيه الفني لمدرسات البنات، وعمل الوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر للنساء، وهو الأمر الداخل بكل تأكيد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: 71].

أما الأعمال غير المناسبة لطبيعة المرأة، أو غير المتماشية مع آداب الدين، فإنه يمكن أن يدخل فيها أعمال المناجم والمحاجر والحفر والبناء وصناعة الحديد والصلب وغيرها لصعوبتها على المرأة، وأعمال المحاماة والنيابة، وحماية الأمن ومطاردة المجرمين وأعمال الولاية العامة، لأنها لا يمكن أداؤها على وجهها الأكمل بدون سفور واختلاط مع الرجال ومزاحمتهم.

والمرأة في المجتمع الإسلامي لن تحتاج إلى القيام بمثل هذه الأعمال الشاقة وغير المتماشية مع آداب دينها، لأن لها آلافاً من الأعمال الأخرى المناسبة لطبيعتها، والتي يسهل عليها أن تراعي فيها آداب دينها.

وأيا كان هذا العمل الذي تريد أن تقوم به المرأة المسلمة فإنه يحتاج إلى إعداد وتدريب خاصين. وذلك بجانب الإعداد العام للمرأة باعتبارها ركيزة من ركائز العمل الاجتماعي والإنساني في المجتمع المسلم[1].

المرأة والزينة

قد يفهم بعض الناس أن تعاليم الإسلام فيما يتعلق بمظهر المرأة ولباسها وزينتها هي مما يُضيِّق الخناق عليها، ويقيِّد حريتها ويكبِّل خطاها، فالحقيقة الشرعية غير ذلك تماماً. وبادئ ذي بدء، لا بد من الإشارة إلى بداهة، هي من نافلة القول، وهي أن تعاليم الإسلام في تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة من أجل إقامة الأسرة الكريمة تشير إلى أهمية الأسباب المؤدية إلى تكوين الرغبة في الاقتران بها، أي أنه يمكن القول إن الزينة والتزين من قِبل المرأة مطلوب منها شرعاً، ويتمثل ذلك في قول النبي ﷺ: «إن نظر إليها سرته»، وفي ضوء ذلك فعلى المرأة المسلمة أن تفهم أن الإسلام لا يدعوها إلى ترك الزينة والإعراض عنها بالكلية بحيث تفقد فطرتها.

يقول الله عز وجل في محكم التنزيل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110]، ويقول سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:143]، فنحن أمة الوسط ينبغي لنا أن نأخذ من كل أمر أيسره وأقربه إلى العقل والمنطق والفطرة السليمة، والزينة للمرأة مطلوبة، ولكن لا إفراط ولا تفريط، فالمبالغة في التزين بما يحل وما لا يحل، وبما يضر وما ينفع أمر مذموم، كما أن ترك الزينة بالكلية أو إهمالها مذموم أيضاً، يقول تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: 32]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «إن الله جميل يحب الجمال»[2]، فالمطلوب من المسلمة التوسط في هذا الأمر، وخير الأمور أوسطها. وكما هو معروف فإن لباس التقوى خير لباس كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 26].

---

(1) انظر: «نظم العمل في الإسلام» جمال الدين عياد، ص 78-79، 82-84.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، وابن ماجه في الدعاء وأحمد (4/ 122).

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يَمْتَنُّ تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس: ستر العورات وهي السوءآت، والرياش والريش: ما يُتجمل به ظاهراً. فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات.. ولباس التقوى هو الإيمان بالله وخشيته والعمل الصالح والسمت الحسن»[1]. فإن ذلك أعظم ساتر للإنسان وحافظ له. غير أن اللافت للنظر المجرد، أنه في هذا الزمان صار جلّ اهتمام الناس ـ وبخاصة النساء ـ بالمظهر المجرد واللباس الزائد عن الحاجة وهو الريش، وتجردوا من خير لباس، ألا وهو لباس التقوى، إلا مَنْ رَحِمَ الله، وهم قلّة.

والعجيب في هذا الأمر، أن هذه الفتن ليست وليدة هذا العصر، فقد روى الإمام مسلم رحمه الله عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي بين امرأتين طويلتين، فاتخذت رِجْلين من خشب وخاتماً من ذهب مغلقاً بطين، ثم حشته مسكاً وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا.**» وفي رواية عند غير مسلم.. «**فكانت إذا مرت بالمجلس حركته فنفخ ريحه**». أي أنه يمكن القول بأن موضة الكعب العالي للنساء قديمة وقبل عصر البث الفضائي.

وقد روى عروة عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المسجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة»[2].

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من اتباع سنن السابقين الهالكين، والمرأة المؤمنة العاقلة تعرف كيف تتزين، ومتى تتزين، ولمن تتزين.

1 ـ زينة المرأة في هذا العصر

قد يبدو هذا السؤال بسيطا وبدهياً، بل ويراه البعض ساذجاً: فماذا بعد سباق قنوات البث الفضائي التي تتسابق في عرض العديد من عروض الأزياء من خلال من

---

(1) تفسير ابن كثير (2/ 407) (بتصرف واختصار).

(2) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، وانظر: «عودة الحجاب» لمحمد المقدم (3/ 21).

يطلق عليهن «ملكات الجمال»، وربات القوام الممشوق، والشعور المرسلة ذوات العيون الواسعة والأعناق العالية ووو... إلى غير ذلك من النعوت والألقاب التي تصاحب الإعلان عن صبغات الشعر المختلفة والمساحيق المتباينة للسوداء والحمراء والشقراء والبيضاء والطويلة ذات الكعب العالي والقصيرة ذات الكعب الأعلى؟

إن شركات الإعلانات التجارية عن المصنوع من أدوات الرياضة وأدوات التزيين والتجميل يتقدم كل يوم آلافاً من أنواع المنتج الصناعي من أدوات ووسائل الزينة الخاصة بالمرأة أولاً، ثم لحق بها الرجل ثانياً، وأصبح الحديث عن الزينة والتزين من أوراد الناس التعبدية، بحيث أصبح الاقتراب من هذا الموضوع للتأكيد على أهميته للنساء من نافلة القول، أو الاقتراب منه لإنكاره يعتبر من إنكار المعلوم بالضرورة. لكنه وفي ظل رؤية غير شرعية وغير دينية، وإن كانت تلتقي مع مقاصد الدين وأهدافه، لو نظرت المرأة إلى ما تفعله بها أدوات الزينة من مساحيق ومجففات وأظافر اصطناعية ورموش مستعارة، فلربما وبغير رضوخ لأمر تعبدي جاء به الإسلام، أو التزام بتوجيه شرعي بلغه رسل الله لابتعدت النساء جميعاً عن هذا البلاء العظيم الذي اسمه «الزينة». وبادئ ذي بدء هل تعلم عامة النساء، أن أرقى أنواع المساحيق في ضوء ما يعلنون عنها: مرة عالمية وأخرى راقية، وثالثة نوع رفيع إلى آخر هذه الأنواع من النعوت، أن هذه الأنواع تصنع من أنسجة أجنة الإنسان الحية؟!.

إن أهل الخبرة والاختصاص يعلمون جيداً أن بلد المدنية والحضارة الذي يفتتن بتقدمه وبتحضره كثير ممن ينتسبون للإسلام ـ أعني به الولايات المتحدة الأمريكية ـ يدخله سنوياً عشرات الآلاف من الأجنة عن طريق مافيا الأجنة، لغرض صناعة المساحيق، أي أنهم، في بلاد المدنية والحضارة، يقتلون الإنسان بهدف صناعة المساحيق الملونة لوجوه الحسان المتبرجات السافرات.

في تحقيق صحافي لبعض المجلات المتخصصة [1] يقول التحقيق إنه ذات يوم من عام 1990 ضبطت امرأة بيضاء ألمانية في مطار لإحدى دول إفريقيا السوداء ذات

(1) «المنهل»، مجلة علمية متخصصة بالشؤون الصحية والاجتماعية، تصدر في هيوستن بالولايات المتحدة باللغة العربية، العدد 16، 1987.

الكثافة السكانية العالية وهي تسحب طفلاً يافعاً أسود اللون في مطار ذلك البلد، وكان الطفل شبه مخدر، وعندما كانت الطائرة تتأهب للرحيل، أفاق الطفل وصرخ، وصراخه فضح المرأة. وبعد سلسلة من التحقيقات الواسعة علمت السلطات في المطار أن الطفل مسروق، وقد تم بيعه بحفنة من الدولارات إلى بعض العصابات الأوربية، حيث يتم بعد ذلك تقطيع جسد الطفل إلى أجزاء، وبيع الكليتين والقلب والقرنية والبنكرياس والعظام والكبد.. بل حتى الدم والجلد.

وقد أثبتت بعض الأبحاث الحديثة التي أجرتها شركات مساحيق التجميل الكبرى في دول أوربا الغربية وأمريكا، الفائدة القصوى لأنسجة أجنة الإنسان في صناعة مساحيق التجميل. ومن البداهة أن هذه الجريمة تتطلب عصابة يشترك فيها «مافيا» من رجال العصابات مع بعض الأطباء المتخصصين في إجهاض النساء، وسحب الجنين، وحفظه في أوعية خاصة تمهيداً لبيعه لشركات إنتاج الصابون الخاص بجمال البشرة، وشركات إنتاج المساحيق والكريمات التي تغذي البشرة.

وقد أعد الدكتور فلاديمير، الذي كان سكرتيراً عاماً للجنة الدولية لحماية الطفل قبل الولادة بالولايات المتحدة الأمريكية، أعد تقريراً سرياً عن تلك القضية، وأوضح فيه كيف تحول الإنسان إلى وحش يقتل نفسه بنفسه لغرض المتاجرة والاحتيال.

وبدأت ملامح تلك القضية تظهر في الأفق، وتتحدث عنها الأوساط الطبية، حينما تم عرض شريط سينمائي بعنوان (الصيحة الصامتة) في عام 1405هـ/ 1985م، وأثار ضجة كبرى من قبل مؤيدي الإجهاض في العالم، واعترضوا على مُخرجه الذي يعد حجة في الإجهاض، حيث أشرف على أكثر من 60 ألف حالة إجهاض، وباشر خمسة آلاف حالة.

ويبدأ الفيلم بعرض جنين سليم تم تصويره بالأشعة فوق الصوتية، لم يولد بعد، وينتهي بتقطيع أوصاله، وفصل رأسه عن جسده، وهو يسبح في السائل المحيط داخل الرحم، بفعل آلة الإجهاض في العصر الحديث (الجيلوتين) التي تعمل على تهشيمه تماماً. وأوضح الفيلم أن الجنين طفل حي لم يولد بعد، وقد تعرض لآلام رهيبة حتى تمت عملية الإجهاض. كما أن تصرفات الطفل داخل الرحم توضح، بما لا يدع مجالاً للشك، أنه كان في حالات الشعور بالألم، حيث كان يتحرك بعيداً

عن آلة الإجهاض التي تجلب له الموت، كما كانت تزيد ضربات قلبه الصغير ويصرخ بشدة مثل صرخة الغريق تحت الماء.

وأظهر الشريط أيضا أن ضربات قلب الجنين زادت زيادة كبيرة عندما واجه خطر الموت، فقد وصلت ضربات قلبه إلى 200 نبضة في الدقيقة، وهذا رقم غير طبيعي كما تجمع على ذلك كافة المراجع الطبية، وكان عمر الجنين في الشريط 12 أسبوعاً فقط.

وقد كتبت الصحيفة اليوغسلافية «بادوريدا» تقول: إن الأجنة البشرية الحية تستعمل في إجراء التجارب المعملية وفي تحضير مستحضرات التجميل.

كما اتضح أخيراً، في انجلترا، أن أحد الأخصائيين المشاهير في أمراض النساء والولادة في لندن يبيع الأجنة لشركة كيماوية متخصصة في إنتاج الصابون[1]. ومن الجناية على الإنسان من أجل صناعة المساحيق، إلى إنتاج كريم الوجه من جسم الصراصير، وهذا هو العجب العجاب ـ يعرف المتخصصون أن إحدى الشركات الهندية أجبرت على سحب كريمات للوجه من إنتاجها بعد أن علم الزبائن الغاضبون أن هذه المادة من الصراصير.

وقد اعترفت الشركة باستعمالها لصراصير مطحونة لإضافة البروتين إلى كريمات الوجه [2]، ولعلها عجزت عن الحصول على أجنة آدمية فاستعملت الصراصير.

هذه بعض الحقائق المثيرة المخجلة، التي تكشف عن هشاشة القناع الذي يضعه بعض البشر مُدَّعو المدنية على وجوههم القبيحة الشريرة، وهم في الحقيقة مصاصو دماء.. فكيف تستجيب المرأة المسلمة، لو علمت حقيقة المساحيق والكريمات التي تستعملها، فهي إما من حشرات مستقذرة أو من أجنة آدمية في حكم الميتة؟! وللمزيد، لمن يرغب الوقوف على حقيقة معظم عناصر التزين التي قدمتها الحضارة المعاصرة للمرأة، تقول الدكتورة وفاء رمضان أستاذة ورئيسة قسم الأمراض الجلدية بطب طنطا بمصر: «بعض مساحيق التجميل تؤدي إلى التهابات بالبشرة، وبعض

(1) انظر: مجلة «اقرأ»، العدد 862 (بتصرف).

(2) انظر: جريدة «الرياض» العدد 946.

الكريمات المغذية تسبب زيادة حَبِّ الشباب، لأنها تغذي بدورها هذه الحبوب..» ثم تنصح الدكتورة بنظافة الوجه والعلاج الطبيعي بالرياضة والحركة، وترك استخدام مساحيق التجميل التي تُكثر منها الفتيات هذه الأيام.

والعجيب الغريب اللافت للنظر، أن الأبحاث العلمية أكدت أن هناك عوامل خارجية تكمن وراء الإصابة بشيخوخة الجلد بالإضافة إلى العوامل الوراثية.. وقالت هذه الدراسات: إن من الأسباب الخارجية استخدام مستحضرات التجميل بكثرة، لأن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية في الجلد، لأنها مصنعة من معادن ثقيلة مثل الرصاص والزئبق التي تذاب في مواد دهنية مثل الكاكاو[1]. ولا يخفى ما يترتب على استعمال هذه المستحضرات من ظهور الشيخوخة المبكرة فضلاً عن الآثار النفسية، كالكآبة والحزن.

2 ـ تأثير المكياج على الدم والكبد والكلى

يقول الدكتور وهبه أحمد حسن أستاذ الأمراض الجلدية: «إن ماكياج الجلد له تأثيره الضار لأنه يتكون من مركبات معادن ثقيلة كالرصاص والزئبق، تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن بعض المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكسيدات تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، أما لو استمر استخدام هذه الماكياجات فإن لها تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، فهذه المواد الداخلة في تركيب الماكياجات لها خاصية الترسيب المتكامل فلا يتخلص منها الجسم بسرعة»[2].

ويقول الدكتور محمود ماجد البيار استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية: «إن كل هذه المستحضرات مكونة من مواد كيماوية ذات تأثيرات ضارة على بعض المستعملين لها، إما بالتأثير المباشر المهيج للجلد، أو الاستجابة غير العادية لبعض أنواع الجلد لهذه المواد، خاصة المصابين بالحساسية الجلدية، أو التأثير الضار لأشعة الشمس والتي يكون لها الأثر الكبير في وجود هذه المواد على السطح»[3].

---

(1) جريدة «المسلمون»، العدد 399.

(2) جريدة «المسلمون»، العدد 343.

(3) مجلة «اقرأ»، العدد 85.

كما ذكرت بعض الدراسات الطبية أن المساحيق التي توضع على الوجه، تسبب انسداداً للمسام، وتحدث التهابات وخصوصاً أنها تحتوي على صبغة الإيثلين[1].

أما الدكتور سمير زمو استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية والذي عمل وكيلا لكلية الدراسات والأبحاث العلمية بجامعة الملك عبد العزيز، فيوجه هنا السؤال للمرأة فيقول: هل أنت حقاً بحاجة إلى هذا الكم الهائل من مستحضرات التجميل التي لن تمنحك شباباً على شبابك ولا جمالاً فوق جمالك؟.

ثم يجيب قائلاً: «لقد أصبح وجهك معملاً للتجارب، وأنصحك بأن تلقي نظرة على بشرة زوجك لكي تكتشفي الفرق بين البشرتين، ربما تحجمين عن صيانة بشرتك والتوقف عن الإساءة إليها» [2].

أما أحمر الشفاه، والذي هو عبارة عن ملونات كيمياوية منحلة في محللات عضوية مثل «رابع كلور الفحم» و«الكلوروفوم» وغيرهما.. وكلها قد تحمل في طياتها أحد خطرين: التسمم المزمن أو السرطان.

وقد ذكرت الدوائر الصحية في كندا، نتيجة أبحاث قامت بها، وتبنتها هيئة الصحة العالمية .W.H.O أن المذيبات العضوية والمركبات ذات الطبيعة الكلورية ـ وأهمها الكلوروفوم ـ تعتبر مواد مسرطنة، وقد نُشرت هذه الأبحاث، وعممت على الصيادلة عام 1987 م، ومن المعلوم أن هذه المواد هي المستخدمة في صناعة التجميل وخاصة أحمر الشفاه [3].

كما ذكر الأطباء بعض الحقائق العلمية عن أحمر الشفاه، منها أنه يمتص الضوء، ويكسب الشفاه الجفاف والتشقق، كما يكسب الجلد حول الفم لوناً غامقاً[4].

وتحت عنوان: «زيوت السيارات على شفاه الجميلات» نشرت إحدى الصحف مقالاً جاء فيه: الإسراف في استخدام مساحيق التجميل، بمناسبة وبدون مناسبة،

---

(1) جريدة «المسلمون»، العدد 343.

(2) جريدة «عكاظ»، العدد 9952.

(3) «المجلة العربية»، عدد 66، «مواد التجميل تسبب السرطان» لمحمد الحريري.

(4) جريدة «المسلمون»، عدد 343.

خطر محدق بالمرأة، بعدما أصبحت تلك المساحيق مصدراً للموت البطيء حيث تمكن الغش التجاري من التسلل إلى صناعتها؛ فقد تمكنت أجهزة الأمن في إحدى الدول العربية من ضبط مصنعين لإنتاج مستحضرات تجميل مغشوشة بكميات كبيرة، أحد هذين المصنعين يقوم بإنتاج الروج والمانيكير باستخدام زيوت السيارات[1].

3 ـ أقوال العلماء في استعمال الزينة

سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين من علماء المملكة العربية السعودية عن حكم استعمال أحمر الشفاه فأجاب: «.. التحمير، إن تبين أنه مضر للشفة.. فإنه في مثل هذه الحال يُنهى عنه، وقد أُخبرت أنه ربما تنفطر الشفاه منه، فإذا ثبت هذا، فإن الإنسان منهيٌّ عن فعل ما يضرُّه»[2]. وقد تقدم من كلام الأطباء ما يشير إلى ذلك وإن اعتاده بعض الناس وألفوه.

والأدهى من ذلك ما ظهر أخيراً من تحمير دائم للشفاه لا يزول أبداً، وهذا النوع من الزينة قد أفتى العلماء بتحريمه، لأنه يدخل في باب الخداع وتغيير خلق الله. وأما العدسات اللاصقة فهي نوعان: طبية، وتجميلية (ملونة). أما الطبية فلا بأس باستعمالها باستشارة طبيبة مختصة مع الحذر من الأنواع الرديئة التجارية، وقد حذرت بعض المنظمات الصحية من وجود أنواع من العدسات اللاصقة تتوفر في الأسواق العالمية لها مضار سلبية على العين، كما حذرت بعض الشركات الصانعة من أن هناك جهات تقوم بتصنيع عدسات مقلدة تسبب أضراراً في شبكية العين[3].

وأما التجميلية الملونة فإن فيها تغييراً لخلق الله وتمويهاً غير مطلوب، حيث تظهر المرأة في غير الصورة التي خلقها الله عليها، وقد أخبرنا الله في كتابه الكريم عن إبليس الرجيم في قوله ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: 119]، إضافة إلى ما في شراء هذه العدسات ـ لغير حاجة ـ من الإسراف والتبذير.

أما **مستحضرات صبغ الشعر والسيشوار**، وما تحدثه من أضرار للمرأة، فحدِّث ولا حَرَج، فقد ذكرت دراسة علمية أنه ربما تكون هناك علاقة بين استخدام

(1) جريدة «المدينة» العدد 9259.

(2) فتاوى «منار الإسلام» 3/ 831.

(3) جريدة «المدينة»، العدد 9334.

مستحضرات صبغ الشعر، وبين الإصابة ببعض أنواع السرطان. وقام بإجراء الدراسة الباحثون في المعهد القومي الأمريكي للسرطان على حالات غالبيتها من النساء، وكان من بينها 6600 مريض بالسرطان[1].

كما أكد أخصائيون أن متاعب شعر المرأة له أكثر من سبب، أكثرها شيوعاً: التعرض للشمس لفترات طويلة، واستخدام الصبغة، وتمشيط الشعر بالسشوار، واستخدام العصابات المطاطية ومثبتات الشعر.. وأن الصبغة تشكل خطراً، فإنها تدمر بصيلات الشعر[2].

ويقول الدكتور محمد حسن الحفناوي أستاذ الأمراض الجلدية: «إن السشوار عدو الشعر، ومعه الصبغة، حيث يسببان أضراراً للشعر ولجلد الرأس» [3].

ويقول الدكتور أيمن محمد عثمان أخصائي الأمراض الجلدية والتناسلية: «كثير من النساء يسرفن في فرد الشعر، ووضع الأصباغ الملونة، وهذا بالطبع أهم سبب من أسباب تقصف الشعر لما تحتويه هذه الأصباغ من مواد كيميائية ضارة بالشعر»[4].

أما د. مي عبد الغفار استشارية الأمراض الجلدية في مستشفى السلام بجدة فتقول: «للأسف الشديد كثير من النساء يتعاملن مع الشعر بصورة خاطئة تنم عن جهل واستهتار في آن واحد، وذلك من خلال استخدام المواد الكيميائية في الصبغ والفرد والتجعيد مما ينتج عنه تساقط الشعر بصورة مزعجة، ومن ثم لا تجد أمامها خياراً سوى الذهاب إلى الطبيب متناسية أنها هي السبب الرئيسي في تساقط شعرها».

ثم تضيف: «والنصيحة التي أقدمها لكل امرأة من أجل المحافظة على جمال شعرها هي عدم استخدام المواد الكيميائية من فرد وصبغ وتجعيد وغيره من المواد الأخرى، إلى جانب عدم المبالغة في استخدام السشوار والذي يسبب أضراراً جسيمة

(1) «الرياض»، 884.
(2) «اقرأ»، 831.
(3) «المسلمون»، 343.
(4) «الدعوة»، 145.

للشعر تؤدي إلى تساقطه، والاستعاضة عن ذلك بالمواد الطبيعية كالحنة الحمراء، والابتعاد تماماً عن السوداء. وهناك طريقة رائعة لوضع الحنة الحمراء على الشعر والاستفادة منها بقدر الإمكان، إلى جانب إعطائه لوناً نحاسياً محبباً من خلال نقع زهور الكركدية في إناء به ماء ساخن لمدة 6 ساعات تقريباً ثم تصفية الماء من زهور الكركديه، وإضافة ثلاث ملاعق من أوراق الشاي المطحون، وملعقة صغيرة من مسحوق القرنفل، وتوضع الخلطة على الشعر لمدة ثلاث ساعات، بعد ذلك نقوم بغسل الشعر بالماء والشامبو الخاص بالأطفال،ثم تقوم بتجفيفه بالمنشفة وتركه يوماً كاملاً»[1].

وأما **طلاء الأظافر، والأظافر الصناعية**، فماذا يقول الأطباء فيها هي الأخرى؟.

في بحث علمي قامت به إحدى الجامعات، تم أخذ البقايا الموجودة تحت أظافر الطالبات ووزعت هذه البقايا في أطباق خاصة في درجة حرارة الجسم، وفحصت الأطباق ميكروسكوبياً، فكانت النتيجة وجود مئات من الأنواع المختلفة من الجراثيم الضارة الفتاكة في هذه البقايا كامنة منتظرة الدخول إلى جسم الإنسان، وبخاصة عند تناول الطعام [2].

ويقول د. محمود ماجد البيار استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية: «إن طلاء الأظافر بالمادة الكيميائية لها تأثيرها الضار على الأظافر، حيث إن هذه المادة تعزل الهواء، وتمنع تبادل الرطوبة بين الظفر والجو».

وقال: «إنه في هذه الحالة، عادة ما تصاب الأظافر بالاصفرار وتفقد لمعانها، وتصبح هشة سهلة الكسر. كما أن الجلد المحيط بالأظافر يصاب بالأكزيما والحكة».

أما بالنسبة لاستعمال الأظافر الصناعية فقد أكد د. البيار أن هذا يضر بالأظافر الأصلية وينتج عن ذلك تشويه يسبِّب تهيُّجاً حول ثنايا الجلد، وإصابته بالتهابات مختلفة [3] فإذا أضفنا إلى أضرار الأظافر الصناعية ما يوضع عليها مما يسمونه

(1) جريدة «المدينة»، 11841 (باختصار).

(2) «المجلة العربية»، 179.

(3) «المدينة»، العدد 9125.

بـ«المانيكير» فإنه لا بد من وقوع المسلمة في محذور شرعي، وهو فساد الوضوء للصلاة.

أما «المانيكير» فقد سئل عنها فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين فقال: إنه لا يجوز للمرأة أن تستعمل هذه الأصباغ، إذا كانت تصلي، لأنها تمنع وصول الماء في الوضوء، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ.

ويلحق بإطالة الأظافر والمانيكير: نتف الحاجب، المعروف شرعاً «النمص»، فما الذي يحمله النتف من أضرار مع أنه قد يبدو مقبولاً؟.

يقول الدكتور وهبه أحمد حسن: «إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة، ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد، لها تأثيرها الضار، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة..»، إلى أن قال: «إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية، فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة، ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وان كنا نلاحظ أن الحواجب الطبيعية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه»[1]. هذا ويلحق بمستحضرات التجميل وإطالة الأظافر والمنوكير ونتف الحواجب، الصبغة أو الألوان حول العينين وما يستتبعها من رموش اصطناعية. فقد ذكر الأطباء المخلصون حقائق علمية حول ألوان العينين (المسكرة)، فذكروا أن اللون الأسود ما هو إلا كربون أسود، وأكسيد الحديد الأسود، واللون الأزرق ما هو إلا أزرق بروس، ومواد أخرى زرقاء، واللون الأخضر هو لون أحد أكاسيد الكروم، واللون البني هو أيضاً أحد أكاسيد الحديد المحروقة، واللون الأصفر هو أكسيد الحديد.. وكل هذه المواد الكيميائية تسبب أضراراً خطرة للعين وما حولها..

كما ذكر الأطباء أن من مركباتها مواد تسبب التسمم المزمن، مثل هيكزات كلورفين وفينيلين ثنائي لامين، وينتج عن ذلك تقرحات في القرنية، وإنتانات في العين بسبب الأجسام غير المعقمة التي تحوي الجراثيم، ومن ثم تتساقط الرموش، فتضطر المرأة إلى الرموش المستعارة الصناعية لتعويض هذا النقص. أما الرموش الصناعية، والمواد التي تدهن بها الرموش الطبيعية فيقول الأطباء إنها مكونة من

(1) «المتبرجات»، للزهراء فاطمة بنت عبد الله، ص 94.

أملاح النيكل، أو من أنواع مطاط صناعي، وهما يسببان التهاب الجفون وتساقط الرموش [1].

فإذا أضيف إلى ما سبق ما تسميه مجلات التزيين **مزيلات العرق**، فقد ذكر الأطباء أنها تتكون من مواد كيميائية غاية في الخطورة، لأنها مواد قابضة تعمل على انتفاخ الخلايا المحيطة بفوهات الغدد العرقية، مما يقلل اتساع فتحاتها، فتحدث أثراً وقتياً في تقليل إفراز العرق خارج سطح الجلد، وهذا يؤدي إلى انحباس العرق داخل قنوات الغدد العرقية مكوناً حويصلات مائية، وبؤراً صديدية[2].

وقد ذكر العلماء ـ كما مر سابقاً ـ أن كل ما كان مضراً بالصحة أو بالدين، فإنه ممنوع ينبغي تركه والحذر منه. وما يقال في المساحيق وطلاء الأظافر والمانيكير وغيرها يمكن أن يقال أيضاً في **الكحل** وفيه تقول الدكتورة عصمت. أ. أستاذة ورئيسة قسم البكتيريا في كلية الطب بجامعة القاهرة: «إن أدوات التجميل، سواء الحديثة منها أو القديمة، هي المتهم الأول في انتشار أمراض العيون، خاصة بالنسبة للنساء. وقد لوحظ في السنوات الأخيرة زيادة نسبة التهابات العيون،خاصة بعد ازدياد اتساع عمليات الغش في **مكونات الكحل العربي**، لأن المواد التي تضاف إلى الكحل العربي ترتفع فيها نسبة الرصاص بشكل يعدُّ خطيراً للغاية، وهذه الأملاح يتم امتصاصها في الغشاء المخاطي للعين الملتحمة وتراكمها في الأنسجة، مما يؤدي إلى مضاعفات كثيرة، مثل حساسية الجفون والملتحمة، والالتهابات الشديدة في العين، وقد تصل إلى درجة تدمير الأعصاب في العين».

وتؤكد د. عصمت أن مبدأ الاكتحال لا غبار عليه، ولكن الكمية المستعملة عدة مرات، ومدى نقاوة الكحل هي المسبب لالتهابات العين. فالإكثار ضار للعين، ولا بد من غسل العين بالماء الفاتر.

وتنصح الدكتورة عصمت بترك استخدام **أدوات التجميل** أو الكحل إلا في حالات الضرورة القصوى، وبأقل كمية ممكنة، والتدقيق أيضاً في محتوياتها وطريقة التصنيع، فمعظم أدوات التجميل من مستخرجات البترول، وغالباً ما تؤدي إلى

---

(1) «المجلة العربية»، عدد 66.

(2) «المسلمون»، 343.

حساسية، سواء للبشرة أو للعيون، أما **الكحل العربي** فقد ثبت في السنوات الأخيرة أنه لم يعد بدرجة النقاوة التي عرف بها من قبل[1]، بل ربما يكون ضاراً للعين.

وقد أجمع قسم طب العيون بجامعة الأزهر على أن الرصاص الموجود في الكحل العربي يسبب التخلف العقلي عند الجنين عن طريق الأم الحامل. ويستند الدكتور عصمت صبري، أستاذ الرمد بكلية الطب في جامعة القاهرة، إلى دراسات أجريت على عينة من الأطفال المتخلفين، تبين أن نسبة الرصاص في الدم إضافة إلى عادم السيارات وتلوث الجو العام ترتفع إلى ما يفوق الثمانين ميكروغراماً، كما تبين له بعدما أخضع الأمهات إلى التصوير الإشعاعي، وجود مركب الرصاص في العظام، فهذه المادة تمر من خلال المشيمة عند الأم الحامل إلى الجنين، وعندها يصاب الجنين بالتسمم بالرصاص محدثاً لديه تخلفاً عقلياً.

وفي تجربة عملية قام بها الدكتور أسامة خاطر، أستاذ طب العيون بكلية الطب جامعة الأزهر، على عينتين، الأولى كحل يؤتى به من مناطق صخرية معينة في الصحراء الغربية، ويتم سحق هذه الأحجار، وتعرف بعد ذلك بـ «**الإثمد**». أما العينة الثانية، فهي نوع من أنواع الكحل الهندي الواسع الانتشار، والمعروف بـ «**السراي**»، وكانت نتيجة التحاليل ـ كما يقول الدكتور أسامة ـ مذهلة.. حيث كانت نسبة الرصاص ـ وهي مادة سامة في حال تراكمها أو تركزها في الجسم ـ وصلت في الإثمد إلى 38,8%، وفي السراي 2% فقط.

ويضيف الدكتور طه الشيوي، أستاذ العيون في كلية الطب بجامعة القاهرة، أن **الكحل العربي** يؤدي أيضاً إلى حالات التوتر العصبي والصرع والمغص الشديد وآلام العظام، فضلاً عن فقر الدم[2].

هذا ما قاله الأطباء. أما ما يقوله علماء الإسلام الثقات فله مواضع دراسية يمكن أن يقال فيها القول الشرعي الحاسم، لكننا في هذه النقطة بالذات نبادر، حتى لا يقع البعض في لبس وبلبلة حول ما صحَّ عن النبي ﷺ، من أنه قال: «اكتحلوا

(1) جريدة «المدينة»، العدد 6660.
(2) المصدر السابق، نفس الموضع.

بالإثمد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»[1]، وفي رواية: «**إن خير أكحالكم الإثمد..**». والإثمد، والله أعلم، كان نوعاً من الحجر في الحجاز وما عاد يعرف اليوم، أو أنه كان في مناطق محددة ونفد منها.

وكما ذكر الأطباء آنفاً فإن الإثمد محمول على المغشوش منه كما أشارت إلى ذلك الدكتورة عصمت.. أ، لا الأصلي النقي الذي حث عليه النبي ﷺ.

وما مضى كله من أنواع الزينة بلاء ابتليت به النساء بوجه عام، والمسلمات بوجه خاص، لكنه بلاء من نوع متشابه.

أما البلاء الذي هو جوهر كل بلاء في عالم الزينة والتزيُّن فهو **محلات الكوافير** التي امتلأت بالمسلمين والمسلمات وهو مما افتُتن به بعض نساء هذا الزمن: أعني ما يتعلق بتسريحات الشعر وقصاته. وقد استغل دعاة الإباحية حب المرأة للجمال والزينة، فاخترعوا أنواعاً من التسريحات والقصات بأسماء متعددة، وأحياناً بأشكال مضحكة، ليضحكوا على عقل المرأة وليمسخوا فطرتها ويقضوا على ما تبقى من حيائها، وأخذوا يروجون لهذه القصات عبر وسائلهم المختلفة وبخاصة المجلات الهابطة التي لا زالت ـ وللأسف الشديد ـ تلقى رواجاً في أسواق المسلمين.

ومن نافلة القول أو التأكيد على أن «شعر رأس المرأة جمال لها، ومطلوب منها العناية به، وإصلاحه بما يحتاج إليه من رعاية وتجميل في حدود المباح، ومطلوب منها توفيره وستره عن الرجال غير المحارم.. وأما العبث به بالقص، أو جعله مشابهاً لرأس الرجل، أو تشويه صورته، أو تغيير لونه من غير حاجة، فكل ذلك لا يجوز، لأنه نوع من المسخ أو التزييف، إلا صبغ الشيب بغير السواد، فإنه مطلوب، وكذا لا تجوز المغالاة بتكاليف تسريحه والذهاب إلى الكوافيرة التي ربما يكون العاملون فيها من الرجال، وإنما تصلح المرأة شعرها في بيتها، لأن ذلك أستر لها وأيسر كلفة»[2]. إن قص المرأة شعر رأسها، إن كان لحاجة غير الزينة كأن تعجز عن مؤونته، أو يطول كثيراً ويشق عليها فلا بأس بقصه بقدر الحاجة، كما كان بعض أزواج النبي ﷺ، يفعلنه بعد وفاته

---

(1) أخرجه الترمذي عن ابن عباس في «أبواب اللباس، ما جاء في الاكتحال».

(2) «الدعوة»، العدد 1311.

لتركهن التزين بعد وفاته ﷺ، واستغنائهن عن تطويل الشعر، وأما إن كان قصد المرأة من قص شعرها هو التشبه بالرجال، فهذا محرم بلا شك للنهي عن التشبه بهم تشبه النساء بالرجال أو التشبه بالكفار عموماً.

ومما سبق من أقوال العلماء، يتبين أن **قص المرأة شعرها** جائز بشروط:

الأول: ألا تقصره إلى حد يشبه فيه شعر الرجل.

الثاني: ألا يكون فيه تشبه بنساء الكفار والفساق.

الثالث: أن يكون بإذن الزوج ورضاه.

والمتأمل في واقعنا اليوم يجد أن معظم النساء اللاتي يتبعن الموضة قد تلقين هذه القصات من نساء الكفار سواء عن طريق المجلات الساقطة، أو الأفلام والمسلسلات، أو مباشرة عن طريق ما يعرف بصالونات التجميل ومحلات الكوافير، وغالب العاملات في هذه المحلات لا يؤتمنّ أخلاقاً وديناً، وهذا أمر واضح لا يجادل فيه العقلاء فضلاً عن أصحاب الدين والمروءة.

4 ـ زينة قديمة متجددة

من ألوان الزينة المعاصرة التي سيطرت على عقول كثيرات من بنات حواء ثم تسللت إلى المسلمات، **عمليات التزييف الجمالي** التي تخدع بها حواء رجلها، وتجعل من نفسها «قنية» يتفنن بها صانعها بالشكل الذي يرضي ذوقه الفني، أو الزبون، الذي يرغب في زينة معينة. ومن هذه الوسائل التي كانت معروفة بالأمس البعيد بين النساء، ونهى عنها الإسلام وحذر منها، وتوعَّد من يقترفها بالعقاب: **الوشم، والوشر، والوصل**. فقد جاء عند البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلِّجات للحُسْن، المغيرات خلق الله تعالى**»؛ ثم قال: «ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ. وفيهما عن عائشة ﷺ أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت، فتمعط شعرُها (أي تناثر)، فأرادوا أن يصلحوا شعرها، فسألوا النبي ﷺ، فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**». **والوشر**، لغة: هو تفليج الأسنان، ووشرها بمبرد ونحوه حتى تكون جميلة، وهو معنى قوله «**المتفلجات للحسن**» أي اللاتي يفعلنه لأجل الحُسْن والجمال، وأما **الوشم** فهو أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها

حتى يسيل منه الدم ويفرغ مكانه بكحل أو غيره. وقد يكون الوشم على شكل دوائر، وقد يُكتب اسم المحبوب، وكل ذلك فاعله ملعون، وأما موضع الوشم فإنه نجس كما ذكر بعض العلماء لانحباس الدم فيه، فتجب إزالته ولو بالجراحة إن أمكن [1]. والواشمة هي التي تَشِم، والمستوشمة هي التي تطلب الوشم. وكل تلك الأعمال من القبائح التي تنفر منها الطبائع السليمة، حتى ولو بدت المرأة بهذا العمل من التجميل والتزييف جميلة.

وحول ما تحمله عملية الوشم من مفاسد صحية، يقول الدكتور محمد علي البار: «ومن المعلوم ارتباط فيروس التهاب الكبد من نوع B بسرطان الكبد، وهو منتشر في العالم الثالث، وينتقل عن طريق الدم أو الحقن الملوثة أو الوشم أو الوشر، كما ينتقل أيضاً عن طريق الاتصال الجنسي المحرم كالزنا واللواط.

ويلحق بكل ما مضى محاذير تودي بكيان المرأة: **الملابس الضيقة والعارية** والتي أصبحت موضة العصر.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 126].

والحديث عن اللباس يطول، ويكاد يتفق العقلاء على أن من أعظم فتن هذا الزمان بعد فتنة المال، فتنة اللباس، لذا قد كثرت محلات الخياطة في كل مكان، كما كثرت مجلات الأزياء المتخصصة التي تعرض آخر ما تفتقت عنه عبقرية أباطرة الشر والفساد من الأزياء الفاتنة: الضيقة والمفتوحة والقصيرة وغيرها. ولما كانت الملابس الضيقة، والعارية المفتوحة أعظمها فتنة، وأكثرها ضرراً، فإنه من المناسب ذكر أقوال الأطباء والعلماء فيها، فماذا يقولون؟ وما الذي يفتي به الطب لا الدين حول هذه العمليات من المسخ للفطرة؟ يقول أهل العلم من الأطباء إن **اللباس الضيق** تعذيب لحرية الجسد، وضرر صحي محض للأنسجة والخلايا والأجهزة الجسمية وخاصة الجهاز التناسلي، وجهاز الدوران والحركة، وقد أدى اللباس الضيق عند كثير من النساء إلى العقم، أو الولادة المقعدية (غير الطبيعية) التي تستلزم إجراء عملية قيصرية، أو تمزق عنق الرحم. كما يؤدي اللباس الضيق إلى ارتفاع

---

(1) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (10/ 376).

ضغط الدم نتيجة تضيق مقطع العروق. ومن حيث جهاز الحركة: هل جربت مرة ـ والخطاب هنا طبي محض للنساء ـ أن تسيري ورجلاك مربوطتان بحبل؟! إنه أمر غريب ومضحك، لكن لا تضحكي فأنت تفعلين هذا![1].

أما **الملابس العارية**، فيحذر الأطباء منها لما لها من أضرار، منها أن تعريض المرأة جسدها للشمس بشكل دائم يفقدها نضارتها ويصيبها بالشيخوخة المبكرة. والأدهى من ذلك كما يقول د. سمير زمو، إن الأبحاث العلمية في أوروبا أثبتت أن النسبة الكبرى من النساء المصابات بسرطان الجلد كن يعرضن أجسادهن لأشعة الشمس كثيراً من أجل الحصول على اللون البرونزي[2]. وهذا قد يكون خاصاً بأصحاب البشرة البيضاء.

ويؤكد الدكتور محمد علي البار، مستشار الطب الإسلامي في مركز الملك فهد للبحوث الطبية، أن التعرض للأشعة البنفسجية وبخاصة عند التعري في البلاجات يؤدي إلى الإصابة بمجموعة من أنواع سرطانُ الجلد المختلفة[3].

ويلحق بالموبقات التي وقعت فيها نساء زماننا تحت وهم التزيين والتجميل ارتداء النساء القصيرات والطويلات **الكعب العالي**؛ إن الكعب العالي كما هو معروف طبياً يؤدي إلى مرضين خطيرين، **الأول**: تصلب عضلات الساقين. **والثاني**: مرض شيرمان، وهو عبارة عن تشوهات في العمود الفقري، وانقلاب في الرحم. ناهيك عما فيه من تقييد لحرية المشي، إذ ينصب جل اهتمام المرأة أين ستضع قدمها وكيف، فتظل قلقة متوترة مشدودة التفكير، وكأنها من لاعبات السيرك تمشي على الحبل، علماً أن حركة المشي من الأفعال اللاإرادية، ولا تحتاج لهذا الإرهاق الفكري.

ويقول الدكتور محمد إمام، استشاري الجراحة والأوعية الدموية: «الحذاء ذو الكعب العالي من أهم الأمور المسببة لدوالي القدمين، وآلام وتشققات الكعبين وتقلصات الساقين وآلام الظهر، كما أنه يحدث تشوهات في العمود الفقري قد تؤدي في النهاية إلى الانزلاق الغضروفي نتيجة ضغط الفقرات ووضعها غير الطبيعي. فإن

---

(1) «المجلة العربية»، عدد 145 «العلم يحذرك من الموضة»، لمحمد الحريري.

(2) المصدرالسابق الموضوع نفسه.

(3) «المجله الإسلامية»، عدد 46.

كانت المرأة ترتدي هذه الأحذية من أجل جمالها ورشاقتها، فهي بذلك تشوه جمالها ورشاقتها دون أن تدري» وينصح د. محمد المرأة، خصوصاً التي تقضي كثيراً من الوقت في السير والصعود والهبوط، بارتداء الأحذية الصحية ذات الجلد اللين أو القماشي، بدون كعب.

ويؤكد البروفيسور «دونالد هانز» من شيكاغو بأن الأحذية ذات الكعب العالي لا تتفق مع الفتيات قبل الزواج، ولها تأثيرات صحية خطيرة، وينصح الفتيات بترك الاعتماد على مثل هذه الأحذية.

أما الدكتور أحمد نجيب، أستاذ جراحة المخ والأعصاب والعمود الفقري، فيبين رأيه في ذلك فيقول: «رأيي أن الكعب العالي لا يتسبب في حدوث التقلص فحسب، بل يصيب ميزان الجاذبية بأكمله بالخلل، فيختل بالتالي تناسق القوام كله».

إن أهل العلم التطبيقي التجريبي يقولون: إن راحة القدم في المشي والوقوف تتجلى في كونها مسطحة كي يتوزع ضغط الجسم على سطحها كاملاً، وذلك حسب قانون الضغط، وإن تقليل السطح (كما في الحذاء ذي الكعب العالي) من شأنه الضغط على منطقة دون منطقة مما يؤدي إلى إرهاق القدم وإصابتها بمسامير الأقدام المؤلمة، إضافة للآلام القاسية المعروفة PODALGIA وآلام شد عضلات الساقين، كما أن الضغط الجانبي على القدم (وهو ما يحدث في الحذاء الضيق) أو على الأصابع (كما في الحذاء المدبب من مقدمته) يعطي النتيجة ذاتها، زائد تشوهات القدم أو حالة الإبهام الأفحج بشكل خاص، والتهاب الأصابع في القدمين وتسلخها وحدوث الفطريات فيها.

ويؤكد ذلك الدكتور عادل غانم فيقول: «ارتفاع الكعب العالي يجعل مقدمة الحذاء مدببة، ويسبب ضغطاً على مقدمة القدم والأصابع وكعب القدم، مما يؤدي إلى عدم جريان الدورة الدموية بصورتها الطبيعية، كما أنه يساعد على تشويه الإصبع الكبير للقدم.

ويضيف بأن الكعب العالي يؤدي إلى انقباض مستمر في العضلة الأمامية للساق مما يجعل المرأة تشعر بالتعب السريع عندما تمشي، كما يؤدي إلى آلام في أسفل الظهر نتيجة لانحناء العمود الفقري.

أما المدرب الرياضي جمال الأنصاري فيرى أن استخدام هذا النوع من **الأحذية ذات الكعوب العالية** يؤدي إلى زيادة تقوس الظهر والتي **ينتج عنها**:

أ ـ بروز البطن للأمام لتعويض الميل الناتج عن الانحناء الظهري.

ب ـ ارتخاء عضلات الصدر حيث تتدلى إلى أسفل، وتكون هذه الظاهرة أكثر وضوحاً لدى النساء حيث يعانين من مشكلة تدلي الثدي.

ج ـ اختلال توازن الجسم والتأثير على الحوض.

د ـ المساعدة على زيادة حجم الأرداف والأفخاذ وسمانة الساق.

أما **أضرارها على المرأة الحامل** فيلخصها لنا الدكتور حسين القاضي فيقول: «أطباء النساء والولادة يحذرون المرأة الحامل من ارتداء حذاء الكعب العالي لما له من تأثيرات ضارة، منها:

أ ـ يؤدي في الأشهر الأولى من الحمل إلى ميل عظام الحوض وأسفل العمود الفقري، تنتج عنه تغيرات في وضع الرحم، وقد ينتج من هذا الوضع حدوث الإجهاض في أحيان كثيرة.

ب ـ يساعد على وجود الشد العضلي الدائم لعضلات الساقين والفخذين مما يعجل بظهور الدوالي.

ج ـ حدوث جلطة بالوريد أثناء الحمل أو بعد الولادة.

د ـ التغييرات في وضع الحمل نتيجة لارتداء الكعب العالي تؤثر في الوضع الطبيعي للجنين، مما يؤدي إلى تعثر الولادة، وقد يحتاج الأمر إلى عملية قيصرية».

هذه بعض سلبيات المدنية المعاصرة، والتي جعلت من المرأة مسرحاً لتجاربها وتجارتها.

فما الذي في الإسلام مما يتعلق بشأن المرأة في مجال الزينة والتزين؟؟.

5 ـ مفهوم الزينة في الإسلام

تنطلق الرؤية الإسلامية من فهم عظيم وإدراك جليل لطبيعة المرأة الخلقية، فهي في حكم الإسلام مخلوق جميل بطبعه. ومهما اختلفت معايير الجمال في أذواق

الناس، فالمرأة مخلوق جميل بالطبع والجبلة، والمرأة العربية تعرف هذا المعنى وتدركه، وبعض العاقلات في كل مراحل التاريخ الإنساني تدرك هذا المعنى تماماً وتحرص على أن لا تضيف شيئاً إلى ما حباها به الله. وفي الإسلام أمر المرأة جدّ عظيم، فهي الزوجة والأم والابنة والأخت وباقي النعوت: العمة والخالة، وغيرهما من أصول الرجل وفروعه، وهن جميعاً في نهاية الأمر حرمة المسلم وعرضه وشرفه. حتى إن بعض أصحاب الهمم والمروءات كانوا يفضلون من باب الوجاهة أن يتسموا بأسماء أمهاتهم؛ فهذا عمرو بن هند وهذا عمرو بن كلثوم، لا يرضيان بغير النسبة إلى الأُمّ بديلاً، ومع أن هذا النعت غير مقبول في شريعة الإسلام، إلا أنه يكشف عن قيمة المرأة في قلب الإنسان وعقله؛ المرأة مخلوق جميل بالطبع ، والمسلمة على وجه الخصوص، يكسبها الإسلام طابع النفس الجميلة. فهي بطبعها تنثر في كل موضع جو نفسها العالية، فلو صارت الحياة غيما ورعداً وبرقاً لكانت المسلمة هي الشمس الطالعة... بإيمانها وعفافها، ولو صارت الحياة قيظاً وحروراً واختناقاً لكانت المسلمة هي النسيم يتخطر... بإيمانها وحشمتها، تمثل الشرف ما لم تنخدع... فإذا انخدعت فليس فيها إلا كل العار..

إن الكلمات الجميلة التي امتلأ بها قاموس الفحش الأخلاقي يمكن أن تؤدي بالمرأة المسلمة إلى الهلاك. فعبارات الوصف القبيح: أنوثة المرأة.. جمالها.. أزياؤها.. تسريحة شعرها.. الخ، إن غاية ذلك كله أنها تؤدي إلى الخطيئة والفضيحة لا محالة.

إن المرأة أشد افتقاراً إلى الشرف منها إلى الحياة.. وبين الشرف ومتابعة الأزياء المتبرجة كبعد ما بين المشرقين.

إن سقوط المرأة المسلمة لهوله وشدته يشكِّلُ ثلاث مصائب في مصيبة: سقوطها هي... وسقوط من أوجدوها... وسقوط من توجدهم..[1].

وإن الأزياء الماجنة أوسع بوابة نحو السقوط.

إن نوائب الأسرة ومصائبها كلها قد يسترها البيت إلا... إلا عار المرأة!! وهل

(1) انظر: «وحي القلم» للرافعي، القاهرة، طبعة ثانية ص، 193.

الأزياء الفاضحة والموضات العارية، وإن صغرت إلا دركات تؤدي نحو العار!!.

إن المرأة اليوم أسيرة... أسرها أرباب بيوت الأزياء وإن تناءت بينها وبينهم الديار، أجل، لقد أسروها وكبّلوها... لقد أصبحت دمية يُلبسونها متى شاؤوا، ويعرونها متى أرادوا، ويلونونها كما يشاؤون.. وهي تستجيب لهم بلا قيد أو شرط.. لقد أصبحت المرأة تقاس بجمال أزيائها، حتى ولو كان يكشف سوأتها، فقد أصبح هذا الجمال هو المؤهل الوحيد للحياة عند أرباب السفور والعهر الأخلاقي فأصبحوا لا يرون إلا جسداً مخططاً، أو مزخرفاً، فلا قيمة تقدمها إلا جسدها، هكذا أرادوا وهكذا تجاوبت النساء!!.

إن معظم المجلات النسائية في الجملة تحارب المسلمة، وتجعل منها على أكشاك الباعة سلعة بلا ثمن. إنها تقدم فكراً رخيصاً خلاصته أن المرأة جسد فقط يشبع الغريزة بالمجان ويلهب شعور الفساق بغير مقابل، إنها تقدم نماذج لا قيمة لها في عالم القيم والأخلاق.. نماذج سافرة لا يربطها بالحياء أي رباط.

إن الأزياء والسفور قرينان لا يفترقان، كما أن الأزياء والحشمة ضدان لا يجتمعان.

من المحزن حقاً أن بعض النساء ـ وللأسف الشديد ـ من المسلمات، خصوصاً أولئك اللاتي سافرن لبلاد الغرب، وهتكن أستارهن، ونزعن الحجاب، لا يدركن ما يخبئه الذئاب من الفتك بهن حين ينكشف الحصن بخلع الحجاب والتجرد منه والتنمر له، وربما قال قائل أو قائلة: لماذا الحجر على المرأة والتضييق عليها في ملبسها وفي طريقة حياتها؟ ويقولون.. إن المرأة الشريفة تستطيع أن تعيش بين الرجال بشرفها في حصن حصين إذا أرادت ذلك، ويستدلون لهذه الدعوى بواقع الغرب، وأن الواحد منهم يرى المرأة تسير أمامه عارية فلا تحرك مشاعره أبداً، ومع أن الغرب ابتدأ يضيق بما ما صارت إليه المرأة وبدأ ينادي بـ«العذرية» فلا عذرية عند معظم نسائهم ولا محاسب لهن في ذلك، إلا أن معظم المسلمين يأبون إلا أن يكونوا مثلهم.

وهذا ما يريده بعضنا أو معظمنا في بعض مجتمعات المسلمين، يريدون أن نكون مثلهم. وهذا هو العجب والعجاب.

في الولايات المتحدة الأمريكية، أكثر من نصف مليون عملية اغتصاب سنوياً، ففي لوس أنجلوس، عاصمة الجريمة والاغتصاب، تعتبر معرَّضة للاغتصاب فتاة واحدة من أصل ثلاث، بين اللواتي يبلغن الرابعة عشرة من عمرهن، وفي عام واحد أدخل إلى غرفة الطوارئ في مستشفيات المدينة 3646 ضحية اغتصاب، أي عشر حوادث اغتصاب كل يوم في مدينة واحدة [1].

وفي فرنسا ينوف عدد النساء المغتصَبات على مائة ألف امرأة في كل عام، والمغتصِبون ليسوا دائماً من الشواذ أو المجرمين، بل من أناس عاديين. أما في ألمانيا: فتغتصَب امرأة كل ربع ساعة[2].

هذا هو **الاغتصاب** في الغرب، **إحدى الثمار المرّة لخروج المرأة من بيتها** سافرة متبرجة، يراها كل الرجال داعية لنفسها للاعتداء عليها بالأزياء المغرية بالحرام. فماذا يريد دعاة السفور من المرأة المسلمة؟!

إن المرأة المسلمة قد أصبحت اليوم مطالبة بأن تدرك أن لليهود باعاً كبيراً في مجال تحطيم الأمم عن طريق المرأة، وكان التبرج من أمضى أسلحتهم، ومن ضمنها بيوت الأزياء، التي يملكون أشهرها وأكبرها في دول العالم، وكيف لا وهم أصحاب خبرة قديمة في هذا المجال، فقد كان حال نسائهم التبرج والتزيّن وهنَّ كذلك اليوم، ففي الإصحاح الثالث من سفر أشعيا: «إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن، والمباهاة برنين خلاخيلهن، بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب»[3]. هذا دليل مما في كتبهم على ما فيها من تحريف وتبديل.

إن اليهودية العالمية هي التي خططت، كما تقول البروتوكولات، لابتداع تلك الأساليب الماجنة التي تجعل من الموضة أداة لها في تدمير كيان المرأة المسلمة قبل غيرها. يقول النبي ﷺ: «**إن الدنيا خضرة حلوة فاتقوها واتقوا النساء**». ثم ذكر نسوة

---

(1) دكتور جابر عبد الرحمن، «الجريمة العصرية»، مقال في جريدة «دي فوليا» البرازيلية عام 1993، العدد 32.

(2) رسالة إلى حواء (5/ 76).

(3) رسالة «الحجاب لماذا؟» لمحمد إسماعيل.

ثلاثاً من بني إسرائيل: امرأتين طويلتين تعرفان، وامرأة قصيرة لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتماً، فحشته من أطيب الطيب، المسك، وجعلت له غلقاً، فإذا مرت بالملأ أو بالمجلس قالت به ففتحته ففاح ريحه[1]. وفي رواية لابن خزيمة قال عليه الصلاة والسلام: «**إن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصبغ ـ أو قال الصبغة ـ ما تكلفه امرأة الغني**»[2].. الحديث.

وقد يوجد من المسلمات من صارت تحفظ أسماء مجلات الأزياء ومسميات «الموديلات» أحسن من حفظها لأسماء سُوَر القرآن الكريم، بل إن بعضهن تحفظ أسماء عشرات الممثلين والممثلات، ولا يمكنها أن تعدِّد أسماء قدواتها الحقيقيات، ألا وهن زوجات رسول ربها ﷺ ورضي الله عنهن، ومن ثم فإن قلبها ميَّال لتقليد أولئك الممثلات، أو عارضات الأزياء. ألا ذلك هو الخسران المبين.

6 ـ خطورة التزين على جمال المرأة

من نافلة القول التذكير بما نطق به العلم الحديث من أن أشدَّ المناطق رقةً وحساسيةً في جلد الإنسان، هي منطقة الوجنتين والشفتين ورؤوس الأنامل، وأعظمها حساسية وشفافية غشاء القرنية وباطن الأجفان، فماذا تصنع المرأة المعاصرة بهذه المناطق؟ وما هي الآثار المترتبة عن ذلك؟ فلننظر إلى ما تفعله المرأة المعاصرة.

أما الوجنتان: فتصب المرأة عليها أنواع الكريم والدهون والمساحيق والمكياج، وهي معاجين زيتية، تذاب فيها مركبات معادن ثقيلة، مثل الرصاص، والزئبق، وتدخل في تركيباتها أكسيدات المشتقات البترولية، وكل هذه ضارة بالجلد، لأنها تُمتص عن طريقه، وتُحدث الالتهابات والحساسية؛ أما لو استمر استخدام هذه «الماكياجات»، فإن لها تأثيراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، حيث إن تلك المواد لها خاصية الترسب الكامل فلا يتخلص الجسم منها بسرعة[3].

أما العينان: فما فتئت المرأة تستُر عينيها ـ بأصبغة «الماسكارا»، وأنواع

---

(1) رواه الإمام أحمد (3/ 40)، وهو حديث صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (1/ 797).

(2) «التوحيد» لابن خزيمة، تحقيق دكتور محمد خليل هراس، ص 320.

(3) «كتاب التحديات في وجه المرأة»، د. وهبة أحمد حسن، كلية طب الإسكندرية، ص 66.

الطلاءات، ومن مركباتها مواد تسبب التسمم المزمن، مثل «هيكيزات كلوروفين» و«فينيلين ثنائي لامين» وينتج عن ذلك التقرحات في القرنية، والإنتانات في العينين بسبب الأجسام غير المعقمة، وتحوي المايكروبات، ومن ثم تتساقط رموشها، ويضطرها للرموش المستعارة لتغطية هذا النقص، لتلهث خلف الموضة رغماً عنها.

أما **الفم والشفتان**: فإن التمدن وأصول «الإيتكيت» يفرض عليها أصباغاً ملونة، فلون للربيع، ولون للنهار، ولون للسهرة.. إلخ، وهذه الملونات على الشفاه هي مركبات منحلة في محاليل عضوية مثل «رابع كلور الفحم» و«الكلورفورم»، وكلها تحمل بين طياتها أحد خطرين: التسمم المزمن، أو السرطان، وهذا ما أعلنته هيئة الصحة العالمية طبقاً لتقارير خبرائها، وأن أحمر الشفاه (الروج) قد يسبب الإصابة بالسرطان[1]. على تلك المخاطر الصحية القيود القسرية التي تفرضها المرأة على نفسها في الكلام والأكل، فلا يجوز لها أن تشرب أو تزيد من فتحة ثغرها، فكل ذلك يشوه الديكور، ويخدش صورة التمثال الآدمي[2] المصنوع من الألوان والأصباغ.

أما **الشعر** فيكاد ألا يخلو بيت من السشوار وهو والصبغة للشعر دون مناسبة عدو لدود للشعر، هذا بالإضافة إلى ما ثبت لدى الأطباء والخبراء من أن تعريض أجزاء من جسد المرأة للشمس قد يسبب الإصابة بالسرطان في تلك المواضع[3].

كما أن **انتعال الأحذية ذات الكعب المرتفع** يؤدي إلى إرهاق القدمين، وإلى آلام الظهر، وقرر بعض الأطباء أن انتعال ذلك النوع من الأحذية سبب من أسباب انقلاب الرحم مما يؤدي إلى إسقاط الحمل.

إن على المسلمة أن تنتبه، وتحذر استعمال المساحيق ومستحضرات التجميل الزيتية، فإن بعض المواد الداخلة في صناعتها تشكل خطراً على الجمال الفطري الذي حباها به الله.

---

(1) «الموضة في التصور الإسلامي»، للزهراء فاطمة بنت عبد الله، ص 62- 64 (باختصار).

(2) «زينة المرأة»، د. فاطمة صديق نجوم، ص 60- 61 (بتصرف).

(3) «الموضة في التصور الإنساني»، للزهراء فاطمة بنت عبد الله، ص 62- 64 (باختصار).

7 ـ حكم التحلي بالذهب والفضة للنساء

الجدير ذكره هنا هو أن علماء المسلمين القدماء والمحدثين قد أجمعوا على إباحة تحلي المرأة بالذهب والفضة[1]، وإن خالف في ذلك سماحة الشيخ ناصر الدين الألباني الذي يعتبر من أبرز علماء السنة في هذا العصر حيث قال بتحريم التحلي بالذهب المحلق للنساء من خاتم وسوار وطوق وغيره[2]. وأما أدلة الإباحة التي انطلق منها العلماء فهي من عموم قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: 18] ففيها قال مجاهد[3]: «رخص للنساء في الحرير والذهب». وقرأ «أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين»[4] وقال الإمام الكيا الهراس[5]: «فيه دليل على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار في ذلك لا تحصى»[6].

ومن حديث أبي موسى الأشعري[7]، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**»[8] ووجه الاستدلال به: أن الحديث نص في إباحة لبس الذهب للنساء المحلق وغيره.

كذلك فإن حديث عائشة[9]، رضي الله عنها، قالت: « قدمت على رسول الله

---

(1) صرح بالإجماع النووي في المجموع (4/ 442)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 142)، وبالإجماع على جواز تختمهن بالذهب ابن حجر في فتح الباري (10/ 317)، وإباحة التحلي بهما الكاساني في البدائع (5/ 132)، والدردير في الشرح الصغير (1/ 62)، وابن قدامة في المغني (1/ 77).

(2) في كتابه «آداب الزفاف»، ص 132.

(3) هو مجاهد بن جبر المكي، مولى بن مخزوم، تابعي مفسر، توفي سنة 104 هـ (سير أعلام النبلاء للذهبي 4/ 449).

(4) جامع البيان لابن جرير الطبري (25/ 57).

(5) هو عماد الدين علي بن محمد الطبري؛ فقيه شافعي ومفسر، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، توفي سنة 504 هـ (وفيات الأعيان لابن خلكان 3/ 286).

(6) «أحكام القرآن»، تحقيق موسى محمد علي وزميله (4/ 391).

(7) هو عبد الله بن قيس، أسلم بمكة وقدم المدينة بعد خيبر، صحابي مشهور، مات سنة50 هـ (الإصابة لابن حجر 6/ 196).

(8) رواه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (4/ 217) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الزينة (8/ 190).

(9) أم المؤمنين، من فقهاء الصحابة وعلمائهم، ماتت بالمدينة سنة 58 هـ (الإصابة لابن حجر 13/ 38).

حلية من عند النجاشي[1] أهداها له، فيها خاتم من ذهب، وفيه فص حبشي. قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص، ابنة ابنته زينب[2]، فقال: «تحلي بهذه يا بنية»[3] ووجه الاستدلال به: أنه دليل على أن خاتم الذهب مباح للنساء[4] ولو كان التحلي بالذهب المحلق حراماً لما دفع به إلى ابنته أمامة، وطلب منها التحلي به.

ومن حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، الذي يقول فيه: «شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة»، زاد ابن وهب[5] عن ابن جريج[6]: «فأتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين بالفتخ[7] والخواتيم في ثوب بلال»[8]، قال ابن بطال[9]: «الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن».

وبسند آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها»[10] وفي رواية «وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تهوي بيدها

(1) هو أصحمة بن أبجر، ملك الحبشة، أسلم على عهد الرسول ﷺ ولم يهاجر إليه، توفي سنة تسع، (الإصابة لابن حجر 1/ 177).

(2) هي أكبر بنات رسول الله ﷺ وأول من تزوج منهن، توفيت سنة 8 هـ (الإصابة لابن حجر 12/ 273).

(3) رواه أبو داود في الخاتم، باب في الذهب للنساء (4/ 92). قال الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول (4/ 719): إسناده حسن.

(4) «عون المعبود» لأبي الطيب آبادي (11/ 295).

(5) هو عبد الله بن وهب القرشي مولاهم، الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة 197 هـ (التقريب لابن حجر 328).

(6) هو أبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز الرومي، فقيه الحرم، توفي سنة 150 هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي 1/ 169).

(7) الفتخ: جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. (النهاية لابن الأثير 3/ 408).

(8) رواه البخاري في اللباس، باب الخاتم للنساء (7/ 289). وبلال هو ابن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ، شهد معه جميع المشاهدات. مات سنة 20 هـ (الإصابة لابن حجر 1/ 274).

(9) هو علي بن خلف بن عبد الملك، عالم بالحديث، له شرح البخاري، توفي سنة 449هـ (شذرات الذهب لابن العماد 3/ 283).

(10) رواه البخاري في اللباس، باب الخاتم للنساء (7/ 290). الخرص: بضم الخاء وكسرها: الحلقة=

إلى حلقها تلقي به في ثوب بلال»[1].

وخلاصة القول، إن إجماع الأمة منعقد على إباحة تحلي النساء بالذهب والفضة. وأما ما ذهب إليه سماحة الشيخ ناصر الدين الألباني فقد انطلق من جملة أدلة بنى عليها حكمه في تحريم السوار والحلقة من الذهب منها:

أ ـ حديث أبي هريرة[2]، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يُحَلِّق حبيبه حلقة من نار فَلْيُحَلِّقْهُ حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوِّق حبيبه طوقاً من نار فَلْيُطَوِّقْهُ طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يُسَوِّرَ حبيبه سواراً من نار فَلْيُسَوِّرْهُ سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا لها»[3].

ب ـ حديث ثوبان[4]، رضي الله عنه، قال: «جاءت بنت هبيرة[5] إلى رسول الله ﷺ، وفي يدها فتخ، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلَتْ على فاطمة[6] بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت فاطمة سلسة في عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إلي أبو حسن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسة في يدها، فقال: «يا فاطمة، أيغرّك أن يقول الناس: ابنة رسول الله ﷺ في يدها سلسة من نار؟» ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً، وقال مرة: عبداً، وذكر كلمة معناها، فأعتقته، فحدث بذلك، فقال: «الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار» وفي رواية «وفي يدها فتخ من ذهب»[7].

= الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن (النهاية لابن الأثير 2/ 22). والسخاب: هو خيط ينظم فيه خرز، يلبسه الصبيان والجواري (النهاية 2/ 349).

(1) رواه البخاري في الأذان وباب وضوء الصبيان (2/ 24).

(2) الدوسي، أسلم عام خيبر، أكثر الصحابة حديثاً، سكن المدينة إلى أن مات فيها سنة 57 هـ، (الإصابة لابن حجر، 12/ 63).

(3) رواه أبو داود وأحمد.

(4) مولى رسول الله ﷺ، صحابي مشهور، مات بحمص سنة 54 هـ، (الإصابة لابن حجر 2/ 29).

(5) هي هند رضي الله عنها، ولم يزد ابن حجر في (الإصابة 13/ 168) عند الترجمة لها على ذكر هذا الحديث.

(6) الزهراء، زوج علي وأم الحسن والحسين رضي الله عنهم، توفيت سنة 11 هـ الإصابة لابن حجر (13/ 71).

(7) رواه النسائي (8/ 158)، والطيالسي (1/ 354)، والحاكم وصححه (3/ 152)، ووافقه الذهبي على صحته.

ج ـ حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي[1] ذهب، فقال: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا. لو نزعتِ هذا، وجعلتِ مسكتين من ورق[2] ثم صفرتيهما بزعفران، كانتا حسنتين»[3].

د ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها: «جعلت شعائر[4] من ذهب في رقبتها، فدخل النَّبِيّ ﷺ فأعرض عنها، فقالت: ألا تنظر إلى زينتها؟ فقال: «عن زينتك أعرض»، قالت: فقطعتها، فأقبل عليّ بوجهه... قال: «ما ضر إحداكن لو جعلت خرصاً من ورق، ثم جعلته بزعفران»[5].

قال الشيخ ناصر الدين الألباني: «في هذا الحديث وما قبله دلالة واضحة على ما ذكرنا من تحريم السوار والطوق والحلقة من الذهب على النساء، وأنهن في هذه المذكورات كالرجال في التحريم، وإنما يباح لهن ما سوى ذلك من الذهب المقطع كالأزرار والأمشاط ونحو ذلك من زينة النساء، ولعل هذا هو المراد بحديث... «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً »[6]. وسنده صحيح. وعليه فهو خاص بالنساء»[7].

وقد ناقش أدلة الألباني عدد من المشايخ: منهم:

د. نور الدين عتر، والشيخ أرشد السلفي والشيخ إسماعيل الأنصاري في كتابه: «إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء، والرد على الألباني في تحريمه » وقد رد رحمه الله بما قاله علماء السنة والجماعة ومنهم:

أ ـ الحافظ المنذري[8] في «الترغيب والترهيب» عندما قال: «تحتمل هذه

---

(1) المسكة بالتحريك: السوار (النهاية لابن الأثير 4/ 331).

(2) الورق بكسر الراء: الفضة (النهاية لابن الأثير 5/ 175).

(3) رواه النسائي (8/ 159)، وقال الألباني في آداب الزفاف ص 141: رواه القاسم السرقسطي في الغريب بسند صحيح (2/ 76)، والخطيب في تاريخ بغداد (8/ 459).

(4) ذكرها ابن الأثير في النهاية (2/ 481) بلفظ (شعارير) وقال: هو ضرب من الحلي أمثال الشعير.

(5) رواه أحمد (6/ 315). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 148): رجال أحمد رجال الصحيح.

(6) رواه النسائي (8/ 163)، وقال: هذا طريقه أشبه بالصواب، وأحمد (4/ 93)، وأبو داود في الخاتم، باب في الذهب للنساء (4/ 93).

(7) الألباني: «آداب الزفاف» ص 143.

(8) هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، عالم بالحديث والعربية والتاريخ، توفي سنة 656 هـ (البداية والنهاية لابن الأثير 13/ 212).

الأحاديث وجوهاً من التأويل:

أحدها: أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلّي النساء بالذهب.

الثاني: أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أدّاها.

الثالث: أنه في حق من تزينت به وأظهرته»[1].

ب ـ قال الحافظ البيهقي[2] في «السنن الكبرى» بعد أن ساق أحاديث الوعيد، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**من أحب أن يحلق حبيبه...** » وأحاديث الباب نفسه، ثم ساق أحاديث الإباحة في «باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء»، قال في خاتمته: «هذه الأخبار، وما ورد في معناها، تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة.»[3].

ج ـ وقال ابن حزم[4] في «المحلى»: والحاكم على كل ذلكَ، أي أحاديث الوعيد، حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرَّمه على ذكورها** »[5] وقد روى ابن حزم هذا الحديث من طريقين، ثم استدل بحديث ابن عمر[6] رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن القفّازين والنقاب وما مسّ الورس أو الزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر أو حذاء أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف»[7]. وقال: «عَمَّ رسول الله ﷺ جميع الحلي؛ ولو كان

---

(1) المصدر السابق (1/ 274).

(2) هو أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث. توفي سنة 458 هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي 3/ 1132).

(3) السنن الكبرى (4/ 142).

(4) هو علي بن أحمد بن حزم القرطبي الفقيه الظاهري، توفي سنة 456 هـ (لسان الميزان لابن حجر 4/ 198).

(5) أشبه بلفظ النسائي وقد سبق تخريجه.

(6) هو أبو عبد الرحمن عبد الله، أسلم صغيراً وشهد الخندق وما بعدها، توفي بمكة سنة 73هـ. (الإصابة لابن حجر 6/ 167).

(7) رواه ابن حزم في المحلى (10/ 86)، واللفظ له، وأبو داود في المناسك باب ما يلبس المحرم (2/ 166) قال الأرناؤوط في هامش جامع الأصول (3/ 25): الحديث حسن.

الذهب حراماً عليهن لبيَّنه عليه الصلاة والسلام بلا شك، فإذا لم ينص على منعه فهذا حلال لهن.... وبهذا تقول جماعة من السلف»[1].

ثم ذكر الشيخ إسماعيل الأنصاري قول أبي بكر الجصَّاص[2] في «أحكام القرآن»، والسرخسي[3] في «شرح السير الكبير»، والخطابي[4] في «معالم السنن»، وابن شاهين[5] في «ناسخه»، وابن القيِّم[6] في «تهذيب مختصر المنذري»[7].

8 ـ حكم تحلي الرجال بالذهب

اتفق جمهور الفقهاء على إباحة اتِّخاذ الرجل الذهب عند الضرورة البدنيَّة، فيباح له الأنف والسن من الذهب[8] لحديث عرفجة بن أسد[9] ـ رضي الله عنه، أنه «قطع أنفه يوم الكلاب[10] فاتَّخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النَّبِيّ ﷺ فاتَّخذ أنفاً من ذهب»[11] ....

(1) المحلى (10/ 86).

(2) هو أحمد بن علي الرازي. انتهت إليه رياسة الحنفية، سكن بغداد، ومات فيها سنة 370 هـ (الفوائد البهية للكنوي ص 27).

(3) هو محمد بن أحمد بن سهل، قاضٍ من كبار الحنفية، مجتهد، توفي سنة 483هـ (الفوائد البهية للكنوي ص 158).

(4) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي، فقيه شافعي ومحدث من نسل زيد بن الخطاب، توفي سنة 388هـ (سير أعلام النبلاء للذهبي 17/ 23).

(5) هو عمر بن أحمد بن عثمان، واعظ من حفاظ الحديث، توفي سنة 385 هـ (تاريخ بغداد للخطيب 11/ 265).

(6) هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. توفي سنة 751 هـ (الدرر الكامنة، لابن حجر 3/ 400).

(7) «إباحة التحلي بالذهب المحلق» للأنصاري ص 21-29.

(8) 57 بدائع الصنائع للكاساني (3/ 132)، والشرح الصغير للدردير (1/ 60)، والمجموع للنووي (1/ 254)، والروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (3/ 253).

(9) هو التيمي السعدي، كان من الفرسان في الجاهلية، صحابي معدود من أهل البصرة. (الإصابة لابن حجر 6/ 411).

(10) الكلاب بالضم والتخفيف: اسم ماء لبني تميم، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة.

(11) رواه أبو داود في الخاتم، باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب،(4/ 92). قال الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول (4/ 732): حديث حسن.

وعن حماد بن أبي سليمان[1] «قال: رأيت المغيرة بن عبد الله[2] قد شدَّ أسنانه بالذهب، فذكرت ذلك لإبراهيم[3] فقال: لا بأس[4].

وقد نقل الإمام النووي إجماع الفقهاء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال[5]، ولعل ذلك في الكثير والمفرد دون القليل والتابع، فعلى هذا ورد **إطلاق التحريم** عند الحنفية والمالكية والحنابلة:

قال الكاساني[6] من الحنفية: «يُكره للرجل التزين بالذهب كالتختم ونحوه»، ثم قال: «والأصل أن استعمال الذهب فيما يرجع إلى التزين مكروه في حق الرجل دون المرأة.»[7] وقال ابن عابدين[8]: «وكذا المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار أربع أصابع».

وقال الدردير[9] من المالكية: «وحرم عليه ـ أي على الذكر المكلف ـ استعمال المحلَّى بأحد النقدين الذهب والفضة نسجاً أو طرزاً أو زراً، وأولى في الحرمة الحلي نفسه كأساور وحزام، ولو آلة حرب كخنجر وسكين وحربة إلا السيف. . . . وإلا المصحف. . . . وإلا السنّ»[10].

---

(1) هو الأشعري مولاهم، الكوفي فقيه صدوق له أوهام، مات سنة 120 هـ (التقريب لابن حجر ص 178).

(2) هو ابن أبي عقيل اليشكري الكوفي، ثقة (التقريب لابن حجر ص 543).

(3) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث توفي سنة 96 هـ (تهذيب التهذيب. لابن حجر 1/ 155).

(4) رواه عبد الله بن أحمد. مجمع الزوائد للهيثمي (5/ 151) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(5) المجموع (4/ 441).

(6) هو أبو بكر بن مسعود، من فقهاء الحنفية من أهل حلب، توفي سنة 587هـ (الفوائد البهية للكنوي ص 53).

(7) بدائع الصنائع (5/ 132).

(8) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الشام، توفي سنة 1252هـ (الأعلام للزركلي 6/ 42).

(9) هو أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، فاضل فقيه، توفي بالقاهرة سنة 1201 هـ (الأعلام للزركلي 1/ 244).

(10) الشرح الصغير (1/ 60) وفي حاشية الشرح الكبير (1/ 57): أنه لا فرق إذا كانت الحلية متصلة أو منفصلة.

وقال **ابن قدامة**[1] **من الحنابلة**: «وأما الذهب فيباح منه ما دعت الضرورة إليه كالأنف... وروي عن أحمد رحمه الله الرخصة في السيف...»[2].

وقال الشافعية والشوكاني بتحريم التحلي بالذهب على الرجال كثيراً أو قليلاً أو مفرداً، قال النووي: «اتفق أصحابنا على تحريم قليله ـ أي الذهب ـ وكثيره، ولو كان الخاتم فضة أو فيه سن من ذهب أو فص حرّم بالاتفاق.»[3]. وقال الشوكاني: «يحرَّم على الذكر لبس الحلي، أما حلية الذهب فلا شك لورود الأدلة الدالة على تحريمه، قليلها وكثيرها».

ويتلخص لنا مما تقدم أن الإجماع منعقد على تحريم الكثير والقليل المفرد من الذهب على الرجال دون القليل التابع، **ومستند التحريم ما يلي**:

1 ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه. وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**». فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله! لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله[4].

2 ـ حديث علي بن أبي طالب[5]، رضي الله عنه قال: إن نَبِيَّ الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**»[6].

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد الجماعيلي، فقيه من أكابر الحنابلة، توفي سنة 620هـ (فوات الوفيات للكتبي 2/ 158).

(2) المغني (3/ 15).

(3) المجموع (4/ 441).

(4) رواه مسلم في اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال رقم (2090) (3/ 1655).

(5) هو أبو الحسن، أول مَن آمن من الرجال، شهد المشاهد إلا تبوك، أمير المؤمنين، قتل بالكوفة سنة 40هـ (الإصابة لابن حجر 7/ 57).

(6) رواه أبو داود وسبق تخريجه.

3 ـ حديث أبي حمان[1] أن معاوية[2] عام حجَّ، جمع نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة، فقال لهم: أنشدكم الله، أنهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب؟ قالوا: نعم.

قال: «وأنا أشهد»[3].

4 ـ حديث عمران بن حصين[4] رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب»[5].

فهذه الأحاديث تدل على تحريم تحلي الرجال بالذهب، ومسمى الذهب يطلق على ما كان غالبه ذهباً أو خالصاً منه، أما القليل فلا يؤثر على الاسم ولا يغير مسماه.

اختلف الفقهاء في حكم التحلي بالذهب القليل التابع لغيره: فيرى الشافعية أنه لا فرق في الذهب بين القليل، سواء كان تابعاً أم مفرداً والكثير[6]، وهي رواية عن أحمد[7]، ومستند التحريم ما يلي:

1 ـ حديث عمران رضي الله عنه المتقدم: «نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب» والخاتم قليل[8].

2 ـ عموم حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

---

(1) هو أبو حمان، يقال حمران، الهنائي، (التقريب لابن حجر ص 179).

(2) هو ابن أبي سفيان القرشي الأموي، أسلم عام الفتح. وأسس الدولة الأموية بالشام. مات سنة 60 هـ (الإصابة لابن حجر 9/ 237).

(3) رواه النسائي (8/ 162)، قال الأرناؤوط: حديث صحيح، (هامش جامع الأصول 4/ 792).

(4) هو أبو نجيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، مات بالبصرة سنة 52هـ. (الإصابة لابن حجر 7/ 156).

(5) رواه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب (4/ 226)، قال الأرناؤوط: حديث حسن. (هامش جامع الأصول 4/ 716).

(6) المجموع (4/ 440).

(7) الفروع لابن مفلح (1/ 352).

(8) المجموع (4/ 440).

3 ـ حديث أسماء بنت يزيد[1] رضي الله عنها، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «لا يصلح من الذهب شيء ولا بصيصه»[2].

4 ـ حديث عبد الرحمن بن غنم[3] رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: «من تحلَّى أو حلِّي بخربصيصة من ذهب كُوِيَ بها يوم القِيَامة»[4].



(1) هي الأنصارية الأوسية خطيبة النساء، شهدت اليرموك، وعاشت بعده دهراً. (الإصابة لابن حجر 12/ 124).

(2) البصيص: البريق. (النهاية لابن الأثير 1/ 132). والحديث رواه أحمد (6/ 453) قال البنا في الفتح الرباني (17/ 262): فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف. وفيه داود الأودي وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

(3) تابعيّ شهير، له إدراك، وهاجر في زمن عمر. قيل عنه: كان رأس التابعين. توفي عام 78هـ (الإصابة لابن حجر 5/ 107).

(4) خربصيصة: وهي الهنة التي تتراءى في الرمل، لها بصيص كأنها عين جرادة. (النهاية لابن الأثير 2/ 19).

المبحث الرابع

* حكم الحجاب بالمنظور الشرعي

  حول مسمى الحجاب

* حكم إباحة كشف الوجه واليدين للمرأة

  أدلة القائلين بجواز كشف الوجه واليدين ومناقشتها

* لماذا شرَّع الإسلام الحجاب للمرأة؟

* الشروط الواجب توافرها في حجاب المرأة المسلمة

* الثوب المستحب للمرأة في الصلاة



حكم الحجاب بالمنظور الشرعي

حول مسمى الحجاب

من نافلة القول التذكير بأن من خصائص المجتمعات الإنسانية في رحلة تطورها وتقدمها واتساع نطاق العمران والحضارة المادية الصناعية «التميز» الاجتماعي؛ أي أن لكل مجتمع من المجتمعات الإنسانية على مدى التاريخ، خصائصه وذاتيته، ومنذ عرف المجتمع العربي الإسلامي، والأصل في هذا المجتمع أنه يشكِّل إيقاعَه اليومي وحركاته وسكناته في أفراحه وأحزانه، وفي حلّه وترحاله وفي مزرعته ومصنعه، على هدى الإسلام وأحكام شرعه. ومما تتميز به المرأة المسلمة في مجتمع المؤمنين هو الحجاب، رفعة لها وتميزاً عن أن تكون سلعة مباعة أو بضاعة مستباحة.

ولذلك جاءت الأحكام الشرعية في موضوع «حجاب المرأة المسلمة» قاطعة مانعة، لا تحتمل تأويلاً وتعطيلاً، وقد جاءت النصوص الشرعية في هذا الباب، قرآناً وسُنَّةً، بما كان يجب أن يغلق هذا الباب، ولا ينازع فيه أفّاك، وذلك بسبب قطعية ثبوت النصوص في وجوب الحجاب، وقطعية دلالتها اللغوي، وثبوت وتواتر فعله والالتزام به من قبل خير النساء في خير القرون وتحت مظلة خير الرجال. فمن أدلة القرآن الكريم في هذا الباب قوله تعالى:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: 31].

وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب، وجوه كثيرة منها:

أ ـ **أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن.** والأمر بحفظ الفرج أمرٌ بما قد يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، ومن ثم إلى الوصول والاتصال. وفي الحديث: «**العينان تزنيان وزناهما النظر**» إلى أن قال: «**والفرج يصدِّق ذلك أو يكذبه**». فإذا كانت تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وفي تقرير هذا الحكم يقول تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقه؛ فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة. فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية. ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة، لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يُفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه؟.

ب ـ ثم إن الله تعالى **نهى عن إبداء الزينة مطلقاً** إلا ما ظهر منها وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب، ولذلك قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، لم يقل: إلا ما أظهرن منها. ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى. فالزينة الأولى هى الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها؛ ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة.

جـ ـ ثم ان الله تعالى **يرخص بابداء الزينة الباطنة للتابعين** غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة، ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين:

أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل. فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه، فكيف بكشف الوجه؟!.

فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري من هي وما جمالها، لا يدري أشابة هي أم عجوز، ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء ؟ أيما أعظم فتنة، هذا أو أن ينظر إلى وجة سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟ إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء حفاظاً على المرأة من أن تكون مطمعا ومشتهى لكل الجائعين من أصحاب الشهوات!!.

د ـ يضاف إلى هذه المقدمات الشرعية، في ضوء دلالتها اللغوية والفقهية، **أبعاد أخلاقية أخرى** ممّا تميز به مجتمع الإسلام، وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ **[النور: 60]**. فإن وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العواجز اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن. نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة. ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكفين، فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابغة التي تستر جميع البدن. وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفوهن في الحكم. ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة. وفي قولة تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ

بِزِينَةٍ﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح، لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك، ومن سوى هذه نادرة، والنادر لا حكم له. وفي السياق نفسه يجيء نموذج المثل والقدوة والمتمثل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: 59].

قال ابن عباس، رضي الله عنهما: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة؛ وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ. وقوله، رضي الله عنه «ويبدين عيناً واحدة»، إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق. فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين.

والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة. قالت أم سلمة، رضي الله عنها، لما نزلت هذه الآية: «خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها». وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق.

والجدير ذكره في هذا المقام، ومن باب حسم هذه المسألة التي لايزال يدور حولها الكثير من اللغط والمراء، تحت ضغوط العصر ومتغيراته واحتكاك المسلمين بغيرهم، نورد ما جاء في السنة مبيناً ومفسراً لما جاء في القرآن الكريم بالنص القطعي الدلالة قوله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم**» رواه أحمد.

قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الجناح، وهو الإثم، عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة. فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به نحو ذلك.

فإن قيل ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه، فقد يكون المراد بذلك نَظَرُ الصدر والنحر؛ فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه، وما سواه تبع يقصد غالباً. فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمزيد الجمال بلا ريب.

هـ ـ فإذا ما أضيف إلى ذلك: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ: **«لتلبسها أختها من جلبابها»** رواه البخاري ومسلم وغيرهما، يتبين لنا **أهمية الحجاب** بالنسبة للمرأة. فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن، رضي الله عنهن، هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد، فبيّن النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها، ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء. فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به، ولا محتاج اليه، مثل التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه؟! وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر.

هذا وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس. وقالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها. وقد روى نحو هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والدلالة في هذا الحديث من **وجوه كثيرة منها**:

أ ـ أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله عز وجل، وأعلاها أخلاقاً وآداباً، وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً؛ فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ **[التوبة: 100]** فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي

في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عمن سلكها واتبعها؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: 115].

ب ـ **ومنها** أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهما، ناهيك عمَّا هما عليه علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله، أخبرا بأن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد. وهذه الواقعة في زمان القرون المفضلة؛ وقد تغيرت الحال فيها عما كان عليه في حياة النَّبيّ ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من المساجد بعد موته بفترة وجيزة. فالرغبة في منع النساء من المساجد جاءت عن عائشة وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهما، فكيف بزماننا هذا وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس؟!

وعائشة وابن مسعود، رضي الله عنهما، فَهِما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور. ولذا فقد رغبا في منع النساء من المساجد.

ج ـ **ومنها** أن النبي ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخينه شبراً**»، قالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: «**يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه**». ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وإنه أمر معلوم عند نساء الصحابة، رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب.

فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوق وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى وجوب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة. فإن هذا من التناقض لمستحيل على حكمة الله وشرعه.

د ـ **ومنها** ما روته أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، فقد قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها. فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. ففي قولها «**فإذا حاذونا**» تعني الركبان، «**سدلت إحدانا جلبابها على وجهها**» دليل على وجوب ستر الوجه، لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من

كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً، حتى أمام الركبان والجميع رجالاً ونساء في الحرم. وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عن الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام أمام الركبان. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وإذا ما أضفنا إلى الجانب التعبدي في ارتداء المرأة الحجاب والتزام «الستر» عملاً بهدي الكتاب والسنة، **الأبعاد الأدبية والأخلاقية** التي يمثلها الحجاب لوجدنا «تميز» المرأة في الإسلام تميزاً اجتماعياً وأدبياً بجعلها قيمة عظمى في المجتمع، لا سلعة ولا كلاً مستباحاً. ذلك أنه من البداهة التي لا يجادل فيها إلا صاحب هوى، أو إباحي مكابر أنه إذا تأملنا **السفور** وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب، وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة، وإن قدر فيه مصلحة، فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد. **فمن مفاسده**: أن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن. وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد، وإشاعة جو من الكذب والغرور يسود حياة المرأة وعقلها. وفي ظل تلهف أصحاب الحوائج الشهوانية إلى فتنتها وإثارتها، يتسع المجال لتداعيات السفور التي نراها في عالم الجريمة الأخلاقية والمالية التي تقع من الرجال جرياً وراء فتنة النساء.

كذلك من **آثار السفور** وابراز مفاتن المرأة وزينتها زوال الحياء عن المرأة والذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها. فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء، فيقال أدبا: «أحيا من العذراء في خدرها»، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها. ولا جدال كذلك في أن **من آثار السفور** افتتان الرجال بالمرأة المتبرجة لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة، كما يحدث من كثير من السافرات. وقد قيل في ضوء الواقع الذي كثيراً ما يتكرر: «نظرة فسلام فكلام فموعد فلقاء».

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل، فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه.

إن سد أبواب الفتنة المترتبة على السفور واختلاط المرأة بالرجال الأجانب، يحول دون أن يدمر الوجدان الروحي في المرأة القائم أصلا على الحياء، الحياء الذي هو أخص ميزة في المرأة المسلمة. لقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي ﷺ: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضنَّ الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها. ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: 31].

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب فقال في الفتاوى المطبوعة أخيراً ص 110 ج 2 من الفقه و 22 من المجموع: «وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها؛ وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه لها إظهاره. ثم لما أنزل آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: 59] حجب النساء عن الرجال. ثمّ قال: **والجلباب هو الملاءة**، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره **الرداء**، وتسميه العامة **الإزار**، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها. ثم قال: فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه **بالنقاب** كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب؛ فما بقي يحل للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين إلى أن قال: «عكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب». وفي ص 117 و 118 من الجزء المذكور: «وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنه عن ابدائه للنساء ولا لذوي المحارم». وفي ص 152 من هذا الجزء قال: «وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان: **أحدهما** الفرق بين الرجال والنساء. **والثاني**. احتجاب النساء». هذا كلام شيخ الإسلام. وأما كلام غيره من فقهاء أصحاب الإمام أحمد

فالمذهب عند المتأخرين قال في «المنتهى»: «ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح إلى أجنبية». وقال في «الإقناع»: «ويحرم نظر خصي ومجبوب إلى أجنبية» وفي موضع آخر من «الإقناع»: «ولا يجوز النظر إلى الحرة الأجنبية قصداً ويحرم نظر شعرها». وقال في «متن الدليل»: «والنظر ثمانية أقسام الأول: نظر الرجل البالغ ولو مجبوباً للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل». هـ.

وأما كلام الشافعية فقالوا: إن كان النظر لشهوة أو خيفت الفتنة به فحرام قطعاً بلا خلاف. وإن كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة ففيه قولان حكاهما في «شرح الإقناع» لهم وقال: «الصحيح يحرم كما في «المنهاج» كأصله، ووجَّهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: 30] واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال ا.هـ كلامه. وفي «نيل الأوطار شرح المنتقى» ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما كثرة الفساق.

حكم إباحة كشف الوجه واليدين للمرأة

قليل من أئمة وعلماء الإسلام من قال بإباحة كشف الوجة للمرأة. أما السفور والتبرج والتزين للأجانب فجميع أئمة المسلمين يجمعون على منعه. فمن أجاز كشف وجه المرأة ويديها، من ثم فكأنه أجاز النظر من الأجنبي إليهما فقد اعتمد على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31] حيث قال ابن عباس، رضي الله عنهما، عن الزينة: هي وجهها وكفَّاها والخاتم. قال الأعمش عن سعيد ابن جبير عنه: وتفسير الصحابي حجة كما تقدم.

وكذلك اعتمد من أجاز كشف الوجه للمرأة على ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة، رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه.

وكذلك يستدلون بما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ في حجة الوداع، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها؛ ويستندون على ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه، في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإنكن أكثر حطب جهنم». فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين.. الحديث، ولولا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سفعاء الخدين. هذا ما يمكن أن يساق من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها القائلون على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة. وهذا أهم وأقوى ما يذهب إليه المجَوِّزون لكشف المرأة لوجهها ويديها. لكن هذه الأدلة بالتحقيق لا تقوم في حجيتها إلى مستوى أدلَّة ستر الوجه وضرورة الحجاب، ذلك أن أدلة وجوب ستر الوجه ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبنية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين. وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه. فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له. ولذلك نقول: إن مع الناقل زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، والمثبت مقدم على النافي. وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة. كذلك فإننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكافئ أدلة المنع؛ ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي:

1 ـ عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه:

أحدها: يُحتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: يُحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها، كما ذكره ابن كثير في تفسيره. ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره، رضي الله عنه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 59] كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن.

الثالث: إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين، فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر. فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى، وابن عباس رضي الله عنهما، قد عارض تفسيره ابن مسعود، رضي الله عنه، حيث فسر قوله «إلا ما ظهر منها» بالرداء والثياب وما لا بد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما.

2 ـ وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين:

أحدهما: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنه كما أعلمه بذلك أبو داود نفسه حيث قال: خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، وكذلك أعلّه أبو حاتم الرازي.

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق،تركه ابن مهدي وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي. وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب.. وأيضاً فإن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنها، كان لها حين هجرة النَّبيّ ﷺ سبع وعشرون سنة، فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النَّبيّ ﷺ وعليها ثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين، والله أعلم. ثم على تقدير صحة هذه الأدلة فتحمل على ما قبل الحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه.

3 ـ وعن حديث ابن عباس بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لأن النَّبيّ ﷺلم يقر الفضل على ذلك بل حَرَف وجهه إلى الشق الآخر، ولذلك ذكر النووي في شرح صحيح مسلم بأن من فوائد الحديث تحريم النظر للأجنبية. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في فوائد هذا الحديث: وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر. قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل كما في الرواية منع النظر. فإن قيل: فلماذا لم يأمر النَّبيّ ﷺ المرأة بتغطية وجهها، فالجواب أن الظاهر أنها كانت محرمة والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب، أو يقال لعل النَّبيّ ﷺ أمرها بعد ذلك. فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر، إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم. روى مسلم وأبو داود عن جرير بن

عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فقال: «**اصرف بصرك**» أو قال: فأمرني أن أصرف بصري.

4 ـ وعن حديث جابر بأن لم يذكر متى كان ذلك. فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة. والجدير ذكره أن بسط الكلام الشرعي في هذا الموضوع مهم جداً، وذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير ممن يريدون السفور، فلم يعطوها حقها من البحث والنظر، مع أن الواجب على كل باحث أن يتحرى العدل والإنصاف وأن لا يتكلم قبل أن يتعلم؛ وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين فينظر بعين العدل ويحكم بطريق العلم، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجع بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه والتقصير والإهمال لأدلة خصمه. ولذلك قال العلماء: ينبغي أن يستَدل قبل أن يعتقد ليكون اعتقَاداً تابعاً للدليل لا متبوعاً له، لأن من اعتقد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها. ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة، أو تحميل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة تثبيتاً لقوله واحتجاجاً له. ولقد اطلعت على كتاب حديث، صدر عن عالم ذائع الصيت له خدمات إسلامية جليلة في مجال الدعوة إلى الله ذهب فيه إلى عدم وجوب الحجاب محتجاً بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على النَّبيّ ﷺ، وقوله لها: «**إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه. وذكر هذا العالم الشهير أنه حديث صحيح متفق عليه، وأن العلماء متفقون على صحته، وحقيقة الأمر في الحكم على هذا الحديث أن جمهور العلماء والأئمة لم يتفقوا على صحته، وكيف يتفقون على صحته وأبو داود راويه أعلَّه بالإرسال، وأحد رواته ضعفه الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث ولكن التعصب للتوجه العام يحمل صاحبه على البلاء والهلاك.

أدلة القائلين بجواز كشف الوجه واليدين ومناقشتها

لن نتعرض للقائلين بوجوب ترك الحجاب داعين للسفور، لأن الحجاب بزعم هؤلاء من موروث الجاهلية، وهو عندهم علامة تاريخية لازمت بعض السبايا من اليهود، وأنه كان بزعمهم علامة على الحجر والعقاب، لأن أصحاب هذا القول وضعوا فكرهم في منتديات الغرب، وهؤلاء لا يجدي معهم الحوار لأن المنطلق والمرجعية بين هؤلاء والمسلمين أصحاب الخوف من الله جد مختلف. ولكنا سنتناول أدلة القائلين بجواز كشف وجه المرأة ويديها من العلماء أهل الدين والإيمان، ومن ثم سنناقشهم فيما يذهبون اليه بكلام علماء وأئمة مثلهم وفي مستواهم، وسنرى أن الاختلاف هنا وقع بين أصحاب دين، لا هوى أو تعصب. وكان مصدر الاختلاف أن فقه الأئمة للنصوص الشرعية يعتمد أول ما يعتمد على دلالة الدليل النقلي الصحيح. وقد انحسر الخلاف بين الفريقين من العلماء: جمهور علماء الأمة في فقههم للدليل الصحيح الموجب للحجاب وستر الوجه واليدين، وأقلية من العلماء في فقههم للدليل الصحيح غير الصريح في جواز كشف الوجه واليدين، ومن هنا فنحن أمام منهج شرعي يتكئ على الكتاب والسنة حتى في مواضع الاختلاف، أي أننا لسنا أمام عصابة من «مافيا» الإعلام والدعاية والفن دعاة الترويج لعري المرأة والتسلية بها، فما الذي ذهب اليه القائلون بالجواز، أي جواز كشف الوجه واليدين؟.

بادئ ذي بدء نقول إن ابن عباس رضي الله عنهما، قد فهم من قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31] أن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفَّان. وأيضاً قد فهم بعض العلماء حديث عائشة رضي الله عنها التي روت فيه «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه، رواه أبو داود... إن الحديث نص في جواز كشف الوجه واليدين.

كذلك فقد فهم بعض العلماء جواز كشف الوجه في ضوء حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق

الآخر، رواه البخاري ومسلم، ففي الحديث دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

وأيضاً، فهم بعض العلماء جواز كشف الوجه في ضوء حديث جابر الذي رواه في شأن صلاة العيد والذي يقول فيه: لما صلَّى الرسول ﷺ وخطب فيهم فأتى إلى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت... الحديث، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. ووجه الدلالة الذي فهموه من الحديث أنه لولا أن وجهها كان مكشوفاً ما عرفت أنها سفعاء الخدين.

ومما فهم أيضاً على أنه مما يبيح كشف الوجه واليدين الحديث الذي رواه أبو داود: «أن امرأة يقال لها: أم خلاد جاءت إلى الرسول ﷺ وهي منتقبة تسأل عن ابنها الذي قتل في إحدى الغزوات فقال لها بعض الأصحاب: جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة؟ قالت المرأة: إن أرزأ ابني فلم أُرزأ حيائي».

لكن إذا علمنا أن العلماء قد وجهوا هذا الحديث الوجهة الشرعية الصحيحة التي لا تجعله أبداً دليلاً على جواز كشف الوجه واليدين، أي أن هذا الحديث يحتمل عدة وجوه لا تنتهي إلى جواز كشف الوجه واليدين، منها أنه كما يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: كان قبل نزول الآية الآمرة بالحجاب، ويحتمل أن مراده من الزينة، الزينة التي نُهي عن إبدائها لا التي يجوز إبداؤها. ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره ويؤيد هذا القول أنه قد سبق في الكلام على أدلة الوجوب أنه رضي الله عنه قد ورد عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل﴾ ... الآية، [الأحزاب: 59] قد فسرها بستر الوجه .

ثم إن هذا يخالف تفسيراً آخر مثل: تفسير ابن مسعود، رضي الله عنه، وعبيدة السلماني رضي الله عنه، فإذا وجد هذا فإنه يُرجع إلى ما تعضده أدلة أخرى كما هو عند أهل العلم، ولا شك أن أدلة الوجوب كثيرة كما سبق.

وهذه الأدلة في ضوء ما جاءت فيه من صيغ، من الواضح الجلي أنها ليست قطعية الدلالة في الجواز، جواز كشف الوجه واليدين، بل الذين فهموا منها الجواز طوَّعوا النصوص لرؤيتهم موضوع «الحجاب» من زاوية أنه مع الورع والحشمة والخوف من الله ليس ما يمنع المرأة من أن تكون غير مستورة الوجه واليدين. والرد

الشرعي المنهجي على هذه الأدلة عند أهل العلم الشرعي يسير، وهو: ولماذا لا تكون المرأة المسلمة مستورة الوجه واليدين وهما مجمع الحسن والفتنة، والأمر لا يحتاج إلى الاحتكام إلى فقه الدلالة اللغوية وما تدل عليه، وفق السياق العام الذي طرحت فيه هذه الأدلة على فرض صحة معظمها. فينحصر في منطلقين كل منهما ظني الدلالة؛ فمثلاً حديث أسماء يحيط به الضعف سنداً من وجهين:

الوجه الأول: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنها، قال أبو داود الذي خرَّج هذا الحديث: خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وكذلك أعلَّ هذا الحديث أبو حاتم الرازي.

الوجه الثاني: في سنده سعيد بن بشير النصري، نزيل دمشق، تركه ابن مهدي، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي رحمهم الله تعالى. إذاً فالحديث ضعيف لا يقاوم الأدلة السابقة.

وأما حديث أسماء فإن أهل العلم قد قرروا أن الحديث ضعيف متناً، وبالإضافة إلى ما اطلعنا عليه من كتب السنة فإني ناقشت بنفسي خمسة من علماء الإسلام كل منهم على انفراد وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية، فجعل يدلل لي علمياً بأن حديث أسماء ضعيف متناً.

فإن أسماء بنت أبي بكر رضي اللة عنها كان لها حين الهجرة سبع وعشرون سنة فهي كبيرة، فيبعد أن تدخل على النَّبيّ ﷺ وعليها ثياب رقاق تصف جسمها، وهذا أيضاً يخالف ما عرف عنهن من الحياء عموماً وخصوصاً بحضرة النَّبيّ ﷺ، ويحتمل أيضاً على فرض صحة الحديث أن ذلك قبل نزول آية الحجاب.

والخلاصة أن الاستدلال بهذا الحديث استدلال غير علمي يعوزه الإجماع فضلا عن كونه بعيداً عن الإنصاف بجانب الأدلة القوية السابقة.

وأما حديث ابن عباس عن أخيه الفضل حين كان رديفاً للنبي ﷺ ونظر إلى المرأة الخثعمية وجعلت تنظر إليه، فكما يقول أهل العلم: لعل والد هذه المرأة أراد عرضها على النَّبيّ ﷺ لعلها تعجبه فيتزوج بها؟ وعرض المرأة على الرجل لأجل الزواج لا بأس به لأنه في حكم النظر إلى المخطوبة. ودليل هذا القول قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (4/ 68) وروى أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير

عن ابن عباس عن الفضل قال: كنت رديف النَّبيّ ﷺ وأعرابي معه بنت حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها.

وهناك رواية تقول إنها كانت منقبة والنقاب قد يكشف عن شيء غير قليل من الحسن.

وليس في روايات الحديث التصريح بأنها كاشفة عن وجهها، وقوله حسناء أو وضيئة لا يستلزم أنها كاشفة عن الوجه، فإن الحسن والوضاءة قد تعرف بغير النظر إلى الوجه وقد ذكر بعض العلماء ردوداً أخر تحتاج إلى التوسع.

وأما حديث صلاة العيد لما صلى الرسول ﷺ وخطب فيهم فأتى إلى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: **«يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم»**، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت... الحديث، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، فإن أهل العلم يردون على من يقيم من هذا الحديث دليلاً على جواز كشف الوجه واليدين مستدلين بقوله إنه لولا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سفعاء الخدين. ويقولون إنه من المقبول عقلاً ونقلاً أن تتطرق إلى هذه القصة عدة احتمالات: هل هذا قبل الحجاب أم بعده؟ وهل المرأة حرة أم أمة؟ والإماء معروف أنه يجوز لهن كشف وجوههن. هل هي من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، أم لا؟ ومما يدل على أنه يحتمل أنها قبل نزول آية الحجاب أن فرض صلاة العيد كان في السنة الثانية، ونزول آية الحجاب في السنة الخامسة أو السادسة. وإذاً فقد تطرق للاستدلال عدة احتمالات؛ والقاعدة الأصولية أن ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ثم من يستطيع القول بأن الرسول ﷺ رآها سافرة وأقرها على ذلك ولا سبيل إلى إثبات ذلك. فلعل جابراً رآها وحده كأن يكون قد سقط حجابها وراءها.. وخصوصاً وأنها قامت والقيام مظِنة وقوع الشيء. ومما يدل على أنه رآها وحده ـ أن القصة رواها غير واحد غير جابر، مثل أبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر، كما روى الحديث مسلم، رحمه الله ولم يذكر في رواياته ما ذكره جابر.

ثم تأتي إضافة مهمة في توجيه الحديث يقول بها العلماء المانعون لجواز كشف الوجه واليدين، وهي قول جابر «سفعاء الخدين» ومعناه القبح وسواد الوجه لعله من

كبر السن، فتكون من القواعد، ولعلها من الإماء، ومعلوم أن الإماء يجوز لهن كشف وجوههن.

قال في الرواية: من سطة القوم، وفي بعض الروايات من وسط القوم، فلعلها كانت متحجبة بجلوسها بين القوم، ولما احتاجت إلى السؤال قامت فرآها جابر دون غيره أو أنها رجعت إلى مكانها مرة أخرى تحتجب به عن الرجال.

وأما حديث أم خلاد الذي يجعلونه دليلاً على جواز كشف الوجه والذي أشرنا إليه، والحديث كما يعرف أهل العلم رواه أبو داود؛ وهذا الحديث ضعيف، ففيه: فرج بن فضالة وهو ضعيف وفيه أيضاً: الحبير بن ثابت بن قيس وهو مجهول الحال وأبوه مقبول أي ضعيف لم يتابع، إذاً فالحديث ضعيف.

وعلى فرض صحة الحديث فنقول: بل لو صح ففيه دليل على الحجاب فإنه يغلب على النساء زيادة الجزع والهلع، وكان من المتوقع أنها تأتي تسأل عن ابنها المقتول وهي رامية الحجاب، فاستغرب الصحابة أنها مع هذه الحالة وتأتي متحجبة، لذلك قالت رداً عليهم: إن أرزأ ابني فلم أرزأ حيائي، أي إن فقدت ابني فلن أترك ما عندي من الحياء.

وعلى فرض صحته أيضاً، ففي رواية الحديث ما يدل على أنها غير مسلمة وإن قالت إني أستحي، فإنه قد يوجد الحياء عند الكافرة لما فيهن من الشيم والمروءة والعفة! ولكن مع ذلك كله فالحديث ضعيف، أي لا يقوم دليلاً قوياً على جواز كشف الوجة واليدين، ومن ثم فإنه لا يجوز الفتوى بالحديث الضعيف وترك ما جاء في الصحيحين، بما جاء قطعي الدلالة في منع كشف الوجه واليدين.

لماذا شرّع الحجاب في الإسلام؟

هذا السؤال تردد في التاريخ كثيراً، ولا يزال يتردد على ألسنة خلق كثير وهو ينحصر في رؤية فكرية وعقلية خاصة بنفر من الخلق لا يرون بأساً من كشف المرأة لوجهها ويديها؛ ومن ثم تمارس ما يمكن أن يترتب على هذه الإباحة من أعمال وتصرفات واتصالات وعلاقات. ويأتي هذا السؤال من بعض المثقفين الذين افتتنوا بالغرب وما فيه فيقولون: أيخلق الله وجه المرأة جميلاً ثم يحجبه حتى عن ضوء

الشمس؟ ويستطرد بعضهم ويقول: عندما يكون جمال المرأة مفرطاً، فإن هذا وحده مدعاة لتنمية مكانة الجمال والإحساس بالذوق عند الرجال إذا ما رأوا وجهاً جميلاً، بل إن الكاتب الليبي المنشق «الصادق النيهوم» يكتب في كتبه الثلاثة: «الإسلام في الأسر»، و«إسلام ضد الإسلام»، و«محنة ثقافة مزورة»، مدندناً على هذا الوتر بلغة بذيئة وتطاول مُسِفٍّ، وجرأة بشعة حين يقول: أيتمتع الكلب والخنزير والحمار والذئب بحرية أن يروا الأشياء من حولهم وأن يشموا الهواء النقي، وأن ينظروا هم على قبحهم لكل صور الجمال، ويسمح للناس أن يروا البهائم هذه، ويُحجب وجه في عمر الورود ورقتها وعبقها... إلى آخر ما قاله داعياً إلى سفور المرأة.

وجميع من يدندن على هذه «النوتة» العالية الصراخ ذات الشبق لكل ما حولها، حلالاً كان أم حراماً، غاب عنهم أنه اذا جاز تبرير التداعيات الاجتماعية والسلوكية وأمكن الاحتراز عن الوقوع في سلبياتها حين يكون الأمر الشرعي غير مقبول تداعياته في الواقع الاجتماعي، أخلاقاً وسلوكاً، فإنه **لا يجوز** في أمة مؤمنة، فرداً كان أو جماعة، **أن تهمل الجانب التعبدي** الذي يتصل بكثير من الأمور الشرعية والتي لا تدخل في أبواب المعاملات أو الاجتماع أو الاقتصاد، أو غيرها من ضروب الحياة. إن الجانب التعبدي في كثير مما شرع الله لعباده في الإسلام لايمكن تبرير ما يحمله من معان وتداعيات اجتماعية أو فكرية بشكل يرضي جميع الناس، وإلا فما معنى حرمة الزنا، وحرمة الربا، وحرمة شرب الخمر، وكلها يمكن اليوم تلافي سلبياتها أو تداعياتها وما يترتب عليها. كذلك ما معنى تقبيل حجر، كما يفعل الحاج والمعتمر، ورمي حجر في أيام التشريق، ما لم يقترن الإيمان بهذه العقائد بالبعد التعبدي الذي إن وجدت له علة، دار الحكم وقام عليها، وإن لم توجد له علة أصلاً دار الحكم وقام على الأمر التعبديّ، فما على المسلم الا الإذعان لأمر الله وأمر رسوله. ومن هنا يجب النظر في قضية الحجاب للمرأة بهذا المنظور التعبدي، إن الرجل قد يقضي وطره من امرأة في ليلة واحدة تدفع فيها عشرات الآلاف من الدولارات، لكنه فعلٌ إن تمّ بغير الصيغة الشرعية فهو زنا وحرام، وقد يقضي نفس الحاجة بل يقيم بيتاً وأسرة وينجب أولاداً، ويكوّن مجتمعاً صغيراً بثمن خاتم من حديد، أي أنه في الفعل الأول اقترف حراماً، وفي الفعل الثاني مارس حلالاً، مع أن الفارق شكلي بين الفعلين، ومقدماتهما تكاد أن تكون واحدة، ومن هنا يجب

النظر والوقوف بأدب أمام ما يتعلق بالجانب التعبدي فيما شرعه الله، والأخذ والعطاء والرفض والقبول فيما يراه الناس وفق ضوابط الشرعية.

ولقد شرع الإسلام وسائل وأساليب تنظم علاقة المرأة بالرجل بهدف إقامة حياة أسرية كريمة، فيها المرأة عرض مصون وشرف مكنون، زوجَةً وأماً. ومن هنا جاءت أحكام الشرع الإسلامي مراعية هذا الجانب وتلك الغاية. حبذا لو أدركت حواء قبل آدم أن المقاصد الشريفة والنبيلة في الإسلام لا تستهدف تضييق الخناق عليها بل تكريمها بالرفعة وصونها بالمال والأهل والولد. يقول رسول الله ﷺ: «ما تركت فتنة أضرَّ على الرجال من النساء» رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أمامة؛ وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» رواه مسلم والبيهقي في الكبرى، عن أبي سعيد الخدري. ومن هنا كانت الوسائل الخاصة بحماية المرأة وتكريمها مهمة حتى لا يتسلل إلى طهرها وعفافها دنس أو رجس، وكانت أعظم الوسائل لأنبل الغايات الأمر بالحجاب الشرعي. ذلك لأنه على المدى الطويل عمل تجار المال والشهوات والرذائل على استخدام المرأة في الفساد والإفساد. إن استخدام المرأة وهي شبه عارية اليوم كسلعة تعلن عن سلعة لهو من أعظم العدوان عليها وإهدار كرامتها. إن الرجولة قد ماتت في قلوب بعض الخلق وهم يرون بناتهم أو نسائهم وهن يعرضن أجسادهن في أسواق النخاسة العصرية تحت اسم كذا وكذا من الألقاب العجيبة الغريبة.

إن من أعظم الوسائل التي تحفظ المرأة، من الشرور والوقوع في الآثام وتنأى بها عن مستنقعات العصر ومعطياته هو الالتزام بمعطيات الإيمان، والعمل بالأمر الشرعي بالحجاب والستر، وأنه ليس من إهانة المرأة بل من تعظيمها وتقديرها وحفظها، فهي تبقى مصونة في البيت، والرجل ـ أباً أو زوجاً أو ابناً ـ يكابد الحياة ليجلب لها الراحة والأنس في عش الأسرة المصونة خلافاً لحال غير المسلمين حيث إن المرأة تخرج في الصباح كما يخرج الرجل، وتكابد العيش وتزاحم الرجال ثم ترجع في آخر النهار كما يرجع الزوج، فلا هي ترتاح ولا الزوج يرجع فيجد الراحة والأنس والأكل والابتسامة. ومن سوء الطالع، أنه كثر في الأونة الأخيرة الكلام

حول الحجاب ومشروعيته. وللأسف الشديد فقد تطلع بعض من يقال عنهم ـ علماء ـ وذهبوا فأفتوا ديناً بجواز كشف الوجه واليدين بل والغناء والتمثيل. وقال أحدهم: إن الغناء كالكلام حلاله حلال، وحرامه حرام، ولا يدري الشيخ هداه الله كيف تدرب المغنية وتعد من قبل أبالسة الإنس حتى تصبح «نجمة»؛ ولا تكون النجمة عندهم نجمة وتعلو في الأفق إلا بقدر ما تسقط في القاع العميق للرذيلة.

وقبل ذكر الأدلة على **وجوب ستر الوجه** في الإسلام أود أن أنبّه إلى أنه إذا أطلق اسم الحجاب الشرعي والذي سنورد الأدلة عليه، فالمراد هو الحشمة وتغطية جميع الجسد بما في ذلك الوجه واليدان، مع وجود الحياء والستر وعدم إظهار الزينة، والدليل على ذلك أن الخطاب بغير تفريق للمؤمنين والمؤمنات انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: 30]، ووجه الاستدلال حيث أمر الله المؤمنات بحفظ الفروج والأمر بحفظ الفرج أمر بما يكون وسيلة إليه ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل لمحاسنها، ومن ثم الوصول إلى الوقوع في الشر كما قال ﷺ: «**العينان تزنيان وزناهما النظر والفرج يُصدِّق ذلك أو يكذبه**» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. إذاً فتغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج، والوسائل لها حكم المقاصد، فما كان وسيلة إلى واجب كان واجباً؛ فحفظ الفرج واجب ومن وسائله ستر الوجه إذاً فهو واجب. وهذه الأمور من بدهيات العلم الشرعي والعلم بالحرام والحلال. يقول سبحانه وتعالى في هذا المقام: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]. قال ابن مسعود رضي الله عنه، كالرداء والثياب، وقاله الحسن وابن سيرين والنخعي، وقد رواه عن ابن مسعود غير واحد منهم الطبراني والحاكم وصححه ابن أبي حاتم وتفسير الصحابي حجة. وفي تقرير ذلك يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «الزينة زينتان: زينة ظاهرة وزينة باطنة، والزينة الظاهرة هي الثياب، والزينة الباطنة الكحل والوجه، فالأولى لا تؤاخذ المرأة على ظهورها أما الباطنة فلا يجوز أن تكون إلا للزوج والمحارم».

والجدير ذكره في هذا المقام أن اللغة تدل على أن الزينة إذا أطلقت يراد بها الظاهرة وليس الوجه والكفين، مثل ذلك قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31] أي اللباس وليس الوجه والكفين. وقال عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ

ٱلَّتِىٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾، أي اللباس. وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ ۞﴾ [الصافات: 6]، فالكواكب زينة ظاهرة. إذاً فاللغة تدل على أن الزينة المرادة في الآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ هي الزينة الظاهرة كما دلت على ذلك النصوص السابقة.

كذلك **من أوجه الاستدلال** أنه عز وجل قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ ولم يقل إلا ما أظهرت منها، إذاً فهي لا بد أن تظهر بغير إرادتها وهي الأمور الظاهرة من اللباس ونحوه. فإذا ما أضيف إلى كل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: 31]، اتضح المراد أكثر وأكثر وذلك لأن الخمار هو ما تخمر المرأة به رأسها وتغطيه به كالغدقة. فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على الجيب كانت مأمورة بستر الوجه، وإذا كانت مأمورة بستر الجيب والنحر والصدر فإن الوجه أولى بالستر، لأنه موضع الفتنة ومجمع الإثارة، والرجال بالغريزة لا يحرصون في النظر إلا إلى الوجه، فهو محل النظر والطلب وداعي الحاجة، فإذا قيل فلانة جميلة فلا يفهم من الكلام إلا جمال الوجه، بغض النظر، أهي طويلة القامة ممشوقة القوام، أم قصيرة نحيفة، وإذا قالوا: هي. دميمة فلا يفهم إلا دمامة الوجه. وهذا هو الغالب على الناس.

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن الخمار في اللغة هو الغطاء والحاجب ومنه الخمر، حيث إنه يغطي العقل. فإذا قيل تخمرت فلانة «أي تغطت»، وإذا لم يغط الوجه الذي يواجه به الناس فماذا يُغَطَّى؟ وفي تقرير ذلك وتأكيده روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»، وفي رواية أخرى: «أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها»، قال ابن حجر في الفتح: قولها: فاختمرن بها أي غطين وجوههن، وصفة ذلك، أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار. إذاً فقد قامت الصحابيات على تطبيق الآية التزاماً وعملاً واستقامة على أمر الله تعالى.

وقد روى ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: «إن لنساء قريش لفضلاً ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً به. لقد أنزلت

سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ الآية [النور: 31] فانقلب رجالهن يتلون عليهن ما أنزل فيهنّ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح متلفعات ـ أي متلبسات ومختمرات ـ كأن على رؤوسهن الغربان». أي من السواد.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53]. فإن هذه الآية خطاب في حق أزواج الرسول ﷺ لكنه عام لوجود العلة في كل أحد، بل في غيرهن وغير أصحاب رسول الله ﷺ أشد. فطهارة القلوب في حق الرجل والمرأة عامة في كل أحد. وهذه العلة تعمم الحكم، فالحكم يتبع العلة.

وفي هذه الآية ما يسمى عند أهل الأصول **الإيماء والتنبيه** بمعنى: أيها الناس إذا كانت أزواج الرسول ﷺ وهن أطهر النساء، وإذا كان أصحاب الرسول ﷺ وهم أفضل القرون وأبعدهم عن الشر، إذا كان هذا في حقهم من الأمر والسؤال من وراء الحجاب وذلك أطهر لقلوبهم أي الصحابة وقلوبهن أي زوجات الرسول ﷺ فغيرهم من الرجال وغيرهن من النساء من باب أولى.

إذاً فالآية تدل دلالة ظاهرة على وجوب ستر الوجه حيث قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ أي حاجة أو سؤالاً أو غيره: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ أي ستر يحجبكم عنهن ـ سواء ما يستر الوجه من الجلباب والخمار أو حجاب جدار وغيره. وكل هذه الأدلة يساند بعضها بعضاً وتقوم برهاناً وحكماً قطعي الدلالة في وجوب الحجاب على المرأة المسلمة. هذا ويخاطب الله تعالى نبيه في هذا الحكم ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية [الأحزاب: 59].

وفي تفسير هذه الآية وبيان حكم الله الذي تضمنته يقول جمهور من العلماء والثقات: أي يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء غير عين واحدة تبصر بها. قال ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة. وفي ذلك أيضاً يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبرزن عيناً واحدة». ومعلوم أن تفسير الصحابي، كما سبق، حجة، وقوله «يبرزن عيناً واحدة» هذا عند الضرورة إذا

كان الغطاء لا ترى المرأة منه، كأن يكون ثقيلاً معتماً، أما إذا لم يكن هناك حاجة كما هي في جلابيب اليوم فإن جلابيب اليوم تستطيع المرأة أن ترى بدون إخراج العين، فإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة لإخراج العين.

ومن القرائن التي تعضد أدلة وجوب الحجاب على الوضع الذي شرحناه، وهو وجوب ستر الوجه واليدين هو أن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ وقوله: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ يدل على وجوب احتجاب أزواج النَّبيّ ﷺ وستر وجوههن. وهو أمر مجمع عليه لا نزاع فيه بين المسلمين. وقد عطف بنات الرسول ﷺ على أزواجه. ثم قال: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ والمعطوف يشارك المعطوف عليه في كل شيء، فإذا كانت نساء الرسول ﷺ قد أمرن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن أي ـ بستر وجوههن كما هو مجمع عليه ـ فمن عطف عليهن يأخذن نفس الحكم.

ومما يدل على أن الآية فيها الأمر بستر الوجه ما ذكرت أم سلمة حيث قالت رضي الله عنها: «لما نزلت هذه الآية ـ أي الآية المذكورة سابقاً ـ خرجت نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان وعليهن أكسية سود يلبسنها». فأم سلمة ذكرت فَهْمَ الأنصاريات لهذه الآية وهن في زمن الوحي في أطهر بيئة ومع أنبل الناس، وأكثرهم خشية لله وخوفاً على حدوده.

ومن أوجه الاستدلال في هذه الآية أنه ورد في سبب نزولها أن الفساق كانوا يتعرضون للإماء ويتركون الحرائر، وقد اشتبه الأمر فلا يعرفون الحرة من الأمة، فأمر الله نساء الرسول ﷺ والمؤمنات بالحجاب حتى لا يؤذين.

روي أن ابن عباس سئل عن تفسير هذه الآية فأخذ طرف عمامته وغطى بها وجهه وأخرج جزءاً من عينه وقال: هكذا الحجاب، وهذا من هو؟ فهو حبر الأمة وترجمان القرآن رضي الله عنه. فإذا أضفنا إلى ما سبق من أدلة قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: 60] فقد أجاز سبحانه وضع الثياب بشرط عدم التبرج بزينة والمقصود بوضع الثياب أنه ما فوق الخمار، وهو مخصوص بالعجائز بشرط عدم التبرج بالزينة. إذاً فالشابة والتي فيها فتنة ويرغب في نكاحها لا يجوز لها وضع الثياب، ناهيك عما تفعله معظم المسلمات اليوم من تضييع للنفس ومعصية للخالق.

ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات وإنما هو كشف الوجه والكفين، فالثياب المرخص في وضعها للعجائز هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن. إذاً هو استثناء من الأصل الذي هو ستر جميع الجسد فيستثنى منهن العجائز، فلو كان الوجه والكفان مكشوفين فماذا تكشف العجوز، فماذا بعد الحق إلا الضلال. وأما قوله تعالى: ﴿مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍۖ﴾ تدل على أن الشابة إذا كشف وجهها هي غالباً تريد التبرج بزينتها لإظهار جمالها. إذاً فهي مأمورة بستر الوجه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: 31] **وجه الاستدلال** يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخل ونحوها، مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت الخلاخل ونحوه، فكيف بكشف الوجه الذي هو أشد مواضع الفتنة؟!.

هذا وقد **جاءت السنة مؤيدة ومبرهنة** على أن الحجاب إذا أطلق يراد به ستر الوجه واليدين، قوله ﷺ «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم**» رواه الإمام أحمد في المسند والطبراني في الكبير عن أبي حميد الساعدي وصححه الألباني (صحيح الجامع507) **ووجه الدلالة** حيث نفى الرسول ﷺ الجناح وهو الإثم عن الخاطب فقط، إذاً فغيره آثم وليس مرفوعاً عنه الحرج.

وكذلك فإن قوله ﷺ حينما أخبره رجل بأنه خطب فلانة، قال: «**هل نظرت إليها**» قال: لا، قال: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»، فكان هذا الرجل يختبئ لها حتى يراها. رواه البيهقي في الكبرى، ورواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان وصححه عن المغيرة بن شعبة. فإن ذلك كله يدل على أن الحجاب ستر جميع البدن. ووجه الدلالة إذا كان الوجه أصلاً مكشوفاً فما الداعي أن هذا الرجل يختبئ لها لما أمره الرسول ﷺ بأن ينظر إليها. ولاشك أنه يقصد النظر إلى الوجه لأن النية منعقدة على الخطبة، ويقول ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**»، قال رجل: أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**» رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة أن الحديث دل على **وجوب احتجاب المرأة عن الرجل،** ولا يجوز أن يدخل عليها الأجنبي وهي كاشفة للوجه، لأنه لا يمكن أن يكون المقصود أنه نهى أن يدخل عليها وهي عريانة، والدليل على ذلك أن الرجل سأل، فقال: أرأيت الحمو ـ فلا يقصد الرجل ـ دخول الحمو على المرأة وهي عريانة، إذاً فدل على أنه يقصد إذا كانت كاشفة لوجهها وليس المقصود الخلوة، لأنه ورد في حديث آخر النهي الصريح عن الخلوة بالمرأة، وقال: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**».

إذا فهذا الحديث في أمر آخر، وهو الدخول على المرأة وهي كاشفة ولو بدون خلوة، وإن كان بخلوةٍ فهي أشد.

ويقول ﷺ: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**» رواه الترمذي وابن خزيمة، وصححه الألباني (صحيح الجامع 669).

ووجه الدلالة في هذا الحديث القطع بأن المرأة كلها عورة.

وفي ذلك تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات فإذا حاذونا الركبان سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وسنده صحيح.

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن من واجبات الإحرام بالحج والعمرة في حق المرأة كشف الوجه واليدين لقول عائشة «إنا نكشف وجوهنا فإذا حاذونا الركبان (أي الأجانب) غطينا وجوهنا» وكان الرسول ﷺ حاضراً وأقرهم على هذا الفعل ولم يكن الستر واجباً لما غطين وجوههن لأن كشف الوجه في الإحرام واجب فاستثنى منه المرأة، إذا وجد الأجانب إذ لم يفعلنه اجتهاداً أو زيادة تحفظ،كما يقول البعض، بل لو لم يكن واجباً لما فعلنه مع وجوب كشف الوجه في حق المحرم.

وفي ذلك أيضاً تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة رضي الله عنها بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر، فقال: يا سودة إنك والله لا تخفين علينا»[1]، حيث دل الحديث على الحجاب من وجوه:

---

(1) رواه البخاري

الأول: قالت عائشة: «لما ضرب الحجاب» إذاً فهي ذكرت حكماً جديداً أمرن به قد كن على خلافه.

الثاني: أن عمر، رضي الله عنه لم يعرفها بوجهها وإنما عرفها بجسمها، يدل على أنها كانت محجبة وقد غطت وجهها.

وتقول أم المؤمنين رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس. وقالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد». رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة:

1 ـ أن الحجاب والتستر عادة نساء الصحابة.

2 ـ قالت عائشة: لو رأى تبرجهن وسفورهن لمنعهن. هذا في وقتها وهن ذاهبات لعبادة ومسجدٍ، فكيف بعصر الفضائيات الذي أصبحت فيه النساء الحاسرات السلعة الأولى والمهمة.

الشروط الواجب توافرها في حجاب المرأة المسلمة

بادئ ذي بدء، لا بد من التأكيد هنا على أن قيمة المرأة في الإسلام تنطلق من أنها ليست كلأً مباحاً، أو سلعة معروضة أمام جميع الراغبين في التعرض والتعرف عليها كبضاعة، كما أنها ليست وسيلة إعلان رخيص يروج للمزيف والرذيل، إنما هي عِرْضٌ للأسرة وشرف للأمة. وهي، في مجتمع المؤمنين، أشبه بالجوهرة التي يصونها صاحبها ويخشى عليها الضياع أو السطو أو السرقة، وطبيعة خلق الله لها تعين على ذلك، ولذا لا بد كما فهم وقال عقلاء الأمة أن يكون ثوبها يتضمن الآتي على الأقل:

1 ـ أن يستر جميع البدن.

2 ـ أن لا يكون الحجاب زينة في نفسه.

3 ـ أن يكون فضفاضاً غير ضيق (لكي لا يصف الجسد).

4 ـ أن لا يشف ولا يشبه ملابس الرجال.

هذه بعض أهم الشروط الواجب توفرها في حجاب المرأة المسلمة ولباسها، إذا كانت خارج بيتها أو في حالة وجود أجانب عنها في أي مكان حتى لو كانت في بيتها.

وهذه الضوابط، أو فلنقل هذه الأخلاقيات المعبرة عن هوية المرأة المسلمة تعتمد على هدي الكتاب والسنة، ومن ذلك الهدي الذي انطلقت منه تلك الضوابط التي تتمثل في الآتي:

الضابط الأول: استيعاب جميع البدن

وذلك لقوله الله تبارك وتعالى:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: 31]. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: 59].

ومقصد الشارع من هذا الضابط، أن لا يكون اللباس حتى ولو كان مستوعباً لجميع البدن كاشفاً لمفاتنه لأن ذلك سيكون من أنواع التبرج.

الضابط الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه

وذلك لقوله تبارك وتعالى في الآية المتقدمة من سيرة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وهذا عام يشمل كل أنواع الزينة، بما في ذلك الثياب الظاهرة، إذا كانت زينة تلفت أنظار الرجال بالذات. كما أنه لا يعقل أن يأمر الله سبحانه وتعالى بعدم إبداء الزينة فتستر هذه الزينة بزينة أخرى، أو بما هو أشد فتنة وإثارة، وذلك من خلال لباس يشف ويكشف مواضع الفتنة.

ويشمل هذا كل ما كان على الحجاب من نقوش وزخرفة، أو ما تضعه بعض النساء على غطاء الرأس من أحجار ملونة لتزيينه. فكل هذا من الزينة المنهي عن إبدائها وإظهارها للرجال، لأنه من التبرج المنهي عنه إذ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 33].

الضابط الثالث: عدم التبرج

والتبرج: أن تظهر المرأة، وتبدي من زينتها ومحاسنها، ما يثير شهوة الرجال. والتبرج بهذا الهدف يمكن أن يكون من كبائر الذنوب، إذ حذر منه الرسول ﷺ بقوله: « **ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا** فتبرجت بعده، **فلا تسأل عنهم**» (أي لا تسأل عنهم لأنهم من الهالكين)(1).

كما ذكر الإمام الذهبي التبرج في كتابه «الكبائر»، وعدَّه من كبائر الذنوب حيث قال في كتاب الكبائر: «وكثرة تبرجهن، والتبرج، إذا أرادت الخروج لبست أفخر ثيابها، وتجملت وتحسنت، وخرجت تفتن الناس منها»(2).

وقال الإمام الذهبي أيضاً في كتاب «الكبائر» ص 131: «ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب، واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء، قال عنهن النَّبيّ ﷺ: « **اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**»».

ولقد أكد الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة كبيرة، حيث ذكره الله سبحانه وتعالى مع الشرك والزنا والسرقة وغيرها من الكبائر. ويمكننا ملاحظة عظم ذنب التبرج لأن الرسول ﷺ عندما بايع النساء بايعهن على سبعة أمور كان عليهن الالتزام بها لأهميتها؟ وكان عدم عدم التبرج أحد أهم ما يجب أن تلزم به المسلمة

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد والحاكم وغيرهما (صحيح الجامع 3058).

(2) انظر: الطريق إلى الجنة (1/ 72).

نفسها، حيث روى الإمام أحمد بسند حسن في مسنده (2/ 196): أن أميمة بنت رقيقة جاءت إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال ﷺ: «**أبايعك على**[1] **أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى**».

الضابط الرابع: أن لا يكون مبخَّراً أو مطيَّباً

عملاً بقوله ﷺ: «**أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد، لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل**» رواه ابن ماجة، صحيح الجامع (2703). وفي صحيح مسلم (444) عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**».

والاستدلال بهذه الأحاديث يكون على وجه العموم، لأن التعطر والتطيب يكون في البدن وفي الثياب أيضاً، فكلاهما محرم على المرأة خارج دارها. ومن أسباب التحريم هو ما في تعطر المرأة وتطيبها من تحريك للشهوة الحرام. وقد ألحق بعض العلماء بالتطيب، كل ما يحرك الشهوة، مثل حسن الملبس وإظهار الزينة الفاخرة والاختلاط بالرجال، فإذا كانت هذه الأعمال محرمة في حق الذاهبة إلى المسجد للصلاة (كما في الحديث الثاني)، فهو من باب أولى أشد حرمة بالنسبة للذاهبة إلى الأسواق والشوارع ناهيك عن حفلات النوادي والفنادق وتجمعات الشواطئ والمراقص. وقد حذر علماء الإسلام من هذه الانحرافات كثيراً، فقد قال الإمام الهيثمي في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (2/ 45): خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة، ولو بإذن زوجها، من الكبائر.

الضابط الخامس: أن لا يكون ضيقاً يصف شيئاً من جسمها

روى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده (5/ 205) عن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة، كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ: «**مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم**

---

(1) ولم يذكر الرسول ﷺ الصلاة والصيام والحج لإنها لم تفرض إلا متأخرة. وقد يكون الحديث متقدماً قبل فرضها والله أعلم.

عظامها» قال الألباني، أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة وأحمد والبيهقي بسند حسن.

فالغرض من الحجاب هو رفع الفتنة، وهذا لا يحصل إلا بالفضفاض الواسع، وأما اللباس أو الجلباب الضيق، حتى لو كان يستر لون البشرة وهو أمر مطلوب، ولكنه يصف حجم جسم المرأة أو حجم بعض أجزاء جسمها فلا يكون حجاباً، بل إنه أحياناً يكون أكثر فتنة. وبهذه المناسبة نقول: إن كثيراً من النساء يركزن على ستر أعلى البدن كالوجه والرأس والنحر والصدر، وهذا أمر واجب، لكنهن يلبسن ثيابا تصل إلى الكعبين أو دونه قليلاً فتنكشف أجزاء من سوقهن وأقدامهن عند المشي أو عند صعود درجات السلالم أو عند تحريك الرياح لملابسهن، وهذا مما لا ينبغي، ويمكن حل هذه المشكلة بتطويل ثوب المرأة حتى يغطي هذه الأجزاء ولا تتكشف عند المشي أو بلبس الجوارب التي لا تظهر لون البشرة. وحول هذا الموضوع ورد في سنن الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**». فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبراً**». فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن. قال ﷺ: «**فيرخينه ذراعاً، ولا يزدن عليه**». رواه الترمذي وغيره، وقال: حديث حسن صحيح، (سنن الترمذي رقم 141).

فلتتأمل هذا الحديث الصحيح المسلمات صغيرات السن ممن تجاوزن الطفولة، أو ممن كنّ كبيرات ناضجات صالحات للزواج، أو أمهات راعيات اللائي يلبسن من الثياب ما يصف نهودهن أو خصورهن أو ألياتهن أو سوقهن أو غير ذلك من أعضائهن وليستغفرن الله تبارك وتعالى وَلْيَتُبْنَ إليه من هذه الأفعال الشنيعة وليتذكرن قول الرسول الكريم ﷺ: «**الحياء والإيمان قُرِنا جميعاً، فإذا رُفع أحدهما رُفع الآخر**»[1].

الضابط السادس: أن لا يكون شفافاً

ومن الضوابط للحجاب أن لا يشف. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر**

(1) رواه أبو نعيم في الحلية والحاكم وغيرهما (صحيح الجامع 3200).

يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها...».

فيجب أن يكون حجاب المرأة المسلمة ساتراً لا يشف لأنه لا يتحقق الستر إلا بالحجاب الذي لا يشف. فإذا علمنا، من الواقع المعاش، أن الشفاف قد يزيد المرأة فتنة وزينة فيكون ذلك تحايلاً على شرع الله وهديه.

قال ابن عبد البر: «أراد ﷺ اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة».

الضابط السابع: أن لا يشبه لباس الرجال

وفي السياق يجب أن يكون اللباس الساتر للمسلمة لا يشبه لباس الرجال. فقد روى الإمام البخاري في صحيحه أن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**».

والجدير ذكره في هذا المقام، أن معظم المجتمعات المعاصرة أصبح فيها «الموضة» عدم إمكانية التفريق بين لباس الرجال ولباس المرأة. إن صناع الحلي يصممون بعض أنواع الحلي على مقاسات مختلفة تصلح للرجال والنساء معاً. وفي التحذير من هذه روى الإمام أحمد في مسنده (2/ 134) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة، العاقُّ والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرّجال، والديّوث**»[1].

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشّبه النساء بالرجال وأيضاً العكس. كما أنها عامة، تشمل تحريم التشّبه في اللباس وغيره داخل البيت وخارجه. وفي السياق نفسه واستكمالاً لتميز اللباس الذي يعبر عن عفاف المسلمة يقول رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله، ثم يلهب في النار**»[2].

---

(1) كما رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في «حجاب المرأة المسلمة» ص 67

(2) رواه أبو داود وابن ماجه، (صحيح الجامع 2526).

وثوب الشهرة هو الثوب الذي يقصد بلبسه الاشتهار بين الناس كالثوب النّفيس الثمن الذي يلبسه صاحبه تفاخراً بالدنيا وزينتها. وهذا الشرط ينطبق على الرجال والنساء؛ فمن لبس ثوب شهرة لحقه الوعيد، إلا أن يتوب، رجلاً كان أم أمرأة. والله أعلم.

الضابط الثامن: أن لا يشبه لباس الكافرات

عملاً بما في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

وفي تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ﴾ [الحديد: 16].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية (4/ 484): «ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية». ونقل عن ابن تيمية، رحمه الله، في تفسير الآية نفسها قوله: فقوله «ولا يكونوا» نهي مطلق عن مشابهتهم». ومن ظن أن اللباس لا يدخل في هذا النهي، فقد جانب الصواب وذلك لأن رسول الله ﷺ نهى في مواضع كثيرة عن لباس الكفار، منها على سبيل المثال ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال ﷺ: «**إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها**». (شرح صحيح مسلم للنووي 14/ 1298).

وقد يقول البعض: ما علاقة اللباس بالكفار، وهم الذين قد يصنعون أحياناً ملابس المسلمين وبأيديهم وفي مصانعهم. والنهي يمكن أن يكين منصبًّا عن أن نكون على أخلاقهم، والجواب أنه يجب علينا باعتبارنا مسلمين أن نتبع ما أمرنا الله سبحانه وتعالى به، وما بلغنا به نبيه ﷺ، حتى لو لم نعلم الحكمة منه، فنحن عبيد لله والله يحدث من أمره ما يشاء.

وقد ذكر بعض العلماء أسبابا وحكماً من هذا النهي فمثلاً يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله: «وقد بعث الله ـ تبارك وتعالى - عبده ورسوله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته وهي الشرع والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة: أن شرّع له

من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب أهل العلم ـ مثلاً ـ يجد من نفسه نوع انضمام إليهم...

فالواجب على المسلمة أن تحقق كل هذه الضوابط في حجابها، وكذلك يجب على كل مسلم أن يتحقق أن هذه الضوابط متوفرة في حجاب زوجته وكل من كانت تحت ولايته وذلك لقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». وقال ﷺ: «**إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضَيَّع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**». والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾ **[التحريم: 6]**.

وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ **[النور: 63]**.

الثوب المستحب للمرأة في الصلاة

المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب(1) هي:

1 ـ الخِمار: وهو المقنعة، وكل ما ستر شيئاً فهو خمار، جمعه: أخمرة وخُمُر، ومنه خِمار المرأة تغطي به رأسها وتديره تحت حلقها.

2 ـ الدرع: وهو القميص، لكنه سابغ يغطي قدميها.

3 ـ الملحفة: وتسمى الجلباب، وهو ما يكون فوق الثياب ويستر جميع بدن المرأة وثيابها، والأصل في ذلك، والدليل عليه، ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار»(2).

(1) انظر: المجموع (3/ 71)، المغني (2/ 330)، حاشية الروض المربع (1/ 500).

(2) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب (2/ 235).

وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «تصلي في الدرع والخمار والملحفة»[1].

ويقول الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ إن عامة العلماء قد اتفقوا على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر. ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها.

هذا ويجب أن يكون الثوب الساتر في الصلاة مما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها، لأن ما وصف سواد الجلد أو بياضه فليس بساتر له.

فإن سَتَرَ اللون ووصف حجم الأعضاء كالركبة ونحوها فلا بأس، وصحت صلاته، لأن البشرة مستورة، وهنا لا يمكن التحرز منه.

هذا ويُكره عند المالكية كل لباس محدد للعورة بذاته لرقته، أو بغيره كحزام، أو لضيقه وإحاطته كسراويل، ولو كان ذلك في غير الصلاة لأنه ليس من زي السلف. ولا كراهة لتحديد العورة لنحو ريح أو بلل[2].

وإذا صلى الرجل في ثوب الحرير، وهو لا يجد غيره، فإن صلاته صحيحة، ولا يعيد وفاقاً، لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال كالحكة والجرب، وضرورة البرد، وعدم سترة غيره، فليس منهياً عنه إذاً، وتحريم لبسه بالحاجة إليه.

وإذا كان يجد غيره فلا يخلو الحال: إما أن يكون عالماً ذاكراً، أولاً. فإن لم يكن عالماً لتحريمه ولا ذاكراً وصلى فيه، فإنه لا يعيد الصلاة، لأنه غير آثم ولزوال علة الفساد[3]. وإذا كان عالماً بالتحريم ذاكراً له فقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ

---

(1) موطأ مالك في صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في درع وخمار (1/ 142).

(2) انظر: المجموع (3/ 171)، المغني (2/ 264)، نهاية المحتاج (2/ 8)، إعانة الطالبين (1/ 113)، روضة الطالبين (1/ 285)، بلغة السالك (1/ 104)، شرح الدردير على مختصر خليل (1/ 92)، إلخ...

(3) انظر: المغني (2/ 316)، كشاف القناع (1/ 269).

في صحة صلاته. فذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] إلى صحة الصلاة. ووجه القول: إن التحريم لا يختص بالصلاة، والنهي لا يعود إليها، فلم يمنع صحتها.



(1) انظر: بدائع الصنائع (1/ 116)، فتح القدير (1/ 263).

(2) انظر: بلغة السالك (1/ 104)، بداية المجتهد (1/ 116).

(3) انظر: المجموع (3/ 180).

المبحث الخامس

* المرأة المسلمة والممارسات العصرية

الكوافيرات: من مصائد الشيطان

* غضّ البصر وتداعيات النظر

1 ـ حكم غضّ البصر وفوائده

2 ـ ما الذي يترتب على غضّ البصر؟

3 ـ حكم نظر الخطبة والجلوس مع المرأة

4 ـ حدود النظر والأقوال فيه

5 ـ ضوابط النظر للمخطوبة

6 ـ حكم وصف المخطوبة للخاطب

7 ـ حكم نظر المخطوبة للخاطب

8 ـ حكم النظر للعلاج

* ضوابط العلاقة بين الرجل والمرأة

* الخلوة والاختلاط وحكمهما

1 ـ حكمهما وما جاء حولهما

2 ـ الاختلاط وحل مشكلات العنوسة

* رعاية الإسلام لفطرة النساء



المرأة المسلمة والممارسات العصرية

لم يعد خافياً على أحد أنه توجد في معظم بلاد المسلمين إن لم يكن جميعها، محلات فخمة وأنيقة «لعمل الزينة» للمرأة تسمى «كوافير». وقليل هي تلك البلاد التي تسنّ قوانين لكي تكون محلات الزينة للنساء من «الكوافيرات» وأن لا يدخلها إلا النساء. والواقع أن معظم تلك المحلات يديرها الرجال. وهذه المحلات وظيفتها بالنسبة للنساء، كما هو الحال أيضاً للرجال أيضاً، تصفيف الشعر خاصة للنساء على «موضات» مختلفة متباينة وأحياناً شاذة ـ مثل تجاعيد شعر «الصبغة» لكنها عندهم مقبولة ومعقولة وجميلة.

ومن «الموضات» ما اشتهر عند الفتيات بـ «قصة كاريه». وهذه الموضة عبارة عن قصة أخذت من مجلة أزياء تايلاندية منتشرة في أسواق معظم دول الخليج وابتدأ انتشارها في البلاد العربية. ومن هذه الموضة أيضاً «قصة تجعيد الشعر» أي تخشينه على الطريقة الأمريكية. ومما تقوم به محلات الكوافير للنساء وضع المساحيق على الوجه، لإزالة شعر الحاجبين، وإزالة الشعور الداخلية، وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة والمبالغ الطائلة مما يصل أحياناً إلى حد الإسراف والتبذير من القادرين، وإلى حد المشاكل والإرهاق لغير القادرين.

الكوافيرات: من مصائد الشيطان

فعلى الرجال أن يمنعوا هؤلاء النساء من السير وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد بها محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسى الله ـ عز وجل ـ وأن ننسى ما خلقنا له، وأن لا يكون همنا إلا التشبث بهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء التي لا تجر إلينا إلا البلاء والشر والفساد، كون الإنسان لا يهمه في هذه الحياة إلا أن يشبع رغبته من شهوة فرجه وبطنه. فإذا ما أضيف إلى البعد الأخلاقي في هذه المسألة الجانب الديني الشرعي، تكون المصيبة كبيرة.

فمن المعلوم أن النبي ﷺ نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة. ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلا إذا كان هناك حاجة تدعو إلى النظر، وهذا ليس بحاجة.

ثم ما الفائدة من أن نجعل المرأة كأنها صورة من مطاط ليس فيها شيء من الشعر.

وما يدرينا، لعل في إزالة الشعر الذي أنبته الله بحكمته على اليدين وغيرهما مضرة على الجلد ولو على المدى البعيد.

ثم ما يدرينا، لعل الصواب قول من يقول: «إن إزالة الشعر من الساقين والفخذين والبطن لا تجوز لأن هذا الشعر من خلق الله ـ عز وجل ـ وإزالته من تغيير خلق الله».

وقد أخبر الله ـ عز وجل ـ أن تغيير خلق الله من أتباع أوامر الشيطان. ولم يأمر الله ـ تعالى ـ ولا رسوله بإزالة هذا الشعر، فالأصل أنه محرم لا يزال. هكذا ذهب إليه بعض أهل العلم.

والذين قالوا بالجواز، لا يقولون إن إزالته وإبقاءه على حد سواء، بل الورع والأولى ألا يزال هذا الشعر، وإن كان ليس بحرام لأن دليل تحريمه ليس بذاك القوي.

غض البصر وتداعيات النظر

1 ـ حكم غضّ البصر وفوائده

عندما يطالع المؤمن قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: 30]. فإنه لا بد وأن تجيش نفسه باستفسارات، ويحاول أن يستشعر الضابط في هذا التوجيه: كيف؟ ولماذا؟ وإذا صدق الإيمان في قلبه واستشعر يقيناً أمر الله العليم بما يصلح خلقه وبأن له حكمه ولا معقب لحكمه، فإنه لا يسعه إلا أن يستسلم لأمر ربه ويمتثل، خاصة وأن المطلوب من المسلم، هو من المرغوب بالغريزة: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: 14]. لكن، لما كان الأمر في الآية يعم الرجال والنساء المؤمنين

والمؤمنات بالغض من أبصارهم عن النظر المحرم، ولما كان إطلاق النظر من وسائل الزنا، كان الأمر بالغض غض البصر عبارة عن حفظ فروج المؤمنين والمؤمنات عن الزنا، وبحفظها عن النظر الذي هو المدخل لمقدمات الزنا، أخبر أن ذلك أزكى لأعمالهم وأطهر لقلوبهم وأنه عليم بأحوالهم وسيجازيهم على ذلك أتم الجزاء. هذا وقد خصصت الآيات المؤمنات بالأمر بالغض من أبصارهن وحفظ فروجهن وعدم إبداء زينتهن للأجانب فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31] فأخبر تعالى أن الإنسان مسؤول عما يسمعه أو يبصره أو يكنّه ضميره، هل هو حلال أم حرام؟ فَلْيُعِدَّ الإنسان لهذه الأسئلة جواباً صحيحاً عن طريق محاسبة نفسه فيما يسمعه أو يبصره أو يفكر فيه.

قال عليه الصلاة والسلام: «**كتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان تزنيان وزناهما النظر**» الحديث متفق عليه.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «اصرف بصرك»، رواه مسلم. ونظر الفجأة هو: النظر من دون قصد من الناظر[1].

وكما أنه يجب على الرجل أن يغض بصره عن النساء كذلك المرأة يجب عليها أن تغض بصرها عن الرجال من غير محارمها لغير حاجة أو ضرورة، فالنظر سهم مسموم من سهام إبليس وكل الحوادث مبدؤها من النظر.

واللافت للنظر أن الواقع المتجدد يبرهن على **فوائد غض البصر** وتحقيقه لقيم تربوية وسلوكية منها أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة. كذلك فإن غض البصر يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي ربما كان فيه هلاكه.

إنه بالتجربة والممارسة والقرائن يتحقق من غض البصر **إشراقة في النفس وسمو عن الدنيا**، كما أنه يخلّص القلب من ألم الحسرة فإن من أطلق بصره دامت حسرته. كما أنه يورث القلب سروراً وفرحاً أعظم من اللذة الحاصلة بالنظر. إنه عند التحقق

(1) انظر: رياض الصالحين، ص 681.

من غض البصر يرى المسلم الذي غض بصره أنه خلص القلب من أسر الشهوة، فإن الأسير هو أسير هواه وشهوته. كما أنه يفرغ القلب للتفكر في مصالحه والاشتغال بها، وإطلاق البصر يشتت عليه ذلك.

إن غض البصر يقوي العقل ويزيده ويثبته، وإطلاق البصر وإرساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظته للعواقب. وغض البصر يُخلص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة، وإطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة. كما أن غض البصر عن حرمات الناس يمتد تأثيره في قلب المؤمن ليصبح (الغض) سلوكاً نفسياً واجتماعياً. ويُعد الغض عن الحرمات غضاً عن عورات الناس، وعن بيوت الناس، وعما لدى الناس، وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس؛ والله سبحانه أمر في كتابه بغض البصر وهو نوعان: غض البصر عن العورة، وغضه عن محل الشهوة، فالأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره وكما قال النبي ﷺ: **«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة»** ويجب على الإنسان أن يستر عورته. وأما النوع الثاني من النظر فكالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية فهذا أشد من الأول كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير»[1]. ويقول ﷺ: **«من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حق لهم أن يفقأوا عينه»**[2]. ولو لم يكن النظر إلى داخل البيوت حراماً لما أهدر النبي ﷺ كل عين الناظر بغير إذن إلى ما لا يحل له من بيوت الناس.

هذا وقد قسم علماء الإسلام الناس، في موضوع النظر ـ والذي أصبح اليوم بوسائل العصر ومعطياته بلاءً ماحقاً ـ إلى أربعة أقسام، وجعلوا القسم الأول من هذه الأقسام تحريم النظر إلى «المحرَّم»، فرأوا أنه يحرم نظر الرجال إلى النساء الأجنبيات سواء بشهوة الوطء أو بشهوة التلذذ بالنظر، ولا يتصور تكرار النظر إلى الأجنبية الجميلة بلا شهوة. ويدخل في هذا الباب أيضاً[3]: نظر النساء إلى الرجال بشهوة أو

(1) مجموع الفتاوي (15/ 379، 414- 415).

(2) مسلم بشرح النووي، في كتاب الآداب (41/ 138)، والبخاري مع فتح الباري في كتاب الديات (12/ 216).

(3) تفسير سورة النور لابن تيمية ص 195.

بدونها، ونظر الرجل إلى عورة الرجل، ونظر المرأة إلى عورة المرأة. قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 30، 31].

ويقول ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**». رواه مسلم في كتاب الحيض، وعلق عليه النووي بقوله: «وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها»[1].

ولذا نجد المصطفى ﷺ يأمر أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما بالاحتجاب من ابن أم مكتوم وعندما قالتا: أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ قال ﷺ: «**أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه**»[2]. فالحديث يدل ـ فيما يدل عليه ـ على أمرين:

أولهما: تحريم نظر المرأة للرجل، **وثانيهما**: أن منع النظر للنظر لا للشهوة؛ بدليل تصريح النبي ﷺ بالسبب «**أولستما تبصرانه**». ولأن نظر أم سلمة وميمونة، رضي الله عنهما، لغير شهوة بدليل الاستفهام منهما. «أليس أعمى لا يبصرنا؟».

«وعورة المرأة للمرأة هي عورة الرجل للرجل: من السرة إلى الركبتين. ولا يعني هذا أن تجلس المرأة عارية أمام النساء بل المقصود أن حد العورة هو حد الوجوب وما عداه فلا يجب ستره ولكنه مستحب»[3].

والجدير ذكره هنا **أن علة منع النظر هي خوف الفتنه**، فحيث وُجِدَت العلة وُجِدَ الحكم!.

هذا ومن أقسام النظر الذي يترفَّع المسلم عن الوقوع فيه، ويبرأ بنفسه عن أن يقع في محاذيره، هو **النظر إلى متاع الدنيا على وجه المحبة لها** والتعظيم لها

(1) النووي في شرح مسلم في كتاب الحيض (4/ 31).

(2) أبو داود في كتاب اللباس (4/ 63)، والترمذي في كتاب الأدب (5/ 102)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الألباني في إرواء الغليل (6/ 211): ضعيف، أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي وأحمد من طريق الزهري.

(3) تفسير سورة النور للمودودي ص 156

ولأهلها، فهذا منهيٌّ عنه[1].

كذلك من أقسام النظر ما يدخل في باب المباح مثل **النظرة العفوية**، وهي التي لا يكون مصدرها القصد وتبييت النية وذلك لقوله ﷺ: «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**»[2].

ولحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»[3] ولفعله ﷺ مع الفضل والجارية[4].

«**ويباح النظر للضرورة** أو الحاجة كنظر الطبيب إلى المريضة، والشاهد إلى المشهود عليها، والحاجة أو الضرورة تقدَّر بقدرها كما هو مقرر في قواعد الفقه وأصوله. واللافت للنظر، أنه في الوقت الذي يضع الإسلام ضوابط للنظر في الميدان الذي تترتب عليه المفاسد والموبقات يدفع الإسلام المسلم إلى نوع من النظر يرغِّبُهُ فيه ويحثه عليه وهو التفكر في ملكوت الله سبحانه وتعالى بقصد الاعتبار لأن النظر إلى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكر والاعتبار مأمور به مندوب إليه»[5].

ويؤكد هذا الترغيب وروده بكل مترادفات الإبصار، وهي الرؤية والبصر والنظر وفي مواضع متعددة، بصيغة فعل الأمر المجرد، وبصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، وبالخطاب الفردي، وبصيغة الجمع، وبواسطة الاستفهام الإنكاري حيناً، والاستفهام التقريري حيناً، إلى غير ذلك من صور هذا الترغيب. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: 185].

وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الملك: 3، 4].

---

(1) الفتاوى (15/ 342).
(2) أبو داود في كتاب النكاح (2/ 246).
(3) مسلم بشرح النووي في كتاب الآداب (14/ 139).
(4) انظر: البخاري مع الفتح في كتاب الحج (3/ 278).
(5) الفتاوى (15/ 343).

وقال عز وجل: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾﴾ [عبس:24].

وقال سبحانه: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: 50].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ﴾ [السجدة: 27].

وقال سبحانه: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: 21].

كذلك مما وجه إليه الإسلام النظر إلى المخطوبة لقوله ﷺ: «اذهب فانظر إليها»[1]. وقوله ﷺ لمن خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[2] وبعض العلماء يجعل النظر إلى المخطوبة مقروناً بالحال، فيكون مباحاً في حال، ومندوباً إليه في حال، وواجباً في حال، وإنما الغالب والعموم هو الندب والترغيب.

والجدير ذكره في هذا المقام أن الإسلام قد يوجب النظر، بل قد يحرم غضه وذلك عند وجود المنكرات التي تحتاج إلى نظر لتغييرها، فيجب على الناظر إطلاق بصره بما يكفيه لتغييرها، ولا نعني هنا إطلاق الوجوب، بل لا بد أن لا يترتب على التغيير حصول مفسدة أعظم من المنكر المراد تغييره، أو فوات مصلحة أكثر، ولا بد أن يكون التغيير مبنياً على علم بالمنكر ودرجة تغييره، كما هو مقرَّر في قواعد الحسبة وأصولها.

2 ـ ما الذي يترتب على غض البصر؟

قد يأتي بعض الحمقى ويقولون: ما الذي يراد بالناس من غض البصر عن النساء، وعن الجمال، وعن الفنون والتحف والتماثيل والموضات وغيرها مما ذكره علماء المسلمين؟ أيراد بمنع المسلمين من هذه الأشياء وغيرها أن يكونوا من العميان أو أن يسير رجال ذلك المجتمع وقد نكسوا رؤوسهم إلى الأرض حتى لا تقع على «الحرام»؟ لكن مثل هذه «الترهات» وتلك المغالطات يدحضها الواقع وترفضها تجارب المجتمعات؛ فما شرَّع الإسلام غض البصر إلا لتحقيق غايات عظمى وأهداف نبيلة؛ والمتأمل للحكمة والغايات والأهداف التي شرعت من غض البصر، يرى أن غض البصر إصلاح وصلاح للفرد والجماعة، لأن إطلاقه يُفسد القلب

---

(1) مسلم بشرح النووي في كتاب النكاح (9/ 210).

(2) الترمذي في كتاب النكاح (3/ 388).

ويمرضه، وليس من مصلحة المريض أن يُعطى ما يشتهيه إذا كان يضره.

كما أن «الإسلام يهدف إلى مجتمع نظيف لا تُهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تُستثار فيه دفقات اللحم والدم في كل حين، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي. والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسد العاري كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون»(1) والواقع المعاش شاهد على ما نقول.

هذا وقد ذكر ابن القيّم(2) عشرة أسباب حِكْمَةً لمنع النظرة الثانية: فقال رحمه الله تعالى:

الأول: أن الله أمر بغض البصر، ولم يجعل شفاء القلب فيما حرَّمه على العبد.

الثاني: أنه ﷺ سئل عن نظر الفجأة، وقد علم أنه يؤثر في القلب، فأمر بمداواته بصرف النظر لا بتكراره.

الثالث: أنه صرَّح أن الأولى له، وليست له الثانية. ومحال أن يكون داؤه فيما له، ودواؤه فيما ليس له.

الرابع: أن الظاهر قوة الأمر ـ أي الشهوة ـ بالنظرة الثانية لا تناقُصه، والتجربة شاهدة به.

الخامس: أنه ربما رأى ما هو فوق الذي في نفسه فزاد عذابه.

السادس: أن إبليس يزين له ما ليس بحسن لتتم البلية.

السابع: أنه لا يعان على بليته إذا أعرض عن امتثال أوامر الشرع.

الثامن: أن النظرة الأولى سهم مسموم من سهام إبليس، ومعلوم أن النظرة الثانية أشد سمًّا.

التاسع: أنه يريد بالنظرة الثانية أن يتبين حال المنظور إليه فإن لم يكن مرضياً تركه؛ فإذاً يكون تركه لأنه لا يلائم غرضه إلا لله تعالى.

(1) في ظلال القرآن، سيد قطب، (4/ 2511).

(2) روضة المحبين، ابن القيم، ص 93- 94 (بتصرف يسير).

العاشر: أنك لو ركبت فرساً جديداً، فمالت بك إلى درب ضيق لا ينفذ ولا يمكنها أن تستدير فيه للخروج، فإذا همَّت بالدخول فاكبحها، فإذا دخلت خطوة أو خطوتين فصِحْ بها وردَّها إلى وراء فإن رددتها سهل الأمر، وإن توانيت حتى ولجت ثم قمت بجذبها بذنبها عسر عليك أو تعذَّر خروجها، فهل يقول عاقل: إن طريق تخليصها سوقها إلى داخل؟ فكذلك النظرة إذا أثرت في القلب.

هذا، ومن **فوائد غضّ البصر** على الأفراد والمجتمع، كما يقول علماء أعلام تفقهوا في دين الله، وسبروا أغوار النصوص الشرعية، ووقفوا أمام حكمتها وأهدافها، أن يتحقق للعباد من غض البصر فوائد جليلة منها: حلاوة الإيمان ولذته، التي هي أحلى وأطيب مما تركه العبد المسلم لله. فإنَّ من ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور، وغض البصر امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده؛ ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان.

* الفراسة، فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب بل جنونه. فإذا استنار القلب صحَّت الفراسة لأنه يصير بمنزلة المرآة المجلوة.

* قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة فإن في الأثر «**الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله**».

* تخليص القلب من ألم الحسرة فإن من أطلق نظره دامت حسرته.

* يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح.

* يفتح طريق العلم وأبوابه ويسهل أسبابه، وذلك بسبب نور القلب، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات وانكشفت له بسرعة ونفذ من بعضها إلى بعض، ومن أرسل بصره تكدَّر عليه قلبه وأظلم وانسد عليه باب العلم وطرقه.

* يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصلين بالنظر؛ وذلك لقهره عدوه بمخالفته ومخالفة نفسه وهواه.

* يخلص القلب من أسر الشهوة وسكرها ورقدة الغفلة؛ فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة ويدفع إلى سكرة العشق.

* يسد عنه باباً من أبواب جهنم؛ فإن النظر باب الشهوة الحاملة على مواقعة الفعل، وتحريمُ الرب وشرعُه حجابٌ مانع من الوصول، فمتى هتك الحجاب تجرأ على المحظور، فإن الشيطان ينفذ مع النظرة إلى القلب أسرع من نفاذ الهواء في المكان الخالي فيمثل له صورة المنظور إليها ويزينها ويجد لها صنماً يعكف عليه القلب،ثم يَعِدُه ويمنِّيه، ويوقد عليه نار الشهوة، ويلقي عليه حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة، فيصير القلب في اللهيب، ومن اللهيب تلك الأنفاس التي يجد فيها وهج النار وتلك الزفرات والحرقات.

* يقوي العقل ويزيده ويثبته، لأن إطلاق البصر لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظته للعواقب، وخاصة العقلاء والعقل ملاحظة العواقب للتريث والتدبر.

* يورث القلب أنساً بالله ويجمعه عليه، فإن إطلاق البصر يشتت القلب ويفرقه ويبعده عن الله حتى تقع الوحشة بين العبد وبين ربه[1].

* كما أن إطلاق البصر يفتح الطريق لإقامة العلاقات الحرام، والتي لا تخلو من الهمس والغمز وبث النجوى والسلوى وتهيئة الميدان للعلاقات الحرام، والتي مدخلها السفور والعري والنظر الفاحش الماجن، الذي يعبّد الطريق للإباحية. والبداهة قاضية بأن الإباحية بلاء متعدد الأضرار متداخل الآثار، ويلاحظها العقلاء في آثارها المتمثلة في الأمراض الجنسية، والتي تسببت في أضرار وخيمة سيئة العواقب إذ تنتهي بصاحبها إلى مرض عضال لا يطيب بعده، أو يصاب بعلة تفقده القدرة على القيام بوظائفه الجنسية. ومن أكثر نتائج مثل هذه الأمراض العقم؛ هذا، إن لم تكن خاتمة الرجل الإباحي الموت (بشّر الزانين بالفقر والزانيات بالعقر).

أضِفْ إلى كل ذلك مشكلة إنجاب «أبناء السفاح»، التي حدثت كثمار غير محصورة للزنا، علاوة على مشاكل الإجهاض والقتل خوفاً من العار، فضلاً عن

(1) هذه الفوائد مختصرة من: روضة المحبين لابن القيم ص: 97، 101، 102، 103، 104، والداء والدواء لابن القيم ص: 306، 308، والفتاوى لابن تيمية (15/ 425، 426)، وتفسير سورة النور لابن تيمية ص 41، حيث تكررت في هذه الكتب بألفاظها تقريباً مع تفصيل في بعض واختصار في بعض. فليرجع إليها في مواضعها لمن أراد التوسع والمزيد من العلم.

مشاكل التحديد وموانع الحمل التي أوجدت كحل لهذه المآسي، وما جرته الموانع من مشكلات أخرى كان الإنسان في غنى عنها فأصبحت الموانع حلاً أبتر يحتاج لحل آخر، لأنها صارت قمة في الضرر وغاية في الإتلاف للتكوين البشري، وما الدافع لها إلا لأن إباحية المرأة الجنسية تختلف عن إباحية الرجل، فهو طليق غير مقيد، أما المرأة فمقيدة لأنها وعاء حفظ النسل، وهذا تقييد رباني ليس ليد الإنسان فيه دخل. فإذا فكر الإنسان في تغيير وقلب هذا النظام، بأن يجعل المرأة حرة طليقة تجامع من تشاء، وقتما تشاء، مثل الرجل، يكون بذلك قلل من مساواتها بالرجل لأن مساواة المرأة بالرجل تأتي في تمام قيامها بدورها الطبيعي، أي تنبع من أهميتهما معاً؛ فكيف نحوّل دور المرأة إلى أدوار الرجال وندعي بذلك مساواتها؟.

هذا فيما يختص بالآثار المباشرة.. أما **الآثار غير المباشرة** فلا يجمعها حصر. يكون المرء مبالغاً إذا قال: إن أمراض الإباحية، وما فعلته بالبشرية لم يفعله مرض الجدري أو الطاعون وغيره من الأمراض، تلك الأوبئة التي حصدت بني الإنسان وسجلت أرقاماً قياسية لم يسجلها مرض من قبل حتى تاريخنا القريب (وكان الإنسان في مرحلة من التخلف تختلف تماماً عن مرحلة الإنسان عندما انتشرت أمراض الإباحية). ذلك أن خطر أمراض الإباحية التي نتجت عن علاقات الرجل بالمرأة الحرام أصبحت فوق طاقة البشر الطبية والعلمية. فذاك الزهري (السفلس) والسيلان (التعقبية) كلفا أوروبا ميزانيات مالية باهظة التكاليف، كان الأحرى أن توجه لأعمال أخرى بناءة وإنسانية. ومع ذلك لم يتمكن الإنسان ورغم تطوره الطبي والحضاري من شطبها من سجلات الأمراض التي سوف تهدد البشرية.. فهي مازالت موجودة، وإن اختفى شبحها المخيف.

وها نحن نسمع ونرى ما يحدثه مرض فَقْد المناعة المكتسبة (AIDS)، ذلك الكابوس الذي لا يملك العقل الإنساني وكل مقدراته الطبية الحديثة، حيلة أمامه حتى الآن غير التخبط كالغريق الذي يبحث عن قشة ليمسك بها. فضلاً عن مرض الثمانينات، الشبح العائد من أعماق التاريخ، مرض العقبولة (الهربس)، وما فعله بمجتمعات كانت عقيدتها الإباحية وعبادتها ممارسة الجنس.

إن من **أمراض الإباحية الجنسية** التي كانت شائعة منتشرة بالأمس القريب: الزهري، والسيلان، والقرحة الرخوة، وقمل العانة، والعقبولة (الهربس). وكلها

أمراض لا تنتقل عن طريق الهواء كالإنفلونزا أو الحصبة، وهي أمراض كان يمكن علاجها. أما مرض فَقْد المناعة المكتسبة (إيدز) والذي يصيب الرجل والمرأة بواسطة الملامسات ولو كانت بسيطة للعضو المصاب، ويصاب المرء بهذا المرض باللمس أو الجماع[1] وليس له من علاج حتى اليوم؛ فأسبابه كثيرة لا تحصى ولا تُعَدُّ، وكلها ظهرت حديثاً مع تفشي الزنا.

وإذا نظرنا إلى بعض تداعيات الزنا في هذه الدنيا لوجدنا أن مرض الزهري نتيجة مباشرة لهذه الكبيرة. والزهري مرض معد وخبيث، وهو زعيم أمراض الجنس بعد ظهور «الإيدز» اليوم إذ يبلغ الجماع 50% من مسبباته، كما يسبب العقم للرجال بنسبة 30% من بقية الأمراض، ويحدث باللمس أو التقبيل، حتى الطبيب قد يصاب به إن كان في يده جرح وكشف على المريض دون أن يعلم أنه مصاب بالزهري وكانت يده بلا قفاز. وقد يصاب به أثناء التوليد من الجنين أو الأم إن كانت مصابة بالزهري. فيظهر على يد الطبيب بعد فترة الحضانة. وكان العرب يسمونه «مرض الفرنجة»، أما تسميته السفلس فاكتسبها من قصيدة لشاعر إيطالي تقول: إن لعنة إله الشمس حلت بفلاح يدعى سفلس عندما ترك عبادتهُ. ولهذا فهو حقاً لعنة إله يقهر الناس بعد أن عاد «كرستوفر كولمبس» من رحلته للدنيا الجديدة عام 1492، حيث كان محصوراً لدى الهنود الحمر، وسمي بالحصبة الهندية لأنه يشبه الحصبة. وللمرض ميكروب بكتيري خيطي الشكل متعرج كالحلزون أو اللولب، ولهذا سميت جراثيمه بـ«لولبيات الزهري». ويبلغ طول الجرثومة 4 إلى 24 ميكرون[2] وتسمى علمياً «تريبو نيما باليدا»، وهي التي تعرف أيضاً بـ«اللولبيات الشاحبة»[3].

واللافت للنظر أن أكثر البلاد التي ينتشر فيها هذا المرض هي أوروبا وأمريكا، لأنها بلاد إباحية. وهو ينتشر بين الأطفال أيضاً لتركهم لرعاية المربيات، وهن في

(1) «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (1/ 33) د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي. «حياتنا الجنسية» ص 234 لفرديريك كهن، مترجم، القاهرة، بدون تاريخ.

(2) الميكرون= من المليمتر. كتاب «الأمراض الجنسية»، ص 41، د. نبيل صبحي الطويل.

(3) «العقم لدى الرجال والنساء» د. سبيرو فاخوري، ص 388. «حياتنا الجنسية»، لفرديريك كهن، ص 254. «مشكلات الشباب»، لعبد الرحمن واصل. «الأمراض الجنسية لعنة إلهية»، د. محمود الخاني، الشرق الأوسط، عدد 2576 ص 12. مجلة النهضة، عدد 857، ص 72، في 7/ 4/ 1984 م.

أوروبا غالباً زانيات كما أشارت تقارير الدراسات التي تمت في هذا الخصوص.. حيث الظروف الصعبة تضطر المرأة للتكسب من جسدها.. هذا فضلاً عن انهيار سياج الأخلاق التي تمنع المتاجرة بالجسد.

وبسبب هؤلاء الأطفال الذين انتقلت إليهم العدوى من المربيات، تصاب الأمهات عن طريق الرضاعة أو التقبيل.. وبالتالي تصاب الأسرة بكاملها. ومن خطورة الزهري أو السفلس أنه يرسل لولبياته في الدورة الدموية فتخترق جميع أعضاء الجسد فتؤذي الجسم بكامله[1]، والجدير ذكره في هذا المقام أن الزهري حسب التصنيف الطبي نوعان: **الأول** منه يصيب الإنسان عن طريق الجماع أو اللمس أو التقبيل، **والثاني** وراثي يصاب به الطفل من أمه التي أصيبت به من زوجها الخائن أو لسلوكها الشائن. ويسمى هذا النوع بـ«الزهري الخلقي أو الولادي»[2]، ويعرف الأطباء أن مرض السفلس (الزهري) عكس مرض التعقيبة (السيلان)؛ فالزهري يصيب كل الجسم لأنه ينشر لولبياته مع الدم. أما السيلان فيصيب الأغشية الداخلية للجسم، والقرحة الرخوة تصيب الجلد، وكل هذا مؤشر على أن الأمراض الجنسية لعنة إلهية. وأعراض الزهري تظهر بعد فترة حضانة تتراوح ما بين أسبوع إلى أربعة أسابيع في نفس المكان الذي دخلت منه اللولبيات. وهي لا تدخل إلا من مكان خدوش في البشرة مهما كان صغر تلك الخدوش، وتظهر الأعراض في شكل قرحة صلبة (عكس مرض القرحة الرخوة) غير مؤلمة، وكأنها ورقة ملصقة على الجلد، وليست ذات جذور داخل الجلد. وهي لا تزيد كثيراً عن حجم الزرار الصغير أو تنقص عنه قليلاً.

وتظهر القرحة كما قلنا مكان دخول اللولبيات؛ فإن كانت العدوى بالجماع (وهذا هو العامل الأساسي للعدوى) ظهرت على الأعضاء التناسلية؛ وإن كانت بالتقبيل ظهرت على الشفاه، وإن كانت باللمس ظهرت على الأصابع أو على حسب

---

(1) «حياتنا الجنسية»، ص 254 لفردبريك كهن. «العلاقات الجنسية غير الشرعية»، د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي 1/ 331.

(2) «العلاقات الجنسية غير الشرعية»، د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، (1/ 231) «مشكلات الشباب» لعبد الرحمن واصل، ص 150.

المكان الذي تمَّ فيه اللمس[1]. ومما تجدر الإشارة إليه، ونحن نتناول بعض الحكم والغايات التي تترتب على أحكام الإسلام وضوابطه في تنظيم علاقة الرجل بالمرأة، أن الزهري الذي هو أحد أمراض العلاقات الجنسية الحرام، يأخذ مراحل في ظهوره على جسم الزاني أو الزانية، وتبدأ **المرحلة الأولى** بظهور القرحة على مكان العدوى بعد تسعة أيام إلى ثلاثة أسابيع من تاريخ العدوى وسببها. ونسبة لعدم ألم القرحة الصلبة، فإن المريض يتجاهلها مما يساعد على خطورة المرض لأنه يظنها حبة عارضة وستزول، وقد تكون القرحة صغيرة لا تميز، وقد لا تظهر مطلقاً، وهذا دليل على خطورة المرض، وقد تظهر القرحة في الأغشية الباطنية للشرج وحوله إن كان المصاب شاذاً جنسياً، وتظهر لدى المرأة في المهبل إن كانت العدوى بالجماع أو على الشفتين أو الثدي إن كانت الإصابة عن طريق التقبيل أو الرضاعة، ويمكن رؤية جراثيم الزهري إذا فحص رضيح القرحة.

وتوجد القرحة في التجويف الفمي خاصة على اللسان أو اللثة، كما تصيب اللوزتين نتيجة لاستعمال أدوات ملوثة كالملاعق أو الفرش.

تزول القرحة في مدة تتراوح بين 10 أيام إلى أربعين يوماً تلقائياً دون استعمال العلاج، فيتوهم المريض أنه تماثل للشفاء، وهنا تكون خطورة المرض الكبرى، وذلك بسبب أن **المرحلة الثانية** لتطور المرض بعد كمونه تبدأ في الظهور وذلك بأن تبدأ هذه المرحلة بعد زوال القرحة بمدة تتراوح بين بضعة أسابيع وعدة شهور وقد تستمر إلى سنتين. ومن أعراضها ظهور طفح أحمر على عامة الجسد خاصة الصدر ويشبه طفح الحصبة. ولذلك سمي «الحصبة الهندية» لأنه عرف لدى الهنود الحمر في أمريكا وتصاحب ذلك قروح صغيرة داخل الفم على الغشاء مع توعُّك وصداع وإحساس بالتعب، وقد تسقط خصل من الشعر مع ارتفاع درجة الحرارة وفقدان الشهية وتورم الغدد المنتشرة في أنحاء الجسم، مع ألم بالعظام والمفاصل. كما يصاحب هذا فقر الدم (الانيميا) وتتأثر العينان. وهنا تظهر على الجسم أربعة معالم منها: ـ الطفح الجلدي والأورام الزهرية (السعدنان) في الأماكن الرطبة من الجسم المبللة بالعرق كالإبط وتحت الثديين والقضيب وفتحة الشرج والمهبل.

---

(1) «حياتنا الجنسية» لفردريك كهن ص 254- 255. «العقم لدى الرجال والنساء» لسبيرو فاخوري ص 388.

ـ البقع المخاطية، وتوجد في غشاء الفم والحنجرة وتصاب كل الغدد الليمفاوية وخاصة عند الرقبة والأذن.

ـ التورم الصمغي (الدمامل الصمغية)، ويحدث عند تجمع خلايا البلازما والخلايا الليمفاوية نتيجة جرثومة الزهري فتضيع الشرايين الصغيرة التي تغذي مكان القرحة، فيقل الدم عنها فتموت الخلايا وتجبن ويكون التورم الصمغي الذي يظهر أحمر اللون سميكاً، لا يلبث أن يتقرح فينتج عنه قروح أخرى مختلفة مستديرة الشكل أو بيضاوية، وتكون على سطح الجلد وفي الكبد والخصيتين فيتضخمان، وعلى المستقيم واللسان والنخاع الشوكي والأغشية المحيطة بالمخ. وإذا وجدت بالرئتين أدت إلى تليّفهما، كما تؤثر على القلب فيفقد وظائفه وهذا معناه الموت المحقق. والزهري في هذه المرحلة أكثر عدوى وينتقل للآخرين بسهولة. وأما مرحلة **خمول أو كمون الزهري** فتعقب «مرحلة الطفح» وتتميز بحالة خمول ظاهري للمرض وتسمى بمرحلة «الزهري الكامن». ومن نتائج هذه المرحلة إما أن يختفي المرض نهائياً إلى الأبد عند البعض، وإما أن يعود وهو أشرس من ذي قبل، حيث يظهر بصور شتى.

وإذا عاد الزهري بعد مرحلة الخمول، فإنه يظهر في مدة تتراوح بين سنتين وخمس عشرة سنة أو أكثر؛ وقد لا يشعر به المريض رغم وجود جراثيم المرض بجسمه، وقد يكون فحص الدم سلبياً.. ومن الملاحظ أن هذا الطور قليل العدوى. ولكنه خطر على المريض نفسه حيث يصاب الجهاز العصبي، مما يؤدي إلى الجنون أو الشلل كما يكون عاملاً للعمى ويحدث منه تفتت العظام، والتهاب الشرايين. فتكون سبباً لإصابة القلب فتحدث «السكتة القلبية» ويتعطل الدماغ أو الكليتان بتوقف الدم عنهما (80% من موت السكتة القلبية تسببه أمراض الزهري).

ومن أمراض هذه المرحلة، اختلال عمل النخاع الشوكي، فيفقد المريض القدرة على الحركة التي تبدأ بإصابة القدم واليدين، ويعجز عن الوقوف وعدم الرؤيا الواضحة ويعقب هذا الشلل التام. وقد يقول قائل إن الطب تغلب على أنواع من مرض الزهري (السفلس) وأصبح العلاج غاية في السهولة. وربما يكون هذا الكلام صحيحاً، ولكن عند الطور الثالث والأخير مازال الأمر معقداً، ذلك أن الزهري يسبب الإجهاض لأنه يقتل الجنين وذلك بانتقاله إليه عن طريق الدم من أمه. وقد

يقاوم الجنين المرض مدة طويلة ثم يموت، أو يخرج فيموت بعد الوضع. ومصاب الزهري الولادي لا يعيش، وإن عاش سينمو هزيلاً مريضاً.. وقد لا يظهر على الطفل إلا بعد عشر أو خمس عشرة سنة بعد الولادة، ولعل هذه المآسي تكشف عن بعض الجوانب في تحريم الإسلام للزنا ومقدماته من عري وسفور واختلاط.

3 ـ حكم نظر الخطبة والجلوس مع المرأة

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ونقل الاتفاق عدد منهم. فقال الوزير ابن هبيرة[1] ـ رحمه الله ـ: «واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة».

وقال الموفق[2] ـ رحمه الله ـ: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها».

وقال ـ النووي[3] ـ رحمه الله ـ معقِّباً على ما ساقه مسلم من أحاديث النظر إلى المخطوبة ـ: «وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجمهور العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها».

سند الإجماع:

أ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: **«أنظرت إليها؟»** قال: لا، قال: **«فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»**[4].

قال النووي[5]: هكذا الرواية، شيئاً بالهمز، وهو واحد الأشياء، قيل المراد: صغر، وقيل: زرقة، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة.

---

(1) في الإفصاح (2/ 111).

(2) المغني (6/ 553).

(3) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (9/ 210).

(4) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها (9/ 210).

(5) في شرحه على صحيح مسلم (9/ 210).

ب ـ عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه.. الحديث[1].

قال ابن حجر[2] ـ رضي الله عنه ـ استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه.

جـ ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»**[3].

د ـ عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: **«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**[4].

هـ ـ عن موسى بن عبد الله عن أبي حميدة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»**[5].

و ـ عن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا ـ ألقى الله ـ عز وجل ـ في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»**[6].

ز ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر إليها فقال: **«انظري إلى عرقوبيها وشمي عوارضها»**[7].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (9/ 180).

(2) انظر فتح الباري (9/ 180).

(3) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، (2/ 228)، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها (7/ 84). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (9/ 181): سنده حسن.

(4) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (2/ 275). وقال: حديث حسن.

(5) مسند أحمد (5/ 424). قال في مجمع الزوائد (4/ 276): رجال أحمد رجال الصحيح، وانظر: نيل الأوطار (6/ 110).

(6) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (1/ 599) في الزوائد- في إسناد الجماع، ضعيف ومدلس لكن لم ينفرد به.

(7) المستدرك على الصحيحين (2/ 166)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ح ـ وعن محمد بن الحنفية: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها فقال: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك[1].

وأما حكمة تشريع النظر للمخطوبة فهو لتحقيق الغاية التي قال فيها ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**».

قال الإمام الترمذي[2]: ومعنى قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما» أي: أحرى أن تدوم المودة بينكما.

وفي شرح الحديث، قال الملا علي القادري[3]: «يعني يكون بينكما الألفة والمحبة، لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة».

وفي «حجة الله البالغة»[4] أبان ولي الله الدهلوي عن الحكمة قائلاً: «والسبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون الزوج على رؤية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح، ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط، إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه».

4 ـ حدود النظر إلى المخطوبة والأقوال فيه

لا خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ في إباحة النظر إلى الوجه[5] وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر، واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في إباحة نظر الخاطب إلى ما سوى الوجه على أقوال: منها أن للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية، والشافعية.

قال الكاساني في بدائع الصنائع[6]: «إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها، وإن كان عن شهوة، لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد».

---

(1) انظر: مصنف عبد الرازق، كتاب باب نكاح الصغيرين (6/ 163).

(2) انظر: جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي (4/ 208).

(3) انظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (4/ 208، 209).

(4) حجة الله البالغة (2/ 124).

(5) انظر: المغني (6/ 553).

(6) بدائع الصنائع (5/ 122).

وجاء عند السرخسي في المبسوط (10/ 154 ـ 155) «تأخذ بقول علي وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فقد جاءت الأخبار بالرخصة بالنظر إلى وجهها وكفيها . .» إلى أن قال: «وكذلك إن كان أراد أن يتزوجها، فلا بأس بأن ينظر إليها وإن كان يعلم أنه يشتهيها».

وأبان الخرشي[1] عن مذهب المالكية قائلاً: «يندب لمن أراد نكاح امرأة ـ إذا رجا أنها ووليها يجيبانه إلى ما سأل وإلا حرم ـ نظر وجهها وكفيها فقط، بعلمها، بلا لذة، بنفسه، ووكيله مثله، إذا أمن المفسدة؛ ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب».

وقال النووي[2]: «إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال، أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين.

وجاء في تكملة المجموع[3]: «وإذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر منها إلى ما ليس بعورة منها، وهو وجهها، وكفاها، بإذنها وبغير إذنها، ولا يجوز له أن ينظر إلى ما هو عورة منها. والحجة في جواز النظر أن النظر محرم في الأصل، وإنما أبيح للحاجة، والحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين، فيبقى ماعدا ذلك على التحريم»[4].

وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: الوجه وبطن الكف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31][5]. ومن الأقوال في جواز النظر للخاطب، الذي عقد النية على النكاح، أن ينظر من المرأة المخطوبة إلى ما يظهر غالباً، قال في الإنصاف[6]: «له النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين منها».

(1) في شرحه على مختصر خليل (3/ 165، 166).

(2) في شرحه على صحيح مسلم (9/ 210).

(3) تكملة المجموع (16/ 136).

(4) انظر: مغني المحتاج (3/ 168)، والمغني (6/ 553).

(5) سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة (7/ 85).

(6) المصدر السابق، (8/ 19).

وجاء في المغني[1]: «قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعو إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك».

قال أبو بكر: «لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة».

وقيل: ينظر إلى الوجه فقط، ذكر ذلك القاضي وابن عقيل وغيرهما.

وقيل: له النظر إلى الوجه والكفين فقط، وقيل: له النظر إلى الرقبة والقدم والرأس والساق؛ وحجتهم في ذلك: أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إلى المرأة من غير علمها، لمن أراد خطبتها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً، فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك[2]. ومن الأقوال في جواز نظر الخاطب الذي عقد النية على النكاح، النظر إلى جميع بدنها ما ظهر منه وما بطن، وبذلك قال داود، وابن حزم. جاء في «المحلى»[3] «ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها متغفلاً، وغير متغفل إلى ما بطن منها وما ظهر». ودليل أصحاب هذا الرأي عموم الأحاديث المتقدمة، حيث أضاف النظر إلى المخطوبة على سبيل العموم. ولو لم يرد جميع جسدها لخصص العضو المراد النظر إليه، فلما لم يخصص كانت الأحاديث على إطلاقها. وهذا رأي ضعيف مرجوح خطؤه ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، كما ذكر النووي[4] ـ رحمه الله.

وفي حديث جابر المتقدم ما يدل على أن المراد إباحة النظر إلى بعض البدن، حيث قال ﷺ: «فقدر أن يرى منها». ومن نظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً إليه، ومن رآه وعليه أثوابه سمي رائياً له[5] كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: 4].

(1) سنن البيهقي، (6/ 554).
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق، (11/ 219).
(4) في شرحه علي صحيح مسلم (9/ 210).
(5) انظر: ابن قدامة، المغني (6/ 553).

وذكر البجائي[1] نقلاً عن ابن القطان قوله: إن هذه الرواية عن أبي داود لم يروها في كتب أصحابه، وإنما حكاها عنه أبو حامد الإسفراييني، والأدلة المانعة من النظر إلى العورة تمنع من ذلك والراجح والأسلم.

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحديد النظر بالوجه والكفين، فبالنظر إليهما تندفع الحاجة لدلالة الوجه على المحاسن والكفين على الخصوبة، ويبقى ما عداهما على التحريم منعاً من الفتنة.

5 ـ ضوابط النظر للمخطوبة.

للنظر ضوابط شرعية، لأنه سُمح به بنص شرعي. وحتى لا يتذرع أهل الفساد باتخاذ ذلك وسيلة للنظرة المنبعثة عن نية سيئة، فينتج عن ذلك إيذاء الناس في أعراضهم، قيّدت الشريعة هذا النظر بضوابط يمكن حصرها فيما يلي:

أ ـ أن لا يخلو بها عند النظر، فلا بد أن يكون ذلك بحضور عدد من محارمه من النساء، أو أحد محارمها من الرجال، لأن الشرع لم يرد بغير النظر إليها، فتبقى الخلوة بها على التحريم، واجتماعه بها وحدها خلوة بالأجنبية، والخلوة بالأجنبية محرمة، حتى ولو كان خاطباً عملاً بقوله ﷺ «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**»[2].

ب ـ وأن لا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة، وقد قال الإمام ـ أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية صالح: «ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق اللذة»[3].

جـ ـ وأن يغلب على ظنه إجابته لنكاحها، لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز أصلاً للنظر.

د ـ كما أنه لا يجوز له مصافحتها، ولا مسّ أي عضو من أعضائها لأنها أجنبية عنه. وإذا لم تعجبه فليسكت، ولا يقول: «إني لا أريدها، لأن في ذلك إيذاء لها»[4]

(1) في كتابه «تحفة العروس وبهجة النفوس» ص 28.

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم (9/ 330).

(3) انظر: المغني (6/ 533).

(4) انظر: نهاية المحتاج (6/ 183).

ولا بد أن يكون نظره إلى الوجه والكفين فقط ـ كما سبق ترجيحه.

هـ ـ **ولا يجوز له أن يسافر بها،** لأنه ليس زوجاً، ولا محرماً، وقد قال ـ ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها**»[1].

و ـ كما أن له **أن يحادثها** ويسألها ما بدا له **في حدود الآداب الشرعية،** لأن صوتها في كلامها العادي الذي يتعلق بأمور الدين أو الدنيا ليس بعورة بخلاف الغناء مثلاً.

وهنا لا بد من الإشارة إلى بعض الضوابط الشرعية في هذا الأمر المهم وهو أن مقدار النظر الذي يسمح به للخاطب محكوم هو الآخر بضوابط تصون كرامة المرأة، وتحفظ عليها آدميتها؛ فهي ليست سلعة تقلب على كافة وجوهها، والذي يطالع أقوال العلماء في هذا الأمر يرى أنهم متفقون على أن النظر إنما أبيح للضرورة. وما أبيح للضرورة فإنه يتقدر بقدرها، فإذا حصل الغرض بنظره حرم ما زاد عليها.

قال في نهاية المحتاج[2]: «وله تكرير نظره، ولو أكثر من ثلاث في ما يظهر حتى يتبين له هيئتها، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها، لأنه نظر أبيح لضرورة، فيتقدر بها، وسواء في ذلك أخاف الفتنة أم لا، كما قاله الإمام والروياني».

وجاء في رد المحتار[3]: «وتقييد الاستثناء، أي قولهم، إلا لحاجة كخاطب، يفيد أنه لو اكتفى بالنظر إليها بمرة حرم الزائد، لأنه أبيح للضرورة فيتقيد بها».

وفي الروض المربع[4]: «ويباح لمن أراد خطبة امرأة، وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر غالباً، كوجه ورقبة ويد وقدم... مراراً، أي يكرر النظر، لأنه ﷺ صعد النظر وصوَّبه، ويتأمل المحاسن لأن المقصود إنما يحصل بذلك».

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم (9/ 108) من حديث أبي سعد الخدري، رضي الله عنه. صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة (2/ 566) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) نهاية المحتاج (6/ 183).

(3) رد المحتار (6/ 370).

(4) الروض المربع (6/ 233).

وهنا سؤال بدهي يأتي ولا بد منه: هل يحتاج الخاطب إلى أذن المخطوبة في النظر إليها؟ والراجح أنه لا يشترط استئذان المخطوبة من أجل النظر عند جمهور الفقهاء، ويجوز للخاطب أن ينظر إليها وإن لم تأذن، أو يأذن وليها.

قال في تكملة المجموع[1]: «وإذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر إلى ما ليس بعورة منها كوجهها وكفّيها، بإذنها وبغير إذنها».

وجاء في نهاية المحتاج[2]: «وإن قصد نكاحها سن نظره إليها وإن لم تأذن هي ولا وليها اكتفاء بإذنه ﷺ، ففي رواية: «**وإن كانت لا تعلم**»، بل قال الأذرعي: الأولى عدم علمها، لأنها قد تتزين له بما يغره».

وذكر البهوتي[3] أنه «يباح لمن أراد خطبة امرأة، وغلب على ظنه إجابته النظر، ويكرره، ويتأمل المحاسن، ولو بلا إذن إن أمن الشهوة من المرأة، ولعل عدم الإذن أولى». والدليل على ذلك ما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل**»، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها[4].

وما رواه أبو حميد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم**»[5].

وذهب المالكية إلى كراهة النظر إلى المخطوبة بدون إذن منها مخافة من وقوع نظره على عورة.

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل[6]: «ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب».

---

(1) تكملة المجموع (16/ 138). وانظر حاشية المحتار (2/ 262) حيث أطلق الحنفية إباحة النظر للخطبة من غير تقييده باستئذان المخطوبة.

(2) تكملة المجموع (6/ 183).

(3) في كشاف القناع (5/ 10).

(4) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (2/ 229). مستدرك الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(5) تقدم تخريجه.

(6) شرح الخرشي على مختصر خليل (3/ 166).

ولعل الأرجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور لاستناده إلى نصوص جيدة السند، ولأن المرأة غالباً تستحي من الإذن.

وفي إطار الضوابط الشرعية التي تميّز سلوك المسلم والمسلمة تجاه بعضهما البعض، فإنه يجوز، من أجل قيام حياة زوجية سعيدة بين الرجل والمرأة لقيام وبناء الأسرة المؤمنة، أن ينظر الرجل إلى المرأة، استجابة للفطرة عند كل منهما، حيث إنه من المتعذر في العادة أن يتوافق زوجان، لم يكونا قد قررا لأنفسهما الهدف، واستشعرا الإحساس الجميل به، وعقدا نية النكاح. وما شرّع الإسلام إباحة النظر عند الخطبة إلا لأن النكاح، بعد تقديم النظر، أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد، لأن الإسلام قد وضع لذلك ضوابط، وحتى لا يتذرع أهل الفساد باتخاذ ذلك وسيلة للنظرة المنبعثة عن نية سيئة، فينتج عن ذلك إيذاء الناس في أعراضهم. ومن هنا قيدت الشريعة هذا النظر بضوابط سبق الكلام عنها في بداية هذا المقطع.

6 ـ حكم وصف المخطوبة للخاطب

على الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بنفسه، وليس له أن يوكل رجلاً ينظر إليها ثم يصفها له.

ونقل عن المالكية القول بجواز ذلك على أن لا يكون نظره إليها على وجه التلذذ، وإلا منع من ذلك[1].

فإذا لم يتيسر للرجل أن ينظر إلى المرأة بنفسه، أو نظر إلى وجهها وكفيها ولم يكتف بذلك، فله أن يرسل من يَحلُّ له نظرها ليتأملها ويصفها له، ولو بما لا يحل له نظره، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر، وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأةٍ امرأةً لرجل[2].

وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال:

(1) انظر: الشرح الصغير (1/ 377).

(2) انظر: نهاية المحتاج (6/ 183).

«انظري إلى عرقوبَيْها وشمي عوارضها»[1].

فاستدل بذلك على أنه يستحب للرجل إذا لم يتمكن من النظر أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة[2].

وينبغي أن يلاحظ أن العلماء ـ رحمهم الله ـ ذكروا أن على من استشير في خاطب أو مخطوبة، أن يذكر ما فيه من مساوئ وعيوب وغيرها، ولا يكون ذلك غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة لحديث: «المستشار مؤتمن»[3] وحديث: « الدين النصيحة»[4]. وإن استشير في أمر نفسه بيَّنه، كقوله: عندي شح، وخلقي شديد، ونحوهما، لعموم ما سبق[5].

7 ـ حكم نظر المخطوبة للخاطب

كما أن للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته من أجل أن تدوم الألفة والمودة، فإن للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها، بل هي أولى منه، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بالطلاق، وهو بيده، أما هي فلا تملكه، ولأنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

وإليك من أقوال العلماء -رحمهم الله ـ ما يوثق ذلك:

قال في المجموع[6]: «يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»[7].

وجاء في نهاية المحتاج[8]: «يسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وتستوصف كما مر في الرجل».

---

(1) تقدم تخريجه.
(2) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (9/ 211).
(3) سنن الترمذي، كتاب الآداب، باب ما جاء أن المستشار مؤتمن (4/ 207).
(4) صحيح البخاري معلقاً كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ النصيحة (1/ 137).
(5) انظر: كشاف القناع (5/ 1).
(6) المجموع (16/ 139).
(7) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح (6/ 158).
(8) نهاية المحتاج (6/ 183).

وقال ابن عابدين في حاشية رد المحتار[1]: «إن المرأة أولى من الرجل في النظر، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها».

وفي مواهب الجليل[2] ذكر أبو عبد الله الطرابلسي المقري أنه لم ير في ذلك نصًا للمالكية، والظاهر استحبابه، وفاقاً للشافعية قالوا: «يستحب أن تنظر إلى وجهه وكفيه».

وذكر في كشاف القناع[3] المعتمد عند الحنابلة في هذه المسألة قائلاً: «وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وهذا إنما يظهر على قول من يقول: لا تنظر المرأة إلى الرجل. والمذهب: أنها تنظر إلى ما عدا ما بين سرته وركبته».

وإن كان المراد أنه يسن فهو إنما يتمشى على قول الأكثر.

وذكر ابن الجوزي[4] ـ رحمه الله ـ «أنه يستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة، لأن المرأة تحب ما يحب الرجل».

وفي مصنفه ذكر عبد الرازق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ قال: «يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم، إنهن يردن ما تريدون»[5].

8 ـ حكم النظر للعلاج

لا خلاف بين العلماء -رحمهم الله ـ أنه يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضوع المرض من المرأة عند الحاجة[6] وذلك ضمن ضوابط معينة وضعها الفقهاء، متى وجدت وتوفر معها تقوى الله وصلاح النية ارتفع الحرج، وكان ذلك استثناء من حكم تحريم نظر الرجل إلى عورة المرأة.

(1) حاشية رد المحتار (6/ 37).
(2) مواهب الجليل (3/ 405).
(3) كشاف القناع (5/ 10).
(4) كتابه «أحكام النساء» ص 305.
(5) مصنف عبد الرازق، كتاب النكاح (6/ 158).
(6) انظر: المبسوط (10/ 156)، بدائع الصنائع (5/ 124)، المجموع (16/ 139)، المغني (6/ 558)، كشاف القناع (5/ 13).

وكذلك القول في نظر الطبيب إلى عورة الرجل المريض يباح له أن يرى منه موضع العلة بقدر الحاجة.

وللطبيبة أن تنظر من المرأة المريضة ما تدعو إليه الحاجة والضرورة، إذ الضرورات تقدر بقدرها. وجواز كشف الطبيب الأجنبي على عورة المرأة الأجنبية مبني على تعارض مصلحة ضرورية، وهي حفظ النفس، مع مصلحة سترة العورة وهي مصلحة حاجية، والأصل تقديم رعاية المصالح الضرورية على المصالح الحاجية، مما يشهد على سماحة الشريعة ورعايتها لمصالح الناس وحاجاتهم.

وإذا ثبت جواز **نظر الطبيب** إلى المرأة المريضة عند الحاجة، فإن ما قرَّره الفقهاء من **ضوابط يلزم مراعاتها** عند هذا النظر تتمثل في جملة من القواعد:

أ ـ من هذه القواعد الفقهية المقررة شرعاً **أن الضرورة تقدر بقدرها**، ووفقاً لهذه القاعدة فإنه لا يجوز للطبيب تجاوز الحد الكافي لدفع الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعي العلاج، وعليه عند الكشف على المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسم المرأة ويكتفي فقط بالنظر إلى موضع العلاج، وهو ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه. قال الكاساني[1]: «يكشف منها إلا موضع الجرح، ويغض بصره ما استطاع، لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة كحرمة الميتة، وشرب الخمر حالة المخمصة، والإكراه لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، لأن علة ثبوتها الضرورة، والحكم لا يزيد على قدر العلة».

وجاء في المبسوط[2]: «لا بأس بالنظر إلى العورة لأجل الضرورة، فمن ذلك أن الخاتن ينظر ذلك الموضع، والخاتنة كذلك تنظر، لأن الختان سنَّة، وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه، وهو مكرمة في حق النساء أيضاً.».

ومن ذلك عند الولادة، المرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره من المرأة، لأنه لا

(1) بدائع الصنائع (5/ 142).

(2) المبسوط (10/ 156).

بد من قابلة تقبل الولد، وبدونها يخاف على الولد. وكذلك ينظر الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة. أما عند المرض فلأن الضرورة قد تحققت والاحتقان من المداواة.

وقد روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه إذا كان به هزال فاحش، وقيل له إن الحقنة تزيل ما بك من الهزال، فلا بأس بأن يبدي ذلك الموضع للمحتقن، وهذا صحيح فإن الهزال الفاحش نوع مرض آخره الدق والسل.

وقال الموفق[1]: « ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة، كان في النظر إلى الوجه واليدين، وفي النظر إلى بقية الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة، وفي النظر إلى السوأتين يعتبر مزيد تأكد الحاجة.

ب ـ يشترط لمعالجة الطبيب المرأة أن لا يكون ذلك بخلوة فلا بد أن يكون مع المرأة محرم أو امرأة ثقة.

قال في نهاية المحتاج[2]: «ويباحان، أي: النظر واللمس، لفصد وحجامة وعلاج للحاجة، لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين».

وجاء في كشاف القناع[3]: «وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها وباطنه لأنه موضع حاجة، وظاهره ولو ذمّياً، قاله في «المبدع» ومثله «المغني»، وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج، لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور».

ج ـ أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في خلقه ودينه، ويكفي في هذا حمل الناس على ظاهرهم.

قال الشافعي الصغير[4]: «أن لا يكون غير أمين مع وجود أمين كما قاله الزركشي تبعاً لصاحب الكافي، وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان».

---

(1) المغني (6/ 588).

(2) نهاية المحتاج (6/ 193).

(3) كشاف القناع (5/ 13).

(4) نهاية المحتاج (6/ 193).

د ـ يشترط تقدم الطبيبة في معالجة المرأة على الطبيب، إذا وجدت، خاصة إذا كان الكشف في مواطن العورة المغلظة، وهي وإن كانت لا يجيز اطلاع النساء عليها، إلا أن نظر الطبيبة أخف ضيراً من نظر الطبيب لاتحاد الجنس.

قال السرخسي[1]: «وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه لا ينظر إليه، ولكن يعلم امرأة دواءها لتداويها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل».

وقال الكاساني[2]: «وكذا، إذا كان بها جرح أو قرح في موضع، لا يحل للرجال النظر إليه، فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة، فإن لم تعلم تتعلم ثم تداويها.

فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة، ولا امرأة تتعلم، وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله، يداويها الرجل لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح».

وجاء في نهاية المحتاج[3]: «ويشترط فَقْدُ امرأة تحسن ذلك كعكسه».

ويفهم مما تقدم من قول الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن المرأة التي تصاب بمرض، ويوجد في النساء من اختصت بمعالجة مرضها، لا يجوز لها أن تذهب إلى الطبيب.

وإن لم توجد مختصة من النساء ووجد طبيب مختص بهذا المرض، جاز لها أن تنكشف أمامه. وكذا الحكم فيما لو كان طبيب وطبيبة من اختصاص واحد، ولكن فاقها باختصاصه واشتهر بطبه، وجهلت كثيراً من أمور المعاينة، وتعسرت في كثير من العمليات، فإذا تعارض وجود طبيب حاذق ماهر خبير مع طبيبة لا تتوفر فيها هذه الأوصاف قدم الطبيب إن استلزم الأمر قدراً زائداً من المهارة والخبرة، وإلا اكتفي بالطبيبة لاندفاع الضرورة بها. على أنه يجب على هذا الطبيب أن لا يتساهل في تعليم المرأة اختصاصه، وإن لم توجد، فعلى الأقل مساعدته في تقليل النظر. وهذا كله فيما لو كانت العلة في موضع الفرج، حيث إن العلماء يفرقون بالنسبة للمرأة بين ما لو كان المرض في سائر بدنها غير موضع الفرج، وما لو كان المرض في موضع الفرج.

---

(1) المبسوط (10/ 156).

(2) بدائع الصنائع (5/ 124).

(3) نهاية المحتاج (6/ 193).

فإذا كان المرض في غير موضع الفرج جاز النظر إلى محل العلة بقدر الحاجة إلى التطبيب، كما تقدم لأنه موضع ضرورة[1].

هـ ـ يشترط في معالجة المرأة للرجل، ألا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بمثل هذه المعالجة.

والأولى ألا يكون ذمّيًا مع وجود مسلم أو ذمّية مع وجود مسلمة[2].

وذكر في نهاية المحتاج[3] أن وجود من لا يرضى إلا بأكثر من ثمن مثله كالعدم فيما يظهر، بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم أيضاً، أخذاً من أن الأم لو طلبت أجرة المثل ووجد الأب من يرضي بدونها سقطت حضانة الأم ويحتمل الفرق.

و ـ أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يحتمل، أو هزال يخشى منه.

أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداواة، فلا يجوز قطعاً كالتي تتعاين عند الطبيب لتصغير أو تكبير حجم صدرها أو شد جلد وجهها أو لتخفيف وزنها أو لتجميل جسمها، أو لعلة أن يكون فيها مرض وهي لا تشتكي شيئاً، أو لوهم تتوهمه، فهذه لا يجوز لها أن تنكشف وخاصة عندما تكشف شيئاً بعد الوجه واليدين أمام الطبيب، وكذلك الرجل إذا كان المرض في محل عورته[4] ولا يؤثر على صحته العامة، أو حالتة النفسية والاجتماعية، فإنه لا يجوز له أن يكشف عورته.

فلو احتقن الرجل لا لضرورة بل لمنفعة ظاهرة، بأن يتقوى على الجماع، لم يجز أن يكشف عورته أمام الحاقن لأجل هذه الغاية فقط إلا كأن يتعلم كيف يحقن نفسه مرة، فإنه يجوز، لأن الضرورة لا تتحقق إلا بذلك، وكشف العورة من غير ضرورة لمعنى تقوية الشهوة لا يجوز، وقد حكي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه لا بأس بذلك[5].

(1) انظر: «حكم العورة في الإسلام»، ص 94 ومجلة «المجتمع» عدد (883).
(2) انظر: مغني المحتاج (3/ 133)، ونهاية المحتاج (6/ 193).
(3) نهاية المحتاج (6/ 193).
(4) انظر: «حكم العورة في الإسلام» ص 96.
(5) انظر: المبسوط (10/ 156).

وينبغي أن يلاحظ أن العلماء الحقوا بنظر الطبيب للحاجة ما شاكله، ومن ذلك، إذا ابتلي إنسان بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما، فإنه يجوز له النظر إلى موضع الوضوء والعورة بقدر الحاجة.

كذلك للخاتن أن ينظر إلى ذكر المختون، وللخافضة أن تنظر إلى فرج الأنثى، والقابلة تنظر إلى فرج المرأة عند الولادة، واستكشاف العنة والبكارة من قبل الطبيب.

وإذا ما احتاج إنسان إلى إنقاذ آخر من مهلكة غرق أو حرق أو هدم أو غيرها، فإنه يجوز له النظر إلى العورة للضرورة، ولأنه في حكم الطبيب بجامع إنقاذ النفس، فالمعالج ينقذ النفس بإذن الله ومنتشل الغريق كذلك[1].

قال في كشاف القناع[2]: «ومثله أي الطبيب من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما وكتخليصهما من غرق وحرق ونحوهما، وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نصاً، وكذا لمعرفة بكارة وثيوبة وبلوغ».

ضوابط العلاقة بين الرجل والمرأة

يفسر بعض أصحاب الأمزجة الشيطانية من أهل الهوى وطلاب الشهوات الحرام، أن ضوابط العفة، وحفظ الكرامة الإنسانية للمرأة في الإسلام، إنما هو من موروث الجاهلية وأخلاق البداوة، وبقايا عصر استرقاق الرجال للنساء، إلى غير ذلك مما كثر حوله الكلام، وكتبت فيه المصنفات المزخرفة والمتقنة الصنع والأداء. ومعظم جوانب القصور الإدراكي عند هذا الفريق من الناس، أنهم يتصورون أن الإسلام يغلق أبواب الحياة على المرأة «**بالضبة والمفتاح**»، ويضيف بعضهم، ثم يقيم حولها سوراً من جاهلية العصور الوسطى. وذلك بسبب عدم وقوفهم على كل جوانب «**الإشكالية**» التي عالج الإسلام معضلاتها، ويسَّر أسباب الإيجاب في حلِّه إياها.

(1) انظر: تفسير الرازي (6/ 354).

(2) كشاف القناع (5/ 13).

فمن نافلة القول التذكير هنا، بأن حق المرأة في العمل والكسب والتملك، والحيازة، والسفر، والتعلم، بل والاشتراك في الحرب، وإدارة شؤون الأسرة ورعاية أمر بيتها وأهلها، كل ذلك معروف ومذكور ومقرر ومدون، ولا يختلف من أرباب العقول اثنان. لكن الخلاف بين أهل الخوف من الله من المسلمين وبين غيرهم هو: آلية أو نوعية وضوابط حركة المرأة لإيقاعها في كل ما تقوم به، فإذا انضبط الأداء في ظل الهدي الإسلامي، بما يوفر على المسلمة حفظ آدميتها، ويصونها عن أن تكون مرتعا خصباً لكل طالب حاجة أو صاحب هوى، فإن العلاقة الأخوية بين الطرفين يمكن تصورها بل وتقبلها. إن تلك العلاقة تنطلق من تلك الثنائية التي يفترض أن الحياة تقوم على صونها ووفق معطياتها: الرجل والمرأة ومن خلال مرجعية وحيدة لتلك العلاقة وهي «**الإيمان بالله تعالى**»، هذا الإيمان الذي يحتم على المسلمين أن يرجعوا فيما اشتجر بينهم من خلاف في أمر من أمورهم فيرجعونه إلى الله تعالى.

وفي ضوء ذلك، نرى المشكلة ليست كما يزعم البعض من قضايا مثل الحجاب والعفة والستر وعدم الاختلاط من موروث الجاهلية الذي فرضه الرجل على المرأة بهدف قهرها وبسط سيادته عليها.. وإلا فما معنى تلك الضوابط التي شرَّعها الإسلام لتوجيه علاقة المرأة بالرجل في الحياة. فمثلاً إذا كان قد شاع وانتشر بين المؤمنين وغيرهم قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: 30]. فإن كثيراً من الناس لا يقف كثيراً أمام الآية التالية لهذا الحكم وهي: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ فإن غضَّ البصر في حق كل من الرجل والمرأة وسيلة عظيمة من رسائل حفظ الفرج، فإن البصر منفذ إلى القلب، وإن أكثر الشرور مبدؤها من النظر، قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست لك الآخرة**»[1].

إن الغاية العظمى التي تستهدفها الضوابط الشرعية كسياج يحمي المرأة ويصونها، إنما هي بمثابة الحصانة التي تتيح لها درجة من بين النساء غير المسلمات تحقق بها المطلب الفطري الكامن بين جوانحها وهو: الزواج. إن الاختلاط، كما

(1) رواه الترمذي وأبو داود وأحمد.

هو، واضح بيِّن ولا يجادل فيه إلا كل مجادل جهول، قد أدى إلى كثرة وقوع المنازعات والخلافات الزوجية التي تؤدي إلى الفرقة والشقاق، ومن ثم الطلاق، الذي قد يؤدي إلى تشويه صورة المرأة أو ينعتها بالفشل في الحياة الزوجية. وليس هذا الذي نقوله في المجتمع المسلم فحسب، بل حتى في المجتمعات التي يصعد فيها أحياناً الرصيد الشعبي لبعض الزعماء، إذا ما عرف عنهم أنهم أصحاب علاقات غير لائقة مع النساء. فعلى سبيل المثال ـ ونضربه من البلد المفتون به معظم المفتونين عن دين الله وهو الولايات المتحدة الأمريكية ـ ففي هذا البلد ـ المتقدم جداً ـ وصلت نسبة الطلاق إلى 48% بينما وصلت في ألمانيا، لمن هم دون الخامسة والعشرين عاماً إلى 35%.

وفي أوروبا عموماً وبعض الولايات الأمريكية وصلت إلى 62%..

وإذا انتقلنا إلى الدول العربية، وجدنا بعضها قد وصلت فيه النسبة إلى 20%.

وهذه النسب كلها مذهلة، حيث تجد نسب الطلاق تصل إلى ما فوق النصف، أو الثلث، أو حتى الخمس. هذا فضلاً عن تلك البيوت التي تتشبث بعقد الزوجية مع ما تعيشه من اختلاف وتمزق وتعاسة.

إنه على مستوى كاتب هذه السطور أعرف عالماً جليل القدر عظيم الشأن، تساهل في أمر بسيط، إذ أقر لأهله أن يجلسوا إلى بعض الأهل والأقارب على الرغم من الالتزام بالحجاب الشائع في معظم بلاد المسلمين، وهو ستر الجسد دون الوجه، قد عانى هذا الرجل من المحن النفسية ثم الاجتماعية التي وقعت له بسبب التساهل في هذا الأمر الجليل بحيث عاش حياته مدمراً إلى أن مات، يرحمه الله، إن جوهر العلاقة الاجتماعية بين الرجل والمرأة في الإسلام هو الرؤية الأخلاقية التي تقول إن الأسرة المستقرة تُخرج الأجيال الذين يُعدّون لحمل رسالة الإسلام، فالمجتمعات بحاجة إلى الشاب الصالح والفتاة المؤمنة اللذين يتربيان في بيت ترفرف عليه السعادة، لا الفراق والشقاق، وهنا ينشأ الأولاد في جو نفسي رائع بعيد عن التوتر والقلق؛ وفي مثل هذا البيت يتخرج الدعاة والمصلحون والعلماء والمبدعون.

الخلوة والاختلاط

1 ـ حُكمهما وما جاء حولهما

الخلوة التي يحذر منها الإسلام هي أن ينفرد رجل بامرأة أجنبية عنه، في غيبة عن أعين الناس، وهي من أفعال الجاهلية، وكبائر الذنوب، وقلما تخلو من الهاجس الجنسي المحرم الذي قد يؤدي إلى الزنا، والذي تتوفر مقدماته أثناء الخلوة.

والدليل على تحريمها ما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما فقد قال سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم**».

وما رواه عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا لا يخلون رجل بِامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»، وهذا يعم جميع الرجال، ولو كانوا صالحين أو مسنين، وجميع النساء، ولو كن صالحات أو عجائز، والواقع اليومي الذي يعيشه معظم المسلمين يصدق ذلك.

فكم من نساء أمهات، بل وجدات مسنات، يقعن بسبب الخلوة في مآثم ومعاصٍ، بل وكبائر وقضايا تخدش الحياء العام. وكم من رجال، وبعضهم علماء أدباء، يقعون في كبائر يشيب لها الوليد بسبب الخلوة، وفي التحذير من المقدمات روى جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**».

وعنه رضي الله عنه ـ أيضاً عن النبي محمد ﷺ قال: «**لا تَلِجُوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم**». أي: لا تدخلوا على النساء اللاتي غاب أزواجهن، بسفر ونحوه.

وقد تكون القرابة إلى المرأة أو زوجها سبيلاً إلى سهولة الدخول عليها أو الخلوة بها، كابن العم وابن الخال مثلاً، ولذلك حذرنا النبي ﷺ من ذلك لأنه من مداخل الشيطان، ومسارب الفساد. فعن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»، والحمو هو قريب الزوج، الذي لا يحل للمرأة، كأخيه وابن عمه، فبين النبي ﷺ أنه يفسد الحياة الزوجية، كما يفسد الموت البدن.

فالحكمة من تحريم الخلوة هي: سد الذريعة إلى الفاحشة أو الاقتراب منها، حتى يظل المرء واقفاً على مسافة بعيدة قبل أن يفضي إلى حدود الجريمة الأصلية، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:187].

وأما الاختلاط والذي هو أحد مظاهر المدنية في معظم مجتمعات المسلمين، وهو الذي يتحمس له معظم النساء أحياناً قبل الرجال، فهو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، أو: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد، والدليل على تحريمه قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 33] فخير حجاب للمرأة بيتها.

وقوله ـ جل وعلا ـ : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53]. ويقول ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها».

وعن أبي أسيد، مالك بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: «استأخرن، فليس لكن أن تَحْقُقْنَ الطريق، عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

ومعنى تَحْقُقْنَ: أي تذهبن في حاق الطريق، وهو الوسط، كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق».

فإذا كان ذلك هو أدب الإسلام وهديه، وتلك تعاليمه، فكيف يقبل من المرأة المسلمة، وهي ما هي عليه اليوم من الملابس المعروفة عنهن، ومن استعمال أنواع العطر وألوان الزينة، ثم الجلوس إلى الرجال للحديث والجدل والهراء فيما لا جدوى منه إلا التسلية وإشباع الرغبات وتأجيج الشهوات.

لقد أفرد ﷺ في المسجد بابا خاصاً للنساء يدخلن، ويخرجن منه، لا يخالطن، ولا يشاركهن فيه الرجال.

فعن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو تركنا هذا الباب للنساء؟**» قال نافع: «فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات».

وعن نافع مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ ينهى أن يدخل المسجد عن باب النساء».

ومن ذلك: تشريعه للرجال إماماً ومؤتمين ألا يخرجوا فور التسليم من الصلاة، إذا كان في الصفوف الأخيرة بالمسجد نساء، حتى يخرجن، وينصرفن إلى دورهن قبل الرجال، كي لا يحصل الاختلاط بين الجنسين ـ ولو بدون قصد ـ إذا خرجوا جميعاً.

ذكر أبو داود في «سننه»، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة إذا كان في الصفوف الأخيرة بالمسجد من باب النساء، حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال».

ورواه البخاري أيضاً، وفيه:

قال ابن شهاب: «فترى ـ والله أعلم ـ لكي ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركن من انصرف من القوم» أي: الرجال.

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ».

وروى النسائي: «أن النساء كن إذا سلمن قمن، وثبت رسول الله ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال»[1].

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث. . . كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت»[2].

وعن أم حميد الساعدية، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك فقال: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك**

---

(1) انظر: فتح الباري (10/ 336).

(2) المرجع السابق نفسه.

خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي».

وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن».

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»، وهذا كله في حال العبادة والصلاة التي يكون فيها المسلم أو المسلمة أبعد ما يكون عن وسوسة الشيطان وإغوائه، فكيف بما عداها؟!.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء». الحديث.

وفي رواية مسلم: «يجلس الرجال بعده»، وذلك كي لا يختلطوا بالنساء.

ولقد حرصت الصحابيات على عدم الاختلاط حتى في أشد المساجد زحاماً، وفي أشد الأوقات زحاماً، في موسم الحج بالمسجد الحرام.

فلقد كانت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ تطوف محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب، لا تخالطهم، فقالت لها امرأة: «انطلقي نستلم يا أم المؤمنين» تعني: هيا نقبّل الحجر الأسود، فقالت لها: «انطلقي عنك»، وأبت، يعني حتى لا تخالط الرجال.

وكانت النساء في عهده ﷺ إذا أردن دخول الكعبة المشرفة، يقفن إلى أن يخرج الرجال، ثم يدخلن إذا خرجوا.

ودخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ مولاة لها، فقالت لها: «يا أم المؤمنين طفتُ بالبيت سبعاً، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة ـ رضي الله عنها ـ : لا آجرك الله، لا آجرك الله. تدافعين الرجال؟! ألا كبَّرت، ومررت؟!».

إن محاضر وسجلات الهيئات المعنية بالبحث الاجتماعي وقفت أمام ما يترتب على الاختلاط من مفاسد ومخازٍ تدمر البيوت وتعصف بالأسرة، فلم تجد حلاً ولا علاجاً سوى ما رسمه وشرَّعه الإسلام من منع الاختلاط.

إن الإحصائيات الواقعية في كل البلاد التي شاع فيها الاختلاط ناطقة بل صارخة بخطر الاختلاط على الدنيا والدين، لخصها أحمد وفيق باشا العثماني الذي كان سريع الخاطر، حاضر الجواب، عندما سأله بعض عُشرائه من رجال السياسة في أوروبا، في مجلس إحدى تلك العواصم قائلاً:

«لماذا تبقى نساء الشرق محتجبات في بيوتهن مدى حياتهن، من غير أن يخالطن الرجال، ويغشين مجامعهم؟». فأجابه في الحال قائلاً: «لأنهن لا يرغبن أن يلدن من غير أزواجهن».

وكان هذا الجواب كصب ماء النار الحار على رأس السائل «الخواجة» البارد، فسكت من مضض كأنه ألقم الحجر.

ولما وقعت فتنة الاختلاط، كان ما كان من حوادث يندى لها الجبين، ولما سئل «طه حسين» عن رأيه في هذا، قال: «لا بد من ضحايا» ولكنه لم يبين: «بماذا». تكون التضحية؟ و«في سبيل ماذا» لا بد من ضحايا؟ وأي ثمرة يمكن أن تكون أغلى وأعز وأثمن من أعراض المسلمين.

إن مثل الذين يتهاونون في الخلوة والاختلاط الآثم بدعوى أنهم ربوا على الاستجابة لنداء الفضيلة ورعاية الخلق، مثل قوم وضعوا كمية من البارود بجانب نار متوقدة، ثم أدَّعوا أن الانفجار لا يكون لأن على البارود تحذيراً من الاشتعال والاحتراق... إن هذا خيال بعيد عن الواقع ومغالطة للنفس، وطبيعة الحياة وأحداثها.

إن من النتائج المباشرة لاختلاط النساء بالرجال في المجامع والهيئات والمؤسسات ودور اللهو والمنازل وفي الحفلات والمناسبات وغيرها، أن يمد الرجل يده غريزياً ليصافح المرأة الأجنبية وقد تكون جميلة فيستقر جمالها في قلبه ويهيمن عليه وقد يفسد حياته.

وقد نهى النبي ﷺ عن مصافحة المرأة.

فعن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**» رواه الطبراني ورجاله ثقات، قاله المنذري في الترغيب.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**واليد تزني وزناها البطش**» رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها» رواه البخاري ومسلم.

فهذا رسول الله ﷺ أطهر الناس وأملكهم لأربه وشهوته، ومع ذلك كان لا يصافح غير محارمه.

إذاً، فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية عنه أي غير المحارم، والمحارم هن: من يحرم عليك الزواج بهن مؤبداً كالأم والأخت والعمة والخالة، أما غيرهن من غير المحارم كزوجة الأخ وبنت العم وبنت الخال فهؤلاء لا تجوز مصافحتهم وإن قال بعضهم ليس لي مقصد في ذلك، ولا نية فاسدة، لكن هذا رسول الله ﷺ كما سبق، وهو من هو، كان لا يفعل ذلك فغيره أولى بذلك، فضلا عن أن الامتناع عن المصافحة هو من باب القدوة به ﷺ.

إن من أخطر ما يقع فيه الناس الخلوة بالمرأة الأجنبية، وهذا من أعظم الوسائل المؤدية إلى الفساد فالخلوة بالمرأة الأجنبية عين مع الشيطان على أن تحقق الخلوة، والشيطان ما في الرجل والمرأة من ميل غريزي إلى الجنس الحرام. وقد ذكر القرطبي أن الخلوة بغير المحارم من الكبائر. قال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم**» رواه البخاري. وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**» رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وهذا النهي والحكم عام في كل أحد حتى أخو الزوج، وأسوق هنا للمرة العاشرة قوله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله ﷺ أرأيت الحمو، قال: «**الحمو الموت**» رواه البخاري ومسلم.

والجدير ذكره، أن الخلوة هي انفراد الرجل بامرأة في مكان ما، حتى ولو كان في موقع عمل بغير محرم ولا رفقة من الناس، ومن ثم فإنه يزيل الخلوة وجود محرم يميز ما يقال وما يفعل ذكراً كان أو أنثى. قال الإمام النووي: وكذا لو كان معهما

من لا يستحيا منه لصغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم. وكذا لو اجتمع رجال بامرأة فهو حرام.

هذا وتثبت تجارب الواقع المعاش أنه تعتبر «خلوة» ركوب المرأة وحدها، أو مع من لا يميز، مع السائق الأجنبي عنها في السيارة، لأنه إن كان يرى الناس ما بداخل السيارة لكن قد يكون بينهما من الكلام وأحاديث النفس ودواعي الفحش ومغريات الشر بسبب خلوتهما ما يؤدي بهما إلى الفساد والخطيئة، وفي ذلك يقول بعض أهل العلم إن وجود مثل أخي الزوج في البيت مع غياب أخيه، ولا يوجد في البيت إلا هو والمرأة مع كون كل منهما في غرفة، فهذا خلوة إذا كان بالإمكان وصول أحدهما إلى الآخر. هذا من باب سد الذريعة إلى الشر الذي يثبت الواقع المعاش أنه في معظم الأحوال لا بد وأن يقع الرجل والمرأة في حال كهذه في كبيرة الزنا.

2 ـ الاختلاط وحل مشكلات العنوسة

عرفتُ تعليم الفتيات عبر دوائر تلفزيونية مغلقة، وخلال أكثر من عشرين عاماً، بل وناقشتُ رسائل ماجستير ودكتوراه قُدمت من نساء مسلمات عبر هذه الوسائل، فما وقفتُ على سلبية علمية أو أخلاقية يمكن أن يقارن بينها وبين تداعيات الاختلاط في التعليم الجامعي. وأذكر أن أستاذاً أكاديمياً تجاوز الأربعين من عمره، كان متزوجاً بامرأتين، خرج من الإستديو ذات يوم مرهقاً ومنفعلاً، وما أن نظر إلى وجهي متأملاً في لحيتي البيضاء إلا واستوقفني سائلاً: يا دكتور، ما حكم تعليم الرجال للنساء في الإسلام؟ وفوجئت بالسؤال، فكل منا كان قد خرج للتو من الإستديو بعد أن أنهى درسه مع طالباته، والأمر لا يحتاج إلى سؤال!! لكن معرفتي بتخصصه في العلوم النفسية وتعلمه في الغرب فترة طويلة جعلتني أقول له: إن حكم تعليم الرجال للنساء بالشكل الذي أقوم به أنا وأنت، وفي ضوء تلك الضوابط أو ما يماثلها، لا شيء فيه إن شاء الله تعالى. لكنه رد علي قائلاً وبنبرة عالية: أرجو الله أن يتوب علي من التدريس للنساء، ثم استرسل يقول: أنا لم أعد أحتمل صوت بعض طالباتي، إن أصوات بعضهن يفجر في نفسي مكامن رغبات جنسية غريزية. وهدأت من روعه، وقلت له: استحضر خشية الله، فأنت معلم تؤدي رسالة واعتبر

تلميذاتك أخواتك أو بناتك واجعل قضايا درسك تهيمن عليك وتسيطر على حواسك. وانتهى الحوار بيني وبين مدرس البنات عبر الدائرة.

لكن الذي جعلني أذكر تلك الواقعة تعليق فتاة حدثتني في هاتف منزلي، في اليوم نفسه تعلق على حوار مع أستاذة جامعية كانت تحاور عالماً مسلماً قليل البضاعة في العلم الشرعي حول الحجاب والاختلاط، في قناة فضائية فلم يستطع أن يرد مراء ومزاعم محدثته. وتقول لي الفتاة محدثتي عبر الهاتف هل سمعت؟، هل رأيت؟ هل أنت موافق؟، هل هذا يرضي الله؟؟ وأنا لا أعرف شيئاً عما تسألني عنه، لكنها استطردت ثم انتهت إلى القول: حتى متى نظل محبوسين في عالم الحريم، لا وظيفة لنا إلا أن نكون موضع شهوات الرجال، فنحبس تحت الحجاب، ونحبس عن الرجال حتى في مؤسسات العلم، ونحبس عن الرجال في النادي، وفي المعرض، وفي المؤتمر، وفي السوق، وفي الفرح، وفي الحزن. وكم كانت دهشتي: فتاة محوطة بكل ما يصونها ويحفظ عليها إنسانيتها وكرامتها، تريد أن تلتقي والرجال وجها لوجه، ورجل أكاديمي دخل مرحلة الكهولة وعنده أكثر من زوجة وأطفال يخشى على نفسه من صوت تلميذته. فآلمني هذا التباين.

وكان على مكتبي بعض جرائد ومجلات تصدر في بلاد عربية، الأصل فيها أن الأسرة محكومة بضوابط الإسلام، لكن الاختلاط فعل فعله العجيب، فقد وجدت الجريدة حاشدة بحوادث مريعة سببها الاختلاط. وعدم الالتزام بالحجاب، وقعت عيني أمام ثلاثة من هذه الحوادث، واقعتان منها في بلد عربي، والثالثة في بلد غير عربي: فقلت للفتاة: ألا ترسلين إليَّ أحد أقاربك لكي أرسل لك جريدة تحمل في يوم واحد عدداً من وقائع وجنايات أفرزها الاختلاط وعدم الالتزام بالحجاب، واستجابت لطلبي وأرسلت زوجها، وهنا كانت صدمتي فقد ظننتها فتاة تغلبها المراهقة أو تتعجل فتى الأحلام. وبعد أن قرأت الوقائع التي أشرت عليها بالقلم اتصلت معتذرة، وقالت: الحمد لله الذي عفانا مما ابتلي به غيرنا، فما الذي قرأته مما جاء في جريدة «المواجهة» الصادرة في القاهرة يوم 12 يناير 1999 ـ الموافق 24 رمضان 1419 هـ في العدد رقم 69 وتحت عنوان «الانتقام المر». يقول المحرر: تعرف «فاروق» على «حنان» عن طريق خاله الذي يرتبط بصداقة بوالد حنان.. سرعان ما أعجب بها.. وبأخلاقها الريفية وجمالها الطبيعي.. تقدم

لخطبتها واستمرت خطبتهما أكثر من 7 أشهر، كان خلالها الفتى المهذب في نظر أهلها.. كان خجولاً لا يرفع بصره إلى أعلى.. فاطمأنت أسرة الفتاة لفاروق وقررت بدلاً من تضييق الخناق عليه السماح له بالخروج مع حنان والفسحة معاً بمفردهما. وخلال التنزه بدأ فاروق الكلام المعسول، وأخذ يتحدث مع خطيبته بحرية أكبر. وبدأ يتخلى عن أدبه ووقاره ويتحسس مفاتن جسدها.. وبعد طول دروس في العشق والغرام.. استجابت له.. وبدأت تبادله كلمات الهيام حتى وقعت في المحظور. ودعت خطيبها إلى جلسة عشق في منزلها، مستغلة وجود والدها في عمله.. ووالدتها في الحقل وأشقائها الصغار في المدرسة. وفي هذه الجلسة العاطفية فقدت الفتاة أعز ما تملك ـ بعد أن سلمت له نفسها.......!.

استمرت خطبتهما لمدة شهرين بعد الواقعة.. ولاحظت «حنان» أن خطيبها بدأ يبتعد عنها.. وبدأ يتوقف عن كلمات الغزل والعشق التي كان يلهب بها مشاعرها.. وبعدها يئست من إعادته إلى حالته الأولى قبل أن تسلم له نفسها.

لم يعد يطيق النظر في وجهها فقد اعتقد أنها لا بد قد سلمت نفسها لآخرين.. فقرر إنهاء الخطبة.. وفعلاً استغل غضبها في إحدى الجلسات وأبلغ والدها بقراره بإنهاء الخطبة وطالب بكل ما هداياه خلال في فترة الخطوبة من مصاغ وملابس وهدايا.. وغيرها!!.

وجدت حنان نفسها وحيدة في مهب الريح.. فقررت إبلاغ أسرتها بما حدث لها معه في لحظة «طيش».

كتم الأب غضبه.. وانهال على ابنته بالضرب والسب حتى سالت من وجهها الدماء.. وتدخلت والدتها وأنقذتها من والدها قبل أن يقضي عليها.

وعندما جلس الأب مع نفسه بدأ يفكر في المصيبة التي حلت بالأسرة، وكيفية التخلص منها.. فأوعز إلى زوجته أن تستدرج الخطيب إلى المنزل بدعوى إنهاء الخلافات الطارئة بينهم وردّ كل حقوقه إليه.

فعلاً حضر الخطيب في الموعد المحدد وكانت خطيبته في انتظاره بصحبة أحد أقاربها الذي بادر بتوثيقه بسلسلة حديدية وأجبره على التوقيع على 12 شيكا بدون رصيد.. وإقرار كتابي منه بأنه عاشر خطيبته وأفقدها عذريتها أثناء فترة الخطوبة.

قام الخطيب فاروق ـ 24 سنة ـ موظف بإحدى الهيئات بكفر الشيخ بإبلاغ مأمور مركز بيلا بالواقعة. أكدت التحريات صدق كلام الخطيب. تم إلقاء القبض على المتهمين وأحيلوا إلى نيابة بيلا التي تولت التحقيق. وهكذا عملت الخلوة عملها في تدمير حياة أسرة.

أما التحقيق الصحافي للواقعة الثانية، فهو الذي عنون له بهذا العنوان الذي يجرح مشاعر كل امرأة فضلاً عن المسلمة وهو: «**الطالبات يبحثن عن فتى الأحلام في الشوارع المظلمة حول الجامعات**»: وذهب المحقق الصحافي ميدانياً ومن الواقع يقول:

شوارع مظلمة وراء مبان عالية بعيدة عن العيون وتظللها الأشجار، نادراً ما يتردد عليها أحد، ولا يسمع فيها غير الهمس.

المألوف، أن تكون هذه الشوارع في قرى نائية، أو أحياء هادئة، أو في مدن جديدة لم يصل إليها الزحام بعد، لكن الغريب أن هذه الشوارع موجودة في الجامعات.

يطلق على هذه الشوارع أسماء مثيرة، فاسمها في جامعتي القاهرة وحلوان «**شارع الحب**» وفي جامعة عين شمس يوجد شارعان هما «**شارع الضباب**» و«**ممر جيمي**» اسم صاحب كشك في الممر «اسمه «**جمال**».

رواد هذه الشوارع من الطلاب العاشقين هي ملاذهم المفضل للتعبير عن مشاعرهم الرومانسية فيجلسون على الأرضية، ويتخذون من سور الجامعة وأعمدة الإنارة التالفة مساند لظهورهم.

لكن هل الفتيات يبحثن هناك عن فتى الأحلام، وإن كان كذلك فما هي أحلامهن، ولماذا يلجأن إلى الجلوس في هذه الأماكن؟.

تقول دعاء (كلية الحقوق): أحلم بشاب يكبرني بأربع سنوات، ويكون متديناً، ويتحمل المسؤولية، ولديه شقة، لكن هل هذه الصفات موجودة في صديقها؟ تقول: أنا فقط ارتاح له ولا مكان عندي للحب الافلاطوني، لأن اختيار زوج المستقبل اختيار عقلاني، وبصراحة أنا لا أثق في صديقي هذا لأن له تجارب عاطفية عدة باءت بالفشل.

أما شيماء (كلية الآداب) فتقول: لا أؤمن بالحب، فقد مررت بتجارب عاطفية قاسية حين تركني صديقي من أجل أعز صديقاتي.

وتقول وفاء (كلية التجارة): أهم صفات فارس أحلامي، الأخلاق، والشخصية الممتازة، وأن يكون مداوما على الصلاة، ويمتلك شقة على الأقل غرفتين، ويكبرني بخمس سنوات ليعطيني النصيحة. تقول وفاء هذا رغم أن صديقها الذي يجلس إلى جوارها هو زميلها في السنة الدراسية نفسها، ولا يفصل بين عمريهما سوى عدة أشهر.

استوقفنا طالبتين تسيران معاً: إيمان وهناء، وهما في كلية الآداب، اتفقتا على أن شريك الحياة الذي تبحثان عنه يجب أن يكون أكبر منهما بسنوات قليلة، فأغلب الشباب في السن الصغيرة يكونون مستهترين، ومنعدمي الثقافة، ولا يتحمَّلون المسؤولية.

تقول إيمان: عدد كبير من الطلاب لا يأتي إلى الجامعة إلا لمقابلة الفتيات، والدليل أن أغلب المنتظمين في المحاضرات هن من الفتيات.

وأشارت صديقتها إلى عدد من الطلاب والطالبات الذين يجلسون متلاصقين، هذا شيء مقزز، وما يفعلونه خروج على اللياقة والأدب، حتى لو كانوا قد اتفقوا على الزواج فيما بعد، وأغلب الظن أن أغلب هذه الصداقات غير جادة.

تقول مَرْوة (كلية التجارة): أحلم بشاب يكون طبيباً أو مهندساً متديناً دون تطرف، ومقبول الشكل، وعلى درجة من الثراء، وتؤكد مروة أنها لن ترتبط بزميل لها في الكلية وتقول: «أغلبهم تافه، ولا يهتم سوى بالمظهر الخارجي، كما أنهم يتصرفون بطريقة مخجلة، فتجد مجموعة من الطلاب والطالبات يقفون سوياً، رغم ذلك يعاكس الطلاب الفتيات الأخريات بكلمات تخدش الحياء.

أمل (كلية الآداب) تقول: أطلب في فارس أحلامي الرجولة، والحنان، والتفاهم، وآخر شيء أن يكون شكله مقبولاً، وهي الوحيدة التي لا تمانع في أن يكون زوج المستقبل أقل منها في المؤهل، وأضافت: المهم الثقافة والتربية، وأنوي العمل بعد الزواج وسأشارك في الانفاق في البيت؛ لكن ليس بنصيب الأسد.

يقول أحد مسؤولي الأمن في جامعة القاهرة، أنه سبق أن ألقى القبض على

طالب وطالبة يدخنان البانجو في شارع جانبي مظلم، ويضيف أن الجلسات الثنائية المريبة كثيرة في الأماكن الهادئة. ويتعجب مسؤول الأمن من موقف عدد من الطلاب والطالبات الذين لا يبالون برجال الأمن ولا بنظرات الاستنكار من زملائهم وزميلاتهم. ويقول: في مثل هذه الحالات ينص القانون على تحرير محضر من 3 نسخ ترسل نسخة للكلية، والثانية للأهل والثالثة احتفظ بها لدي. لكن حرصاً على مستقبل الفتاة، نحرر محضراً صورياً إذا كان الموضوع بسيطاً، بغرض التخويف والتفكير ألف مرة قبل تكرار فعلتها..

أما ثالثة الأثافي فهو ما جاء في المصدر نفسه السابق الإشارة إليه، فهي الواقعة التي أنقذ فيها «كلب» سيدة فاضلة في سن الواحدة والأربعين والتي جاء في حيثياتها أن أيدت محكمة النقض حكمًا بمعاقبة ثلاثة بلطجية بالأشغال الشاقة 7 سنوات لقيامهم بالشروع في اغتصاب «ربة منزل» وسرقة أموالها.

ترجع الواقعة عندما تلقى مأمور قسم روض الفرج بلاغاً من سيدة تدعى نجلاء، 41 سنة، يفيد بتعرضها لمحاولة اغتصاب بعد سرقة نقودها.

على الفور تم تشكيل فريق بحث لكشف المتهمين الثلاثة بعد أن أدلت السيدة بأوصافهم تفصيلياً، كشفت التحريات أن المجني عليها كانت في زيارة لإحدى شقيقاتها المتزوجة بمنطقة الساحل، وأثناء عودتها في وقت متأخر من الليل فوجئت بـ3 أشخاص يعترضون طريقها.. واقتادوها إلى منطقة مهجورة بعد أن أشهروا في وجهها المطاوي. واستولوا منها على كيس نقودها، رغم توسلاتها لهم بتركها، لأنها تقوم بتربية 4 أولاد جميعهم في مراحل التعليم المختلفة.

بعد ذلك، طالبها المتهمون بخلع ملابسها فأخذت تصرخ في هستيريا.. حاول أحدهم كتم أنفاسها، لكنها عضته واستمرت في الصراخ.. غير عابئة بالمطاوي التي هددوها بها. وهنا تدخل القدر لإنقاذها بعد أن لاحظ المتهمون الثلاثة شبحاً يهرول في اتجاههم ففروا هاربين تاركين فريستهم في حالة هستيريا.. ولم يكن هذا الشبح سوى كلب ضخم..!!.

في لحظات نهضت السيدة وجرت بأقصى سرعة في اتجاه الطريق السريع. وتوجهت مباشرة بعد أن استوقفت سيارة تاكسي إلى قسم شرطة روض الفرج وقدمت بلاغاً عما حدث.

أكدت التحريات أن المتهمين الثلاثة هم علي مرسي.. وشهرته عز، ومحمد عرابي وشهرته زبدة، وعادل عبد الوهاب وشهرته وهبة، وتتراوح أعمارهم بين 20 عاماً و25 عاماً، وقد تمكنت المباحث من إلقاء القبض عليهم واعترفوا بأن الحشيش والشيطان لعبا بهم وانتهزوا فرصة قدوم السيدة في وقت متأخر من الليل، واعتقدوا أنها فريسة سهلة.

أحيل المتهمون الثلاثة إلى محكمة جنايات القاهرة؛ فقضت بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة 7 سنوات. طعن المتهمون في الحكم بالنقض ولكن محكمة النقض برئاسة المستشار محمد يحيى رشوان نائب رئيس المحكمة وأمانة سر رمضان عوف قضت بتأييد الحكم.

ومع كل تلك الجهود التي تبذل والأحكام التي تصدر، فإن مسلسل جرائم مخالفة المنهج التربوي الذي يضبط به الإسلام المجتمع من خلال تنظيم علاقة الرجل بالمرأة وحمايتها من بطشه وعدوانه، أو نزواته وحماقاته، ويقوم أفراده على هدي الإيمان، سيظل يقلق أمن المجتمعات الإسلامية ويبعثر جهود أبنائها.

رعاية الإسلام لفطرة النساء

نوَّهنا كثيراً وأكدنا مراراً، على أن ضوابط الحلال والحرام في الإسلام، فيما يتعلق بالمرأة، ليست كما يصورها أصحاب الهوى من الإباحيين وغيرهم بأنها أنانية الرجل ورغبته في التسلط والسيطرة هي التي كانت وراء أحكام ستر الوجه وعدم التبرج، وعدم الاختلاط، وعدم الغناء وعدم الرقص، وعدم قيادة جماعتها أو مجتمعها، وعدم ريادتها لرأي أو حقها في الجهر به. أقول إن ضوابط الحلال والحرام لا يترتب عليها كل هذه الافتراءات؛ فنظرة متأنية هادئة تتسم بالرضا والقناعة بما شرع الله، ومحاولة فهمه على الوجه الأمثل تطلعنا على أن رعاية الإسلام لفطرة المرأة ومقوماتها وقدرتها وحاجتها موفورة بأعظم مما في قوانين وأنظمة غير سماوية، أو غير مستهدفة إشاعة الفضيلة بين الناس، كما هو الحال في بعض الأنظمة غير الإسلامية التي أشرنا إلى وضع المرأة التي لا يزال في العالم الإسلامي.

فمشكلة لباس المرأة التي لا يزال في العالم الإسلامي من يعلو صوته النشاز داعياً إلى تعرية المرأة يتفجر السؤال الذي لا بد منه، وهو: لماذا هذه «الهيستيرية» الحمقاء في الدعوة لتعرية المسلمة. والجواب البدهي: لكي تكون كلاً مستباحاً للجميع. والدليل على ذلك أن الله تعالى لم يحرم على المرأة شيئاً مما هو فطري فيها، أو مما هو مناسب لطبيعتها، فهل يقف مثلا دعاة ـ التعري ـ أمام مراعاة الإسلام لطبيعة المرأة الخلقية من حيث نعومة الجلد وجمال الخلقة حين أباح للنساء لبس الحرير والتزيين والتجميل لزوجها، وأعطاها كل حاجاتها مع محارمها. يقول صاحب كتاب «مجمع الأنهر» وهو أحد أئمة المسلمين: «ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب»[1].

وقال النووي[2] ـ رحمه الله ـ : «وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه». وجاء في كشاف القناع[3]: «ويباح الحرير للأنثى» وأصل الإباحة أو هذا الحكم ليس خاضعاً للهوى أو الرغبة الشخصية أو تغليب المصالح، وإنما انطلاقاً مما رواه أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ من أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[4].

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كساني النبي ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي»[5].

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «أنه رأى على أم كلثوم رضي الله عنها ـ بنت رسول الله ﷺ ـ «برد حرير سيراء» وقد استدل العلماء بهذا على جواز لبس المرأة الحرير والصرف بناء على أن الحلة السيراء هي التي تكون من حرير صرف.

قال ابن عبد البر: هذا قول أهل العلم، وأما أهل اللغة فيقولون: هي التي يخالطها الحرير.

---

(1) مجمع الأنهر (2/ 533).
(2) في شرحه على صحيح مسلم (14/ 32/ 33).
(3) كشاف القناع (1/ 284).
(4) سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال وقدر ما يجوز منه (10/ 285).
(5) صحيح مسلم - كتاب اللباس- باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء (14/ 5).

وهذا النوع من التميز في اللباس الذي أباحه الإسلام للمرأة، ولم يرخص به إلا عند الضرورة المرضية للرجال، إنما يمثل استجابة ورعاية الإسلام لفطرة المرأة وهي مع زوجها أو محارمها. وفي هذا الباب يتاح لها كل ما يحفظ عليها آدميتها وكرامتها. لكن إذا دعت الدواعي لخروج المرأة بلباس الحرير أو بغيره، فإنه لا بد من تحقيق مقصد الشارع والمتمثل فيما قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم[1] «أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء وقد صح عن النبي ﷺ الأذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعاً».

وبمثل ذلك قال الشوكاني[2] ـ رحمه الله ـ وأصل الإجماع في هذه المسألة ما رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من أن رسول الله ﷺ قال: **«من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟.

قال: **«يرخين شبراً»**.

فقالت أم سلمة: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: **«فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه»**.

وعنه - رضي الله عنه ـ قال: «رخَّص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً فاستزدنه، فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهم ذراعاً»[3].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه ـ أن النبيّ ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً، وقال: **«هذا نيل المرأة»**[4].

وهذه الأحاديث الصحيحة، والتي ترسخ القيم الفطرية التي تحتاج إليها المرأة تدل على الترخيص للنساء في إسبال ثيابهن لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة.. إذ إن جميع بدن المسلمة عورة لا يحل للأجنبي النظر إليها.

واللافت أن حديث ابن عمر الأول يدل على الوعيد لمن جرّ ثوبه خيلاء، وهذا يشمل الرجال والنساء حيث إن قوله: **«من جرّ ثوبه خيلاء»** يتناول الرجال والنساء،

---

(1) صحيح مسلم (14/ 62).

(2) نيل الأوطار (2/ 114).

(3) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل (4/ 65).

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى في مسنده. أنظر: فتح الباري (10/ 259).

وقد فهمت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن الوعيد يشمل النساء أيضاً، ولذلك سألت رسول الله ﷺ عن حكم المرأة في ذلك، لأنها تعرف أنه يجب على المرأة أن تستر قدميها، لأنها من العورة، فبين لها النبي ﷺ أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال إذ إن أمر الستر يدخل من باب العبادة لا العادة.

وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمةَ على فهمها، إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدْر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بيَّن ذلك في حق الرجال.

والحاصل ـ كما ذكر الحافظ[1] ـ أن للنساء حالَيْن، حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع.



(1) انظر: فتح الباري (10/ 259).

المبحث السادس

* الأمم المتحدة والبحث عن الإسلام.

* ما الذي فعلته الحرية للمرأة في الغرب؟.



الأمم المتحدة والبحث عن الإسلام

قد يكون من نافلة القول، أو كلاماً مكرراً، خاصة إذا كانت رؤية الأشياء بمنظور إسلامي، أن يقال: إنه كلما غابت عن دنيا الناس أحكام الإسلام وضوابطه، كلما شاع الفساد في الأرض، لكن أن يكون الفساد في عدم وجود خُلق، أو ضوابط لدى المجتمع الإنساني على غرار أخلاق وضوابط الإسلام، مسخاً للفطرة الإنسانية وردَّة بالإنسان إلى حظائر البهائم الضالة، فهذا ما يوجع القَلب ويمزق النفس حسرة على بني آدم بعد كل ما عرف ومورس من فنون وعلوم. والمأساة التي أعرض لها قد تكون معروفة لبعضنا وقد يكون من المسلمين وغيرهم من رآها ووقف على إيقاعها وشاهد أبطالها، إنها دعارة الصغار في آسيا السوداء. فما دواعي ذكر الأمم المتحدة هنا في هذا المقام؟ لا شيء غير أن لجانها وما أكثرها هي التي وقفت على أن دعارة الصغار تجارة في آسيا وفي بعض بلدانها تقدر بخمسة بلايين دولار سنوياً، وإلى المسلمين قبل غيرهم أسُوقُ التقرير كما جاء في المصدر الذي أشرنا إليه، فماذا فيه؟.

تشير أرقام الأمم المتحدة إلى **أن عدد الفتيات والصبيان** دون سن 17 عاما **الذين يعملون في تجارة الجنس** في أنحاء آسيا يبلغ حوالى المليون. وتدر دعارة الأطفال حوالى 5 مليارات دولار سنوياً، وتتزايد المخاوف من أن عدد المتورطين في هذه التجارة قد يزداد بدرجة أكبر.

والحال الذي تنطلق منة تلك المأساة بأن تجلس مجموعة من الفتيات تتراوح أعمارهن بين التاسعة والسابعة عشرة حول طاولة ويعملن بجد، بعضهن يقرأ الصحف وأخريات يجاهدن لتعلم الحساب أو الانجليزية، والأصغر سناً يرسمن البيوت بضربات فرشاة كبيرة وواضحة، بيوتاً نظيفة ونقية المظهر تحيطها أشجار النخيل.

ويبدو أن هذا مشهد يومي، لكن أولئك الفتيات لم يعشن طفولة عادية، فكل واحدة منهن جرى إنقاذها من براثن تجارة دعارة الأطفال، هنا في مركز في ضواحي

شيانغ راي والتي تقع على بعد 850 كيلومتراً، شمال بانكوك، يبذل خمسة من العاملين الاجتماعيين جهدهم لإصلاح بعض من الضرر الذي لحق بهن ومنحهن فرصة لبدء حياة جديدة.

بالنظر إلى **الألعاب التي تلعبها الفتيات والأحاديث مع بعضهن البعض**، فإنهن لا يظهرن أي إشارة واضحة للمعاناة التي عشنها، لكن الموظفين في مركز حماية حقوق الأطفال ـ حيث تجد الفتيات ملجأ لهن ـ يقولون: إن التجربة تركت آثاراً وجروحاً عميقة في نفوسهن. وتقول إحدى العاملات الاجتماعيات التي تعمل في المركز منذ ست سنوات «كثيرات منهن يعانين من الكوابيس، ولا يشعرن باحترام الذات، بل إنهن يشعرن بقدر كبير من العار لما حدث لهن، ويشعرن بالانحطاط، وكثيراً ما يغلب عليهن الاكتئاب أو حتى تساورهن أفكار انتحارية».

ومنذ تأسيس مركز حماية حقوق الأطفال في بانكوك قبل 17 عاماً، أدرك القائمون عليه بسرعة أن إنقاذ الأطفال من مواخير «تايلند» ليس كافياً. «إن الشعور بالارتياح لمساعدة الأطفال نجم عنه تركيز جهود عاملينا على إنقاذ أولئك الضحايا دون إعطاء أهمية للعملية الطويلة والصعبة لإعادة دمجهن في المجتمع»، كما يقول «**سانباسيت كومبرابانت**» الذي عمل مديراً للمركز منذ البداية، ويخوض معركة باسلة وعنيدة ضد تجارة قذرة سلبت طفولة الآلاف في تايلند البالغ عدد سكانه 60 مليون نسمة. إنها معركة شجاعة، لأن محاربة تجارة دعارة الأطفال تعني أيضاً الوقوف أمام مجموعات من الأشخاص والمنظمات الذين يجنون أرباحاً تقدر بمليارات الدولارات سنوياً، من بينهم عصابات الجريمة المحلية المنظمة ورجال الأمن الفاسدين والسياسيّين ووكالات السفر، إضافة إلى أصحاب الشركات التي أصبحت واجهة تختفي وراءها تجارة دعارة الأطفال منذ أن بدأت الحكومة التايلاندية بملاحقة هذه التجارة قبل ثلاث سنوات ونصف السنة؛ وهي تجري في المطاعم والحانات وصالات الكاريوكي ونوادي البلياردو والجولف، وردهات الساونا والتدليك وصالونات الحلاقة وغيرها.

هذه المعركة التي يخوضها المركز هي أيضاً **حرب ضد التحامل الاجتماعي والثقافي والجنسي** الذي خلق المناخ المناسب لاستغلال الفتيات والصبيان الأصغر فالأصغر سناً. إن التفاوت بين الدخل في الريف الفقير وبين الطبقة الوسطى الغنية

في المدن، إضافة إلى نقص التعليم وانتشار الفساد والخوف من مرض الإيدز (مما زاد الطلب على المومسات الأصغر سناً)، كلها أسباب أخرى تفسر مدى حجم المشكلة؛ ويقدر أن ما بين مائة ألف إلى ثلاثمائة ألف طفل (تسعين في المائة منهم من الفتيات وعشرة في المائة منهم من الصبيان) هم دون الثامنة عشرة، ومن المتَوقع أن تزداد هذه الأرقام مع تفاقم الأزمة الاقتصادية التي تسود تايلاند.

وبدأت الحكومة التايلاندية، التي راعها مدى هذا النوع من الدعارة على صورة البلاد في الخارج، أخيراً باتخاذ الإجراءات اللازمة، فقد أقر مجلس النواب في شهر ديسمبر 1996م قانوناً شاملاً صارماً يفرض الحكم بالسجن المؤبد، أو حتى الحكم بالإعدام على من يتعامل بتجارة دعارة الأطفال، سواء كانوا من أصحاب المواخير أو الوسطاء الذين يجندون ضحاياهم من أطفال الريف، أو الزبائن أو الآباء ممن يثبت أنهم قاموا ببيع أطفالهم كرقيق جنس.

ولكن الكثيرين متشككون في فعالية هذا التشريع، فبعض الخبراء من العاملين في هذا الحقل يتوقعون أن الحكومة بمعالجتها للمشكلة، من خلال فرض إجراءات قمعية، لن تنجح إلا بدفع هذه التجارة الخفية أصلاً نحو مزيد من السرية، ويخشى أن الجمعيات التي تحاول مساعدة ضحايا تجارة الجنس المفروض على الأطفال ستجد نفسها مستقبلاً أمام عقبات أكبر في مهمتها الصعبة.

وفي مركز حماية حقوق الأطفال، يقول «**سانباسيت**» مدير المركز، إن الحكومة فشلت في معالجة السبب الأساسي للمشكلة؛ وأوضح أن القانون لا يطبق إلا بعد ارتكاب الجريمة، أي بعد أن يكون الطفل قد تعرض فعلا للوحشية، وأضاف: ليس القانون فقط الذي يجب تغييره، بل يجب تغيير طريقة سلوكنا وثقافتنا. إن مجتمعنا يمجد القيم والسلوكيات التي تشجع ممارسة دعارة الجنس مقَابل المال. ما عليك إلا أن تنظر إلى العدد الهائل من صالات التدليك وما يسمى «**بيوت الشاي**» لمعرفة فداحة الأمر. وبخلاف ما يعتقد الناس، فإن انتهاك حقوق الطفل ليس مرتبطا بالوضع الاقتصادي للبلاد، بل إنه أيضاً ناجم عن مشاكل اجتماعية وعائلية.

وفي تايلاند، كما في معظم آسيا، يعتبر الطفل ملكاً من ممتلكات والديه، ومن المتوقع أن يكون لهما التقدير والاحترام، بغض النظر عما قد يفرض عليه من حرمان

وقسوة، ويتعلم الطفل أيضاً ألا ينسى أنه مدين لهما دائماً. وأظهرت دراسة أن 60% من العائلات التي تبيع بناتها لنخاسة الجنس لديها بالفعل الخيار المادي بأن لا تسلك هذا الطريق، ولكنها تقرر فعل ذلك لشراء جهاز تلفزيون مثلاً أو أثاث جديد للمنزل، هذه العادات متأصلة لدرجة أنه لا يهتّز أبداً شعور الأطفال بالوفاء لآبائهم رغم هذه الخيانة التي يرتكبها آباؤهم في حقهم. ويحاول مركز حقوق الطفل أن يعالج مشكلة التجارة في مجال دعارة الأطفال على كافة الجبهات، ليس فقط من خلال الوقاية والتعليم وتوفير المعلومات وعمليات الإنقاذ التي يقوم بها، وتوفير النصائح القانونية، بل من خلال إعادة التأهيل أيضاً. ويقول «**سانباسيت**»: في البداية لا يعترف أحد بمدى حجم الإساءة التي ننبذها، لقد تلقينا عدداً كبيراً من التهديدات ليس من عالم تجارة الجنس فقط، ولكن من الهيئات الحكومية التي تتهمنا أيضاً بتلويث صورة البلاد. اليوم الناس أكثر استعداداً للاعتراف بوجود المشكلة، ويتزايد عدد الذين انخرطوا في معركة وقف هذه الدعارة، ويأتون من جميع الاختصاصات: بعضهم أطباء وخبراء نفسانيون ومحامون ومعلمون ورجال أمن، ولأول مرة بدأت تظهر روح جديدة من التعاون والتنسيق.

ولكن رغم اتخاذ تايلاند أخيراً خطوات لوقف دعارة الأطفال، إلا أنه لا يزال هناك الكثير من الأمور التي يجب القيام بها، بالنسبة إلى سانباسيت الذي يقول: يجب وضع آلية لحماية الطفل الضحية؛ في الوقت الحاضر لا توجد لدينا إلا قوانين تعاقب البالغين الذين يثبت أنهم مذنبون بممارسة الجنس مع قاصرين أو قاصرات، ولكن ليس لدينا أي قوانين لحماية الطفل الذي يتعرض للأذى، ومن الخطأ الاعتقاد بأن المشكلة تنتهي بزج المولعين بممارسة الجنس مع الأطفال في السجن، ولكن ماذا عن الضحية؟ لا أحد يفكر في الضحية، وكيف نحميها، وكيف نساعدها على الإيمان بأنه لن يساء إليها أبداً! كيف نساعدها على العودة إلى طفولة طبيعية من جديد؟

وتحاول المراكز، مثل مركز حماية حقوق الطفل في «**شيانغ راي**»، القيام بهذه المهمة، حيث يقوم أخصائيون اجتماعيون بقضاء ساعات طوال مع فتيات صغار لمحاولة التخفيف من أثر الصدمة والرعب الذي عانين منه ومساعدتهن على لملمة شتات الماضي. وتبقى الفتاة تحت رعاية المركز لمدة أقصاها سنة، وهو الزمن

اللازم من أجل تحضير أنفسهن وعائلاتهن لحياة جديدة. وخلال إقامتهن التي تشبه فترة نقاهة تقوم الفتيات بعدة أنشطة، تتضمن الرياضة والطبخ والعمل في المنزل، إضافة إلى جلسات العلاج الجماعية، ومقابلة الأخصائيين النفسانيين، ومن أنواع العلاج الألعاب والتحدث مع بعضهن البعض ومشاركة الخبرات فيما بينهن.

وبعد الغداء يسمح للفتيات بملء وقت الفراغ كما يرغبن، ويشغلن أنفسهن بقص الورق لصنع الورود، ورسم التصميمات للقماش، وصنع الدببة من الصلصال أو الدمى من الخيوط. وجميع هذه الأنشطة جزء لا يتجزأ من الطفولة التي كان على تلك الفتيات أن يعشنها ولكنها انتزعت منهن.

وتشير أرقام الأمم المتحدة إلى أن عدد الفتيات والصبيان دون سن 17 عاماً الذين يعملون في تجارة الجنس في جميع أنحاء آسيا بلغ حوالي المليون، وتدرّ تجارة دعارة الأطفال حوالى 5 مليارات دولار سنوياً.

وفي الوقت الذي تعاني فيه المنطقة أزمة اقتصادية خانقة منذ أكثر من عام حتى الآن، تتزايد المخاوف من أن عدد المتورطين في دعارة الأطفال قد يزداد بدرجة أكبر. ففي تايلاند، حيث لم يرجع 150 ألف طفل إلى مقاعد الدراسة بعد العطلة الصيفية، بدأ مسؤولون يدقون ناقوس الخطر وقال «**لادوات وانغسريوانج**»، وهو نائب مقاطعة «**فايو**» بشمال البلاد: «**إنني قلق للغاية، اقتصادنا هش ومن المحتمل إغراء العديد من الفتيات أو إجبارهن على بيع أنفسهن لمساعدة عائلاتهن**».

ولكن الخطر الأكبر يكمن في أن تدهور قيمة العملة التايلاندية بنسبة 40% جعل البلاد وجهة جذابة للزوار الأجانب، ولم تصل تكلفة رحلات السفر لتايلاند مثل هذا الرخص في الأسعار التي وصلت إليها اليوم (من عام 1999)؛ ويقوم مكتب السياحة الوطني بحملة إعلانات كبيرة للترويج للسياحة في البلاد، ونتيجة لذلك ارتفع عدد الغربيين الذين زاروا تايلاند منذ بداية عام97 بأكثر من 22 في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام 1996، هذا التدفق من السياح الذي يرافقه تزايد معدلات البطالة وحدّة الفقر الناجمة عن الركود الاقتصادي، قد يجعل من تجارة جنس الأطفال مشكلة أكبر مما هي عليه، كما يقول «**ايرفيه بيرجر**» مدير مكتب بانكوك لمنظمة وقف تجارة جنس الأطفال في السياحة الآسيوية،(ECPAT) ، وهي منظمة تهدف للحد

من تجارة دعارة الأطفال في جنوب شرقي آسيا، ويضيف بيرجر: «صحيح أن حملة جذب السياح لتايلاند المدهشة، تركز على معابد تايلاند وشواطئها ولكن يجب على السلطات أن تبعث برسائل واضحة للزائرين لتذكيرهم بأن ممارسة الجنس مع الأطفال جريمة».

وسانبا سيت كومبرايانت متشائم أيضاً، ويقول: «البعض يعتقد أن الركود الاقتصادي قد يؤدي إلى تراجع في تجارة دعارة الأطفال؛ ولكني لا اعتقد ذلك» ويضيف مدير مركز حماية حقوق الأطفال في بانكوك: «أسعار هذه التجارة سوف تتكيف ببساطة مع القدرة الشرائية للرجال التايلانديين، ومع أنني اعتقد أن مشكلة البغاء في بلادنا أساسها الزبائن المحليّون، فمن الواضح أن تدهور قيمة عملتنا سيؤدي إلى نمو هائل في السياحة الجنسية ومعظمها من الغرب». ألم أقل لكم: إن الإسلام بشرعه وقيمه وضوابطه حفظ على المرأة عفافها وكرامتها يوم جعل منها زوجاً مصوناً وأماً بارة ورأس أسرة سعيدة؟

ما الذي فعلته الحرية للمرأة في الغرب؟

المخنثون من أبناء جلدتنا نحن العرب المسلمين، إذا ما جلسوا يتسامرون أو كتبوا يتعالمون، أو تناظروا يتسلون، نراهم في مجالسهم تلك ولا حديث لهم ولا هَمَّ يشغل بالهم سوى الأسى والأسف على هذا المخلوق المسكين الذي ظلمته شريعة الإسلام، وقسا عليه علماء الدين بقسوتهم وجفاء طبعهم وقسوة أحكامهم وأعني به «المرأة». فالمرأة والحديث عنها قديم متجدد، لا يكف الرجل، وأحياناً المرأة،عن ترداد القصة برمتها، ومحور الحوار كله، ومحل النزاع جميعه هو: لماذا لا تخرج تعمل كل شيء؟ لماذا لا تفعل كل ما تريد؟ لماذا لا تصادق من الرجال والنساء من تحب وما تهوى؟ لماذا لا تسافر وحدها أو مع من تحب؟ لماذا تشاركها امرأة ثانية في رجل واحد وهو زوجها؟ وهل تستقيم الحياة ويوجد الحب بين رجل واحد وامرأتين كل منهما زوجة له؟ وما بال الأمر إذا كن ثلاثاً أو أربع، ويأتيك التعليق والسخرية والهزء من أولئك الذين مسخت الثقافات المتباينة هويتهم وجردتهم أحياناً حتى من مقومات الفطرة، فلا هم رجال تصح فيهم أحكام الرجال، ولا هم بالأصل نساء بحسب الخلقة، ولكنهم «مشكل» بحسب الحاجة والهوى.

وأعجب العجب في أمر تلك الشريحة من الخلق أنهم قد يكونون على جانب من البراعة أو الإتقان لبعض المهن والحرف، وبعضهم قد يكون ضليعاً في أوسع معطيات العلم التجريبي، لكنهم في هذه الجوانب الأخلاقية والإنسانية الفطرية التي تتصل بسنن الله فيما يتعلق بعلاقة الرجل بالمرأة، يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، ولا مثل أمامهم ولا قدوة تشد انتباههم وتعبئ مشاعرهم، سوى ما انتهى إليه الغرب من تقدم وتقنية وما صارت إليه المرأة الأوروبية والأمريكية من تقدم ورقي بزعمهم، بحيث أصبحت تقوم وتتولى أعظم الأعمال الجسام، إلى غير ذلك مما يجتَرّ به بعض الناس بأحاديث وتعليقات تصخب بها جلسات بعض الرجال ومعهن بعض النساء.

وأحياناً تمتلئ بهذه «الترهات» صفحات الرأي والأدب، وكلها تهمس أو تصرخ: لماذا شرع الإسلام تعدد الزوجات؟ لماذا شرع الإسلام الحجاب؟ لماذا منع الإسلام الخلوة بالمرأة؟ لماذا حرم الإسلام السفور، والعري؟ إلى آخر قائمة الاستفهام الاستفزازي الذي لا يكفون عنه. وطوال فترة طويلة من عملي الأكاديمي كنت أحتك ببعض هذه الشرائح التي تعمل في قطاعات مختلفة، فجعلت أسأل نفسي مرات ومرات ما الذي دهى هذه الأدمغة، أيعقلون ويفهمون، بل وأحياناً يبدعون في أعقد المهن والعلوم الدقيقة المعقدة، ولا يفقهون أن التعدد يمكن أن يكون هو السند الوحيد والملجأ الأسمى لحماية الأسرة من التفكك بعيداً عن اليتم والترمل، بسبب ما نراه في طول الدنيا وعرضها من تطاحن الرجال من أجل الجميلات والخبيثات من النساء في الأجواء الاجتماعية التي تهيمن على حياة معظم المجتمعات الإنسانية وهي مفعمة بالخمر والمخدرات وما تبدده هذه اللذائذ من أموال؟! أليس ما يمكن أن تشبعه زوجة ثانية من دفء في حياة الرجل الذي يتعرض لكل هذه الضغوط خاصة إذا كان الله قد اختبره بامرأة باردة المشاعر متبلدة الإحساس تجاه حاجته الجسدية أو الروحية؟ أليس إذا احتاج الرجل إلى المرأة الثانية وتزوجها وأنفق عليها وعلى أولاده منها ما يمكن أن ينفقه عند امرأة أخرى كي يخادنها؟ أليس أفضل وأعظم للمرأة المسلمة أن تكون زوجة ثانية من أن تكون خليلة بغير ضابط أو رقيب أو ذرية؟.

أليس من الأفضل أن يعيش الرجل وسط زوجات حرائر قانتات بدلاً من أن يعيش في أحضان المومسات فيأخذ منهن أمراضاً جنسية، ينقلها إلى زوجته فتصاب

هي الأخرى بابتلاءاته التناسلية؟ ولقد ثبت علمياً أن من أكبر أسباب التهابات المسالك البولية والتناسلية لدى النساء المتزوجات، خاصة اللاتي لا يستعملن مهيجات جنسية ولا موانع، يرجع لارتياد أزواجهن لعالم الرذيلة، فيحملون جراثيم الأمراض الجنسية من المحترفات للزنا والهاويات، ثم ينقلونها إلى نسائهم الطاهرات. وأصبح هذا واضحاً في كثرة التهابات المسالك والقنوات التناسلية التي كانت السبب الرئيسي في تفشي ظاهرة العقم. ومن يصاب بمرض جنسي، فإنه سيصاب بخمسة أمراض أخرى معه على الأقل. وبمثل ما قام هو به من حَمْلِ هذه الأمراض، سيكون الأداة في تسليم هذه الأمراض لغيره.

وهكذا صار هذا البلاء المرضي بمثابة عقاب للزوجة التي ترفض أن يعدد زوجها عليها، وتقبل منه أن يخادن من يشاء وكيف يشاء بحجة أنها ترفض الضرة.. وهذا بالنسبة للمرأة المسلمة أقل خطورة لأنه مازال الشرق محافظاً ولو نسبياً، كما لا زال الرجل المسلم يتمتع بنعمة التعدد، بينما الأمر مختلف تماماً للمرأة غير المسلمة، والتي تمنع قوانين بلادها التعدد وتفتح الأبواب على أوسع ما تكون للمخادنة والمسافحة.

إن جريمة منع التعدد سواء شملت المسلم، أم لم تشمله فإنها في النهاية لن تضع حداً للمنع وإنما ستطلقه كل الإطلاق، لأن هناك أسباباً كثيرة وإنسانية تضع الرجل في حاجة ماسة للتعدد، كمرض الزوجة الدائم، أو عقمها الذي لا أمل بعده في الإنجاب أو لسوء طبعها وتعاملها.

اشتكى لي يوماً رجل طيب القلب حسن العشرة، من تسلط زوجته عليه، وسوء عشرتها معه طوال سنيّ حياتهما الزوجية حتى أنجب منها نصف دستة من البنين والبنات، وكلما كانت الأعباء تزداد عليه وتتقدم به السنون، كلما كان ارتباطه بها يعظم بسبب توالي الأولاد، كلما كانت صفاقة لسانها تزداد حدة، وقاموس بذاءتها تتضخم جوانبه، وبغير حياء أو رادع من دين أو أهل معتمدة على جمالها، حتى يوم كانت والدته في النزع الأخير وهو حول أمه حزين القلب، دامع العين، منكسر الفؤاد، لم يسلم من فحش لسانها.

واضطر وهو ابن الخامسة والستين، أن يشرع في الزواج، ولو من أجل رفقة

هادئة آمنة لما بقي من أيام عمره مع امرأة قد ترعى الله فيه. ولما فعل سارت حياة الأسرة كلها، الزوجة «**السليطة**» والثانية الحانية المحتسبة والأولاد، على خير ما تكون المسارات. وكان هذا المشهد بعد توفيق الله تعالى بسبب نعمة تعدد الزوجات.

ثم إن الواقع المعاش في دنيا الناس، وعلى اختلاف جميع مستوياتهم، يقول: إن كثيراً من المآسي الإنسانية وكوارث الحياة الاجتماعية لا يمكن علاجها أو وضع الحلول المناسبة لها إلا في ضوء العمل بما شرعه الله من التعدد. فمثلاً، إذا وجدت امرأة يتيمة لا عائل لها ولا أهل غير هذا الزوج، ولكنها عقيم لا تنجب، أو مريضة مرضاً عضالاً لا أمل في شفائه، هي لا تطمئن لزوج آخر أو لا تأمن أن تكون تحت رحمة رجل آخر، حتى ولو كان بدون زواج فهي تجد فيه كلّ العطف والحنان ولا تحب أن يطلقها، فلماذا لا يتزوج عليها؟؟ وقد يوجد في عالم اليوم، وفي ظل متغيراته الأخلاقية امرأة ذات مال وجاه وأهلها يتربصون بها الدوائر يريدون مالها فقط، ولا شيء غيره، فيتمنون فرصة أن تكون تحت رحمتهم، وزوجها رجل مخلص وأمين وقائم على حفظ مالها ويرعى الله فيها، ولا يجرؤ أن يتعدى على مالها وهي لا تنجب، أو لا تقدر على رعايته، أو لمزيد عفة هو يريدها ومن ثم يريد الزواج من أخرى لحاجته إلى الإنجاب، وهذه الزوجة الأولى لا تعارض، لماذا لا يتزوج ولماذا تطلق كي يتزوج هو؟ أليس بقاؤها في هذا الأمن مع هذا الرجل خير لها من الطلاق؟.

وقد توجد في المجتمع المريضة نفسياً، أو فاقدة الوعي، وكلتاهما في حاجة لرعاية، وقد تنجب الواحدة منهن ويكون الأبناء في حاجة لرعاية أيضاً، فلماذا لا يتزوج الرجل عليهما، حتى ولو من عاقر محرومة من الأمومة، فتعوض حرمانها برعاية أطفال زوجها وتحنو على المريضة فتنال ثواب رعاية الأطفال، وثواب رعاية الأم، وثواب طاعة الزوج وتوفير الراحة له ولأسرته بدلاً من حرق أعصاب الزوج الموزعة بين العمل والرعاية وعدم مقدرته على تحقيق رغباته الجنسية. وما أكثر هؤلاء النسوة اللاتي يتمنين زوجاً كهذا حتى يشاركنه المشوار ويعوضن ما فاتهن من حرمان من الأمومة وخوفاً من أن يدركهن قطار العنوسة ولا يتزوجن، وكم هن اللاتي طلقن بسبب العقم، أفلم يكن من الأفضل أن تتزوج هذه العقيم من رجل له

أطفال حتى تعوض حرمانها.. ولماذا لا يتزوج الرجل العقيم من أرملة ولود عندها أطفال مات والدهم، أو طلقت منه، ولو كانت له زوجة سابقة لا تريد فراقه ولا يريد فراقها، بدلا من اللجوء للتبني كما هو حادث في الغرب وكثير من دول الشرق.

وما ذنب المرأة التي لا ترغب فراق زوجها من أجل أبنائها، وهي لا تريد من الدنيا سوى تربية أطفالها.. ولا ترضى لهم أن يعيشوا تحت رحمة رجل غير والدهم.. لماذا تحرم من أن ترى السعادة في أعين أطفالها، وهم ينعمون بالعيش تحت كنف والدهم ولو تزوج غير أمهم، ولماذا تحرم هي من هذا الحق والاختيار؟.

أليس في حل مثل هذه المشاكل دفع لعجلة التطور وإشاعة الدفء والسكينة في كثير من الأسر التي حرمت من السعادة لهذه الأسباب؟.

بل هنالك المرأة التي لا ترضى فراق زوجها رغم كل الظروف، حتى لو كانت هذه الظروف أن يتزوج بامرأة غيرها، لأنها تدرك أن من مصلحتها أن تبقى في كنف زوجها الحالي ولا تكون تحت رحمة شخص غيره.

ويمكن القول إن نِعَمَ التعدد كثيرة ويمكن إجمالها في نقطتين من باب الاختصار لا من باب الحصر وهما:

أ ـ **طالما خلق الله الرجل والمرأة ببعض الفوارق الطبيعية**، فإن من مقتضيات الحكمة أن تكون بينهما بعض الفوارق في الأوضاع الاجتماعية، لا سيما وأسباب قعود المرأة كثيرة واحتياجها لمن يقوم عنها أكثر من الرجل، بينما تكثر أسباب قيام الرجل مما يحوجه إلى من يقعد له للحمل وتربية الأولاد.

وإضافة لهذه الفوارق الطبيعية فإن ما يحرك الرجل نحو امرأة أخرى قد يعود إلى زيادة شبقه أو لقلة مبادرة المرأة، إن لم تصل أحياناً إلى حد البرود، ولهذا كان لزاماً للذكر أن يبحث عن مزيد من الإناث. وهذه قاعدة في معظم الكائنات الحية.

ب ـ واضطراداً مع حكمة الله التي لا يبدو لنا منها إلا القليل، كما هو الحال مع كل نواميس الكون، **فما المانع من التعدد**، وعلى الرغم من مراعاة الحكمة الاجتماعية في تشريع الإسلام للتعدد فإنه يجب أن يستقر في قلب المؤمن أن الحكم ينطوي على أمر تعبدي في الأصل والأساس.

المبحث السابع

* الميل إلى النساء وموقف الإسلام منه
* تعدد الزوجات وبيان الحكم الأصلي فيه

1 ـ تعدّد الزوجات: مشروعيته وشرطه، الحكمة منه، أبرز شُبه أعداء الإسلام والردُّ عليهم

2 ـ ما هي سلبيات عدم التعدّد في هذا العصر؟

* موضة منع الحمل وآثارها المدمرة

تأثير حبوب منع الحمل على المرأة

* دور المرأة في الطلاق وحقها في تخليص نفسها

1 ـ قذف الزوجات واللعان في الإسلام

2 ـ الطلاق الثلاث بلفظة واحدة

* الإسلام وحكم الزنا
* ضوابط الأخلاق والآداب للنساء في الإسلام
* الشهادة
* الأخلاق والآداب
* الحدود والديَّة



الميل إلى النساء وموقف الإسلام منه

يقول الله جلَّ ذكره: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ (١٤) ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ (١٥)﴾ [آل عمران: 14، 15].

هاتان الآيتان الشريفتان من الآيات القرآنية العظيمة ذات الدلالة البيِّنة على قضايا المرأة، ولا سيما في هذا العصر الذي من سماته: الافتتان بالنساء على وجه لم يكن من قبل، مع كثرة الوسائل الناشرة لأسباب الفتنة والداعية إليها، وقلة الوازع الديني أو ضعف الوازع الأخلاقي.

في الآيتين الشريفتين توجيه إلى الموقف الأعدل والأوسط تجاه فتنة النساء، وذلك من وجهين اثنين:

الوجه الأول: في قوله عزّ وجلّ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾...، توجيه إلى أن الشهوات التي تميل إليها النفس البشرية تتنوع وتتعدد، وإن أخطرها وأنكاها: فتنة النساء، ولهذا قدمهن عزّ وجل على ما سواهن من متع الدنيا وشهواتها من البنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، ومصداق هذا قوله ﷺ في الصحيحين: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**».

والشهوة كما قال أهل اللغة: هي الرغبة الشديدة، والقوة النفسانية الراغبة فيما يشتهى من الملذات المادية.

وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ... تقرير لمعنى فطري في النفس، وهو: أن ميل النفس إلى شهوة النساء والبنين وسائر متع الدنيا

أمر فطري، وهو مقتضى التزيين في قوله عزّ وجلّ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾...، وعلى هذا فالإسلام لا يحرِّم متع الدنيا، فلا يدعو إلى الرهبانية كما هو الحال في بعض الملل الأخرى، حيث يقول جل وعلا: ﴿وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: 27]، فلا رهبانية في الإسلام، وفي المقابل: لا انغماس في الشهوات انغماساً يُذهب الاكتراث بيوم الحساب، ويشغل عن الأمور الجادة النافعة في الحياة، وموقف الإسلام على هذا الموقف الوسط، بين الإفراط والتفريط، لم يرفض الإسلام احتياجات النفس والجسد من متع وشهوات، وفي الوقت نفسه لم يبح الانغماس فيها، والاشتغال بها دون سواها، بل المتع الدنيوية في ميزان الإسلام للبلاغ إلى الدار الآخرة.

ولقد وجّه القرآن العظيم هذا التوجيه في كثير من المواضع، مثل قوله تباركت أسماؤه: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: 201]، وقوله سبحانه: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: 77]، فالهدف الأكبر للمسلم في حياته هو: الفوز برضوان الله، والفوز بعدئذٍ بالنعيم المقيم في الدار الآخرة، أما الدنيا فهي بلاغ للآخرة ومطية إليها، لا يركن إليها.

الوجه الثاني: والتزيين المذكور في قوله عزَّ وجلّ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ يحمل في طياته معنى الابتلاء والاختبار، فالنفس ميالة إلى هذه الشهوات بحكم ما رُكب فيها من غرائزَ وميول جبلت عليها، والنفس ميالة إلى الانغماس فيها والانشغال بها؛ لأنها قريبة ومشاهدة متاحة، والدين الحنيف بأخلاقه ومثله وقيمه يربأ بالنفس عن الانغماس في هذه الشهوات، ويوجِّهها إلى الأرشد والأقوم وهو: الأخذ منها بقدر وباعتدال، ثم هو يوجِّهها للنعيم المقيم في دار الخلد، وتلك آجلة غيبية ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ۝٢١﴾ [القيامة: 20، 21] ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝١٦ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۝١٧﴾ [الأعلى: 16، 17]، وهذا هو مكْمنُ الابتلاء، فمن انساق لشهواته وفتن بها هلك وبار، ومن متَّع نفسه المتعة الحلال، وباعتدال، فاز وسعد.

فالوجه الأول: من وجوه الهداية في قول الحق عزّ وجلّ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ هو موقف الاعتدال في الإسلام من متع الدنيا، والمرأة على رأس هذه المتع كما وضحت ذلك الآية الشريفة، فهي ـ يعني المرأة ـ مرغوب فيها، منوَّه بقيمتها في المجتمع وبدورها في إطار الشرعية والأخلاق.

أما الوجه الثاني من وجوه الهداية في الآية فهو التحذير من الإخلاد إلى متع الدنيا وشهواتها. فما هو موقف الإسلام من هذا الانشغال والانغماس في الدنيا؟ وما هي عواقب ذلك؟.

التحذير من الافتتان بالدنيا، ولا سيما النساء، من معالم المجتمع الإسلامي، ومن المسائل المهمة التي ينبغي أن يعيها كل مسلم: إن الافتتان بالنساء المحذر منه في الآية الشريفة، لا يدخل فيه التزويج أو التسري أو تعدد الزوجات مثنى وثلاثَ ورباع، فهذا ليس من الافتتان بالنساء، لأنه في إطار الشريعة، بل هو أمر مطلوب مرغّب فيه ومحبب إلى الشارع الحكيم ﷺ، فالنكاح من سنن المرسلين عليهم صلوات الله وتسليماته، وهذا رسول الله ﷺ يقول: «**حُبِّبَ إليَّ من الدنيا: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**» أخرجه النسائي وأحمد[1]، ثم رأينا حياتَه ﷺ في بيته تطابق أقواله، ففي الصحيح «أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسعُ نسوة» هذا لفظ البخاري[2].

ولقد مضى سلف الأمة، رضوان الله عليهم، على هذه السنة النبوية المباركة من الإكثار من الزوجات، وقد روى البخاري في كتاب النكاح من صحيحه عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج، ! فإن خيرَ هذه الأمة أكثرُها نساء[3].

وإذا كان هذا حال سلفنا رضوان الله عليهم، فكيف بحالنا في هذا العصر؟ حيث ترى أبواب الفتن مُشْرَعة! وراياتِ الشيطان والغواية عالية! وبيوت المسلمين

---

(1) رواه النسائي (7/ 61/ 3939) كتاب عشرة النساء، وأحمد (11845) باقي مسند المكثرين.

(2) متفق عليه: رواه البخاري (5/ 1951/ 4781) كتاب النكاح واللفظ له، ومسلم (1/ 249/ 309) كتاب الحيض.

(3) رواه البخاري (5/ 1951/ 4782) كتاب النكاح.

ملأى بالفتيات، تتقدم بهن الأعمار وتوضع في طريق تزويجهن العراقيلُ المالية، والتقاليد الاجتماعية، والموروثات الفكرية البالية... لا شك أن الفتنة على هذا الوجه على أشدها، أضف إلى ذلك ما يفد إلى المجتمعات الإسلامية من تيارات الفتنة، ولا سيما في مجال النساء وعوراتهن، حيث غدت المرأة في المجتمعات الغربية سلعة تُرَوَّج بها البضائع! وتُستجلب بها الأرباح التجارية والمكاسبُ المادية، بكل الوسائل الممكنة من وسائل مرئية ومقروءة ومسموعة...

ثم سرت العدوى إلى أكثر المجتمعات الإسلامية، فافتتن الناس واحتاجوا إلى التبصير والتذكير بأحكام دينهم الحنيف كأشد ما تكون الحاجة.

إن المرأة حين تلقى الرجل بإغرائها وإغوائها، ومفاتنها وصورها وتبرجها، في غير المجال الشرعي، فإنها ولا شك أحبولة من حبائل الشيطان، تلهب في الشباب الغرائز، وتُشغل فيهم العقول والأذهان في غير ما طائل، وتُوجه فيهم الطاقات إلى اللهو والخنوع والتخنث، فلا يرون الحياة إلَّا بمنظار الشهوة وسعارها، ولا ترتفع بهن ولا بهم الهمة إلى البناء والإنتاج والكد والعمل، فضلاً عن التفكر في الموت وما بعده من طرائق الخير أو طرائق الشر، وفضلاً عن العمل ليوم الدين، والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة اللّه، فتنحرف بذلك مسارات الحياة الاجتماعية كلِّها عن الطريق القويم والصراط المستقيم الذي أراده رب العالمين، وهذا من أخطر الأمراض التي تصيب الأمم بالدمار والخراب، لقد قال النبي ﷺ : **«ما تركت بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجال من النساء»** متفق عليه، وقال محذراً من أولئك الصنف من النسوة اللائي يَفْتِنَّ الرجال بميوعتهن وأزيائهن وإغوائهن، فقال: **«صنفان من أهل النار لم أرهما»** وذكر: **«ونساء كاسياتٌ عارياتٌ مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»** رواه مسلم(1).

وإن من أخطر الآفات التي تَفْتِنُ الناس: آفة النظر المحرم، وهو داخل تحت طائلة المحاسبة يوم التناد، لقد قال ﷺ: **« إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا،**

---

(1) رواه مسلم (3/ 1680/ 2128) كتاب اللباس والزينة، وأحمد (8311) باقي مسند المكثرين.

أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمني ذلك وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذب» متفق عليه[1].

والعلاج الأقوم لهذه الفتنة هو التزويج أولاً، والترغيب في متع الآخرة ثانيًا، وهي متع باقية، ومتع الدنيا فانية زائلة، مع البون الشاسع بين المتع الدنيوية والأخروية من جهة العين. قال تعالى: بعد أن ذكر شهوات النساء والبنينَ والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، قال: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾ [آل عمران: 15].

إن من معالم النظام الاجتماعي في الإسلام: تربية النفوس المؤمنة على حب الله وحب رسوله ﷺ، وإيثار الدار الآخرة الباقية على الدار الفانية. ويتضمن هذا النظام الاجتماعي كذلك تهذيبَ الغرائز في النفس الإنسانية، وتوجيهها نحو الكمال البشري المنشود، غريزة حب المال، وحب التملك، وغريزة الأبوة والأمومة، وغريزة الزوجية وغيرها من الغرائز التي جبل عليها الناس، وميل الرجال إلى النساء، وميل النساء إلى الرجال، من الغرائز التي عني الإسلام بتهذيبها، وضبطها بضوابط الأخلاق الفاضلة والقيم الإسلامية الراشدة.

ومن التدابير التي شرعها الإسلام للإبقاء على العلاقة بين الجنسين في حدود الشرع، وضمن أُطر العفة والطهر: مشروعية الحجاب ومنعُ الخلوة بالأجنبية، ومنعُ سفر المرأة بدون محرم، ومنعُ الاختلاط، ومنعُ التبرج، ومنعُ السفور، ومنعُ الإخلال بالأخلاق الإسلامية والآداب المرعية، كالضرب بالأرجل لقصد الفتنة والإغراء، وإبداءُ الزينة، والخضوعُ في القول... وقد وردت في كل واحدة من هذه التدابير الإسلامية نصوصٌ شرعية توجه إلى الخير وترشد إليه وتحذر من الفتنة وتكشف أوضارها.

وقد ذكر الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره قول الله عزَّ وجلّ حين قال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري (6/ 2438/ 6238) كتاب القدر، ومسلم (4/ 2046/ 2657) كتاب القدر.

وَٱلْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: 14]. إنما أراد توبيخ اليهود الذين آثروا الدنيا وحبَّ الرياسة فيها، على اتّباع محمد ﷺ، بعد علمهم بصدقه[1].

وهذا الذي ذكره الإمام الطبري هو الواقع الذي نراه اليوم من اضطلاع اليهود بمختلف مؤسساتهم في هدم الأخلاق الفاضلة، وإلهاءِ الشباب عن قضاياهم المصيرية، واللعب بالعواطف والغرائز عن طريق المرأة ومفاتنها، وجعلها دمية وألعوبة، قاتلهم الله أنى يؤفكون. وينبغي أن يعي شباب المسلمين عمل اليهود هذا، حتى يكونوا على بينة من أمرهم.

إن الدنيا مليئة بالشهوات والمتع، والمسلم يأخذ منها بقدر وباعتدال، مع معرفته بحقيقة حالها وسرعة انقضائها وزوال ملذاتها، وبقاء تبعاتها! ولذا قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾ الآية، ثم عقب ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ثم وجه إلى ما عند الله مما هو خير وأبقى من هذه الشهوات الفانية المنقطعة، فقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾.

والمسلم حين يقف على هذه الحقائق، ويعي وجوه الافتتان بالنساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة... ثم تَستشرف نفسه إلى ما عند الله مما هو خير وأبقى، ويؤازره توفيق من الله وتسديد، فإنه يَهْتدي إلى التعلق بما عند الله، ويؤثر الآجلة على العاجلة، ويقدِّم الباقية على الفانية، ويحب الموعود أكثر من المشهود، ومن منهج القرآن العظيم في تربية الغرائز في النفوس: لفتُ الأنظار إلى النعيم المقيم في الجنة، وفي الوقت نفسه يحبب الأخذ من متع الدنيا بقدر واعتدال، ودون انصراف عن الهدف الأكبر وهو الدار الآخرة، قال تعالى: عقب ذكر المتع الدنيوية: ﴿۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾ [آل عمران: 15].

---

(1) تفسير الطبري (31/ 133).

ولنتأمل من بين هذه النعم الأخروية نعمتين: نعمة الأزواج المطهرة، ونعمة الرضوان من اللّه، أما الأزواج المطهرة فهن الحور العين ممن بلغن من الحسن والجمال والكمال منزلة لم تخطر على قلب بشر، فهن فوقَ التصور البشري المحدود، فأين هذه النعمة الجليلة مما زين للناس من شهوات النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة... في هذه الحياة الدنيا؟.

وفي التعبير القرآني الجليل: ﴿وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾، من معاني الطهر والعفاف والكمال ما يهز النفس المؤمنة هزًّا، ويدفعها دفعًا للعمل الصالح، بغيةَ الوصول إلى هذه النعمة السابغة، فهن أزواج مطهرة، أي طهِّرن من كل أذى وقذى وريبة، مما يكون في نساء الدنيا، كالحيض والنفاس والبول والحَبَل وسائرِ ما هو مستقذر مكروه، وهذه طهارة حسية. وثمة طهارةٌ معنوية وهي الطهارة من الأخلاق المرذولة، فهن مطهرات خَلقًا وخُلقًا، وقد أجمل الإمام السعدي هذه الطهارة بشقيها الحسي والمعنوي بقوله: «ولهم الأزواج المطهرة من كل آفة ونقص، جميلات الأخلاق، كاملات الخلائق، لأن النفي يستلزم ضده، فتطهيرها من الآفات مستلزم لوصفها بالكمالات»[1]. فطوبى لمن كن له وكان لهن.

تعدد الزوجات وبيان الحكم الأصلي فيه

يعرف دارسو التاريخ أن تعدد الزوجات كان أمراً سائداً عند الأمم القديمة، لا سيما عند العرب، بدون قيد ولا حدود. ولما جاء الإسلام قام بمعالجة هذا الموضوع الحيوي معالجة حكيمة، حيث لم يمنع تعدد الزوجات، بل أقر التعدد وأباحه إلا أنه حدده بحدود وقيَّده بشروط حيث قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه المجيد: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3].

قيل في تفسير هذه الآية: إن خفتم الجور في حق اليتامى وخفتم في تضييع حقوقهم أو الاستهانة بأمرها، فاعدلوا إلى الزواج بغيرها، فانكحوا ما طاب لكم من النساء حتى الأربع. كما قيل أن لفظ «فانكحوا» يدل على إباحة التعدد وهذا هو

(1) تفسير السعدي (1/ 174).

الأصل قي الحكم، أي أنه ليس أمراً على سبيل الوجوب والإلزام، وإنما هو على سبيل الإرشاد بدليل تخيير المخاطبين بالزواج باثنتين أو بثلاث أو بأربع فإن خافوا ألا يعدلوا فواحدة. ولو كان التوجيه والأمر في الحكم الشرعي بالتعدد على سبيل الإلزام لما نهى تعالى عن التعدد عند خوف عدم العدل بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

وقد بينت الآية الكريمة ما يباح للمسلم أن ينكح من النساء فقررت وحددت أنه يباح له الجمع بين أربع فقط بشرط أن يعدل بينهن في أداء الحقوق من إنفاق وسكن وكسوة ومبيت وغيرها. وفي بيان وتوضيح ذلك الحكم قال العلماء: العدل بين الزوجات أمر واجب والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وقول الرسول ﷺ دليل أيضاً حيث روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعدل في القسم بين زوجاته ويقول: «**اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» رواه البخاري ومسلم.

إذن فإن خاف المسلم ألا يستطيع العدل بينهن أو لا يملك أداء ما يجب لهن من إنفاق وسكن وملبس، أو تضييع حقوقهن فليقتصر على الزواج بواحدة حتى يأمن على نفسه من الجور ولا يحمّلها ما لا تطيق. ولا بد في صحة عقد النكاح بالزوجة غير الأولى من نية التأبيد.

أما ما يفعله بعض المتحايلين على الشريعة الإسلامية من اقتياد شخص لتمثيل دور الزوج الثاني مشترطين علية طلاقها بعد العقد عليه، فذلك تزوير وتلفيق لا يرضى عنه الله ولا رسوله الكريم حيث قال: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**» وآفات هذا الإجراء لا تخفى على العاقل. والجدير ذكره هنا أن الإسلام إذا كان قد أباح الطلاق فإنه ضيق الخناق على الرجل حتى لا يقدم عليه لأبسط عارض، أي أن الحكمة من تعدد الطلاق ظاهرة واضحة وجلية، أي أنه يمكن القول إن الإسلام إذا أقر تعدد الطلاق، وأعطى كلاً من الزوجين الفرصة للعودة إلى الآخر بعد الطلقة الأولى والثانية، بأن سبب ذلك يعود إلى الرغبة في تلافي الطلاق النهائي وإعطاء الفرصة لكل من الزوجين النادمين على إصلاح الخطأ المكرر، فإذا استمرا في ارتكاب الخطأ للمرة الثالثة فعندئذ قد نعرف يقيناً أن لا

أمل في الإصلاح، ومن ثم، فعودتها تعتبر نوعاً من العبث بشرع الله الذي نظم العلاقة الزوجية. أي أن الشريعة لو أباحت له بعد ذلك كله أن يعود إلى الزواج منها بعد طلاقها للمرة الثالثة، فإنه بالقطع سوف يعود فيطلقها حين يختلفان، ثم يقرر العودة بنفسه فيراجعها حين يتفقان، ولو تم له ذلك لكان ذلك عبثاً في الحياة الزوجية ولعباً بالأحكام الشرعية، بل إن ذلك العبث يمكن أن يؤدي إلى استمرارٍ لتعاسة الأسرة وشقائها إلى ما لا نهاية. إذن فلا بد من حد يقف عنده الطلاق. وقد قدره الشارع بثلاث تخفيفاً لعذاب الزوج والزوجة والأولاد على السواء. والحكمة الأخرى: وهي أن زواج المرأة من زوج آخر، ثم عودتها إلى زوجها الأول، إن حدث ووقع، أمر شديد الوقع على نفس كل من الزوج والزوجة، وهو مما تنفر النفوس الكريمة منه، فكان تعليق إباحة عودتهما إلي الحياة الزوجية بعد الطلقة الثالثة على الزواج بزوج آخر ثم طلاقها منه منعاً في الحقيقة لإيقاع الطلقة الثالثة بحيث لا يقدم عليها الزوج وهو يعلم ما وراءها من حكم قاس تشمئز منه نفسه، إلا وقد يئس نهائيا من استمرار حياته معها[1]. إذن الطلاق من هذه الوجهة (فيما عدا المكمل الثلاث) العلاج الشافي والوسيلة الطبية من وسائل الاحتفاظ بالحياة الزوجية.

1 ـ تعدُّد الزوجات: مشروعيته، شرطه، الحكمة منه، أبرز شُبَه أعداء الإسلام والرد عليهم.

يقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3].

في الآية الشريفة مشروعيةُ النكاح، وأنه من سنن الهدى، وأنه استجابة للفطرة التي فطر الله الناس عليها. وفي الآية كذلك مشروعية تعدُّدِ الزوجات، بشرط العدل بينهنّ، والحرصِ على عدم الميل إلى إحداهن على حساب الأُخريات، فالتعدُّد على

(1) انظر: «المرأة بين الفقه والقانون»، للدكتور مصطفى السباعي ص 125-126، و«أحكام الشريعة الإسلامية» للدكتور عمر عبد الله ص 981، و«الإسلام عقيدة وشريعة»، للشيخ محمود شلتوت، ص 175-177.

هذا من رحمة الله بعباده في تيسيره لهم، ورفعه العنت عنهم. وفي الآية كذلك حماية لليتيمة من جور الأقوياء، وتسلط الأوصياء. وهذه الحماية القرآنية المبنيّة على أساس التقوى الوطيد لونٌ من عناية الإسلام بالمرأة المسلمة في حال طفولتها ويتمها، إذ حماها الجبّار جلَّ وعلا من الظلم والقهر في آيات قرآنية تُتلى إلى قيام الساعة، وحمى كذلك مَالَهَا من تسلط الولي أو الوصي. وبيانُ ذلك في إطار قضايا المرأة في وجوه.

قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ الآية، ها هنا منع وتحريم لظلم اليتيمة، فهو حمايةٌ للأُنوثة منذ بدايتها وصباها، إذ منع التزوج بها من قِبَل الولي أو الوصي إن كان مرادُه من نكاحها مجردَ الاستيلاء على مالها، دون أن يوفِّيَهَا مهرَها، مثلَ مهور مثيلاتها، أو دون أن يوفِّيَها حقوقَها الزوجية على جاري الشرع والعرف، وقد وضَّحت أمُّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ ذلك فيما أخرجه البخاري في كتاب التفسير بسنده عن عروة بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، فقالت: «يا ابنَ أختي: هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها، تشركه في ماله، ويعجبه مالُها وجمالُها، فيريد وليُّها أن يتزوَّجَها بغير أن يُقسِط في صداقها، فيعطِيها مثلَ ما يعطيها غيرُه، فَنُهُوا عن أن ينكحوهن إلاَّ أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتِهِن في الصداق، فأُمروا أن يَنْكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن»[1].

فلقد كان الناس في جاهليتهم قبل الإسلام يتزوجون من تحل لهم من اليتامى اللائي يلونهن، لكن لا لرغبة فيهن بل لرغبة في مالهن، فيسيئون الصحبةَ والعشرة ويتربَّصون بهن الموتَ حتى يرثوهن، فكانوا بذلك مضيِّعين لمقاصدِ النكاح، ومرتكبين لأشنع ألوان الظلم والحيف في حق هذه اليتيمة.

ومما يستلفت النظر في الآية الشريفة المنيفة: أن مشروعيةَ تعددِ الزوجاتِ وردت في السياق الجليل عقبَ التحذير من ظلم اليتامى، وذلك في قوله تعالى:

(1) رواه البخاري (4/ 1668/ 4298) كتاب التفسير.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قال إثر ذلك: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ مع أنّ تعدُّدَ الزوجات في الإسلام غير مقتصر على من كانت عنده يتيمة يُخشى عليها وعلى مالها من ظلمه وجوره.

وفي هذا حكمة بليغة تتمثل في مزيد العناية والرعاية الواجبة لحقوق اليتيمة، والتحرُّز من إلحاق أدنى ظلم بها، فهو أسلوب رفيع من الأساليب القرآنية البليغة في تربية النفس على التعفف والتنزُّه عن المباح، أو عن بعض المباح خشيةَ الوقوع في المحرَّم، وتربيةِ النفس بعد ذلك على الوقاية من الشر والعدوان قبل وقوعه، وهو من المقاصد التربوية في القرآن العظيم، لأنَّ وقايةَ النفس من آثار الشرّ والعدوان ووقايةَ اليتيمة من ذلك قبلَ وقوعه وقبل استفحاله، خيرٌ من العلاج بعد الوقوع.

وعليه، فالتزوج بأكثر من زوجة إلى حد الأربع مشروع لكل من احتاج إلى ذلك من المسلمين، مع القدرة على القيام بحقوقِ الأزواج والعدلِ بينهن، قال الإمام القرطبي في تفسيره: «أجمع المسلمون على أنَّ من لم يَخَف القسط في اليتامى له أن يَنْكح أكثرَ من واحدة، اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، وَمَثَلُه في ذلك كمن خاف من ذلك، فدلَّ على أنَّ الآية نزلت جوابًا لمن خاف ذلك، وأن حكمَهَا أعمُّ من ذلك».

فالحمدُ للّه على ما منَّ به علينا من تمام النعمة وكمال الشريعة، ومن كمال الشريعة: رعايةُ اليتامى وحفظُهن في أنفسهن وأموالهن حتى إذا بلغن النكاح نكحهن تقيٌّ ورع، لا يغريه كونُ المرأة يتيمةً لا نصير لها على ظلمها وهضم حقوقها.

وفي الآية الشريفة المُنِيفة تشريعٌ حكيم لسنَّة النكاح، وتجاوبٌ لنداء الفطرة في الزواج، فالزواج سنَّة في الخلق كما قال عزَّ وجلّ: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: 49]... ففي الآية مشروعية النكاح، وذلك في قوله عزَّ وجلّ: ﴿الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ...، والنصوص الشرعية الحاضّة على النكاح كثيرة متضافرة، منها قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: 32]، ومن السنَّة: ما في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر،

وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[1]. وفي الصحيحين أيضًا من حديث طويل، وفيه: «.... وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي»[2].

ومن هدي الآية: أنَّ الإنسان ينبغي له بصدد الزواج أن يختار ويتحرَّى الأصلح ديناً وخلقاً قبل الاعتباراتِ الأُخرى، بالسؤال والبحث والتحرِّي. قال الإمام السعدي رحمه اللَّه تعالى: «في الآية أنه ينبغي للإنسان أن يختار قبل النكاح، بل قد أباح له الشارع النظرَ إلى من يريد تَزَوُّجَها، ليكون على بصيرة من أمره...»[3].

ومن هدي الآية الشريفة مما يُستضاء به في قضايا المرأة: مشروعيةُ تعدُّد الزوجات، وهذه مسألة مهمة من مسائل العصر، وقضاياها الكبار في عصرنا، فتعدُّد الزوجات في الإسلام محاط بسياج الإيمان والتقوى، والتديُّن، ومشروط بالعدل ومحاسبةِ النفس والإزراءِ عليها، فتعدُّد الزوجات ليس ـ كما يقول أعداء الإسلام ـ سببًا للانغماس في الشهوات والاشتغالِ بها دون غيرها من الأمور الجادّة في الحياة، ولا هو للهو والإكثار من الحريم كما يقولون، ولا هو للتفاخر وإبداء المظاهر والرياء، وإنما شُرِّع تعدُّد الزوجات لمقاصدَ عالية وأهدافٍ نبيلة، شُرع تعدُّد الزوجات للحاجة إليه، حمايةً للمرأة من أخطار العنوسة، وصيانة لها من شبح الفراغ في حياتها الزوجية، والفراغ مُطْغٍ للأُنوثة ينحرف بها إلى مهاوي الضياع إلاَّ من رحم ربك. وتعدُّد الزوجات شُرِع أيضًا لحماية الرجل من الرذيلة، ولدلالته إلى الطريق القويم النظيف، بدلاً من الطرق الملتويةِ المنحرفة، وحماية للمجتمع من أدناس الشهوات المحرمة والأمراض الخلقية الموبقة، إلى غير ذلك من الحِكم التي يعلمها ربّ العالمين حين أباح تعدُّد الزوجات وشرعه وأمر به ودعا إليه..

والحديث عن تعدُّد الزوجات في عصرنا ـ رغم الصعوباتِ التي تكتنفه ـ ذو أهمِّيّه قصوى، إذ به تُحَل مشكلةُ العنوسةِ المستشريةِ في الأوساط الإسلامية، وبه تُجابَه أخطار دعوى تحديد النسل، وبه تُدْرأ الأخطار الناجمة عن العنوسة والعزوبة

(1) متفق عليه: رواه البخاري (5/ 1950/ 4778)، كتاب النكاح، ومسلم (2/ 1018/ 1400) كتاب النكاح.

(2) متفق عليه: رواه البخاري (5/ 1949/ 4776) كتاب النكاح، ومسلم (2/ 1020/ 1401) كتاب النكاح.

(3) تفسير السعدي (2/ 5).

المنتشرة، المتمثلةِ في الانحرافات الأخلاقية، وبه تضمحلّ كافَّة صور الشذوذ الاجتماعي التي تَبْرُزُ على حين غفلة من سلطان الدين على النفوس.

ولقد عمل أعداء الإسلام، عبر الغزو الفكري، على تشويه هذه المسألة في أذهان المسلمين، وألصقوا بها التهم الباطلة، والشُّبَه المُغْرِضة، مع أن تعدُّدَ الزوجات كان معمولاً به قبل الإسلام في مختلف المجتمعات الإنسانية، ولا زال الأمرُ كذلكِ، إمّا سرًّا أو علنًا. ورام أعداء الإسلام بتشويههم قضيةَ تعدُّد الزوجات في أذهان المسلمين صرفَهم عن هذا المبدأ الإسلامي الرصين، كيلا تنهض المجتمعات الإسلامية وتقوى وتسود، في حين شجّعوا السفاح واتخاذ الأخدان والخليلات، مستبدلين بذلك الأدنى بالذي هو خير.

ومع هذا الغزو الفكري الذي وُجِّه إلى المجتمعات الإسلامية بصدد تعدُّد الزوجات، ترسَّخت في أذهان الكثير من المسلمين مفاهيم خاطئة، عن هذه المسألة الاجتماعية الهامة، فلم يعوها الوعي الصحيح، ولم يعلموا أنها مقيّدة بقيد العدل، ولم يعلموا على وجه الدقَّة مفهومَ العدل في تعدُّد الزوجات، وأنَّ التورُّعَ والتحرُّزَ وسلامةَ التدين يقتضي الاقتصار على زوجة واحدة إن خاف الجور، ولم يأمن من نفسه الميل والعدوان. فمشروعيةُ تعدُّد الزوجات، وحِكَمُه، وأحكامُه وشرطُه وضوابطُه الأخلاقية، من جملة الدين الذي ينبغي تعلُّمه والعملُ به والدعوةُ إليه.. وفيما يلي بيان ذلك إن شاء اللّه، على الترتيب المذكور.

المسألة الأولى: مشروعية تعدُّد الزوجات

في الآية الشريفة دلالة بيِّنة على مشروعية تعدُّد الزوجات، وأن للمسلم أن ينكح ما طاب له من الحرائر مثنى وثلاث ورباع، ومن الإماء ما ملكت يمينه عدد لا حدَّ له إن وُجِد، قال عزَّ وجلّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فخيَّر في العدد من الواحدة إلى الأربع، بحسب حاله وحاجته وقدرته على العدل، وقدرته على إيفاء الحقوق والقيام بالواجبات.

وجاءت السنَّة النبويَّة بمشروعيّه تعدُّد الزوجات ـ كذلك ـ ، فلقد كان تعدُّدُ الزوجات معلَمًا بارزًا من معالم المجتمع الإسلامي في عهد النبي ﷺ، ومعلوم أنَّ عهدَه خيرُ العهود، وقرنَه أفضلُ القرون.. وهكذا كان حال المسلمين في تعدُّد

الزوجات في العصور التالية للعصر النبوي إلى عصرنا هذا، وأذكر هنا بعضَ قَصَص أصحاب النبي ﷺ ممن كانوا قد جمعوا عن جاهليَّتهم أكثر من أربع نسوة، فأرشدهم ووجَّههم رسول الله ﷺ إلى الاقتصار على الأربع، فمن ذلك قصة غَيْلان بن سلمة، وقيل: غَيْلان بن أميَّة الثقفي رضِي الله عنه ـ أسلم وتحته عشرُ نسوة، فقال له النبي ﷺ: «خُذ منهن أربعًا، وفارق سائرهن». أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند ومالك في الموطأ[1].

وأيضاً قصةُ نوفل بن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال: أسلمت وعندي خمسُ نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «امسك منهن أربعًا» أخرجه البيهقي[2].

وأيضًا قصةُ قيسِ بنِ حارثة، وقيل: حارثة بنِ قيس ـ رضي الله عنه ـ قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: « اختر منهن أربعًا» أخرجه أبو داود وابن ماجه، والبيهقي[3].

وتحصَّل من ذلك أن أقصى عدد أباحه الشرع في تعدُّد الزوجات هو الأربع، المجمع عليه، فلا يجوز الزيادة عليه، وهذا هو المعمول به في كل العصور الإسلامية، وتواترت به الأخبار منذ عهد النبوة المبارك، وقد عنون الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب النكاح، فقال: (باب: لا يتزوَّجُ أكثر من أربع)، وذكر تحتَه آيةَ سورةِ النساء، وهي آيةُ هذه الحلقة، قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: «أما حكم ترجمة البخاري فبالإجماع، أي: لا يتزوج أكثر من أربع، إلَّا قول من لا يعتدّ بخلافه من رافضي ونحوه». اهـ.

(1) رواه الترمذي (2/ 298/ 1138) كتاب النكاح، وابن ماجه (1/ 628/ 1953) كتاب النكاح، ومالك في الموطأ (1071) كتاب الطلاق.

(2) السنن الكبرى للبيهقي (7/ 184).

(3) رواه أبو داود (2/ 677/ 2241) كتاب الطلاق، وابن ماجه (1/ 628/ 1952) كتاب النكاح، وسنن البيهقي الكبرى (7/ 183).

ومن المعلوم أن تزوُّج النبي ﷺ بأكثر من أربع إنما هو من خصوصياته التي لا يقاس عليها، فيشرع للمسلم على هذا أن ينكح مثنى وثلاث ورباع، بشرط العدل، وليس لأحد، كائناً من كان، بعد إذ ثبتت مشروعية تعدُّد الزوجات بالكتاب والسنة وبإجماع الأمة، أن يمنعه أو يحد منه، أو يحاربه ويجحده! ومن جحد شيئاً ثبت بالقرآن والسنَّة والإجماع فليس من المسلمين، ولأنَّ الإباحة والحظر من جملة التشريع، والتشريع لا يملكه أحد إلاَّ الله وحده، لا شريك له في ملكه وحكمه وأمره، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

هذا، ولقد ابتُلي المسلمون اليوم بالمستشرقين الحاقدين، الذين أفرزوا دراسات مغرضة رامت ـ في جملتها وفي الأغلب الأعمّ ـ الطعن في الإسلام، والنيل من تشريعه، والتقليل من أهمِّيَّته وصلاحيَّته، وكانت قضايا المرأة وحقوقها ميدانًا فسيحًا لهذه الدراسات العدائية، المبنيّة أساسًا على روح الكيد والمغالطة والتلفيق والكذب والتضليل، وكانت مسألة تعدُّد الزوجات في التشريع الإسلامي مغمزًا لكثير من المستشرقين وتلامذتهم الذين يمَّموا وجوههم شطر الغرب وعوائده ورسومه وتقاليده، مع أنَّ تعدُّد الزوجات في الإسلام ليس واجبًا على كل مسلم كما يصوِّره هؤلاء، ولا هو لقصد «جمع الحريم» وحبسهن كما يزعمون، ولا هو للانهماك في الشهوات والملذَّات كما زعموه وافتروه.

بل شُرِّع التعدُّد لمقاصد عالية وغايات شريفة، لحل مشكلات بعينها، مراعاة لظروف وحالات تعيشها المرأة أو الرجل، ورعايةً لمصالح المجتمع، لاسيَّما في ظروف عينيّة، كما يحدث في أعقاب الحروب المدمِّرة التي تعصف بالرجال فتكثر النساء!! وسيأتي تفصيله إن شاء الله في موضعه بأدلَّته العقلية والواقعية، وقبل ذلك الشرعية.

ثم إنَّ تعدُّد الزوجات مشروط بالعدل، ومقيَّد بقيد الاعتدال، فمن لم يقدر عليه بشروطه وضوابطه لم يبح له.

المسألة الثانية: حكم تعدُّد الزوجات

الأصل في تعدُّد الزوجات الإباحة ـ كما تقدم ـ ، وكما هو جليٌّ في قول الحقّ

تبـاركـت أسمـاؤه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية.

والحكم الشرعي لتعدُّد الزوجات يدور بعد ذلك مع الأحكام الفقهية المعتبرة في هذه المسألة، وهي: الوجوب، والندب أو الاستحسان، والكراهة، والتحريم، تبعًا للحال والظروف والمقاصد.

وتتلخص هذه المقاصد وتلك الظروف في أمرين لا بُدَّ من مراعاتهما في مسائل النكاح عمومًا، سواء كان النكاح لزوجة واحدة أو أكثر مثنى وثلاث ورباع، وينفرد تعدُّد الزوجات بأمر ثالث، وهو: العدل بين الزوجات.

أما ما يخص النكاح من جهة حكمه الشرعي الدائر بين الندب والوجوب والكراهة: فالاستطاعة وتوقان النفس، وقد ذكرهما رسول الله ﷺ في قوله: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» متفق عليه[1].

فالاستطاعة المذكورة في الحديث إمّا ماليّة أو بدنيّة نفسية، وإما توقان النفس وخوف الوقوع في المحرم وخشية الافتتان بذلك، وذلك كله لا يندفع إلَّا بالنكاح، فالنكاح كما قال النبي ﷺ: «**أغض للبصر وأحصن للفرج**» ومن خاف الوقوع في المحظور والمحرم، كالزنا والاستمناء أو العادة السرِّيَّة، أو الافتتان بصور المجون المتعددة، وهي في عصرنا فنون وجنون!! وجب عليه إعفاف نفسه بالنكاح وبما أحلَّه الله رب العالمين من تعدُّد الزوجات، حتى يندفع العنت والمشقَّة والفتنة والمحظور. ولا يتحقق إعفاف النفس إلاَّ بالنكاح الذي أباحه ربّ العالمين، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ﴾ [النساء: 25]، أي: وإن تصبروا عن نكاح الأمة حتى يتهيَّأ نكاح الحرَّة العفيفة خير لكم، فتبين من ذلك أنَّ العزوبة والعنوسة من العنت. قال ابن منظور في «لسان العرب»: «قال ابن الأثير: العنت: المشقَّة والفساد والهلاك والإثم والغلط والخطأ والزنا»[2].

---

(1) سبق في الحاشية 1 ص 245.

(2) لسان العرب، مادة (عنت) (2/ 61).

وأما ما يشترط في تعدُّد الزوجات إضافة إلى الاستطاعة المالية والنفسية والبدنية، وإضافة إلى توقان النفس وخوف الوقوع في العنت، فهو شرط العدل بين الزوجتين، أو بين الزوجات ثلاث ورباع، فمن لم يستطع فلا يحل له تعدُّد الزوجات لأنَّ الله عزَّ وجلّ يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

والعدل المشروط في الزوجتين أو الثلاث أو الأربع، إنما يكون في الإنفاق والمبيت، والسكن والكسوة والعشرة الحسنة، وبذل الندى، والمساواة في التعامل، ومحبة أولاد كل واحدة دون تفضيل هؤلاء على هؤلاء!!.

والعدل بينهن ـ كذلك ـ في المجلس والكلام وأسلوب الخطاب وبسطة الوجه والفكاهة والترفيه المباح، ونحو ذلك مما هو ميسور مقدور عليه.

وليس العدل المشروط يشمل الحب وخصوصيات الزوجين، فهو مما ليس في الوسع تحقيق العدل فيه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129].

وكان النبي ﷺ يعدل بين نسائه فيما يمكن العدل فيه كما تقدَّم، كالنفقة والمبيت، ثم يقول: «اللهُمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه الأربعة(1).

هذا، والحديث عن تعدُّد الزوجات يستدعي وقفة متأنِّية عند شرط العدل، إذ لم يبح التعدُّد إلاَّ بهذا الشرط، وهو منطوق الآية الشريفة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

ولقد غدا التعدُّد عنوان الوجاهة الاجتماعية، ورمز الترف والغنى في كثير من المجتمعات الإسلامية، وغدا التعدُّد ـ أيضًا ـ مثار الجدل والنفور، بل والاشمئزاز، في مجتمعات إسلامية أخرى. وأساء كثير مِمَّن عدَّدوا الزوجات الفهم للعدل المشروط الذي بمقتضاه أبيح التعدُّد، فترى أحدهم يميل إلى الزوجة الجديدة كل

(1) رواه ابو داود (2/ 601/ 1822) كتاب النكاح، والترمذي (2/ 304/ 1059) كتاب النكاح، والنسائي (7/ 64/ 3943) كتاب عشرة النساء، وابن ماجه (1/ 633/ 1971) كتاب النكاح.

الميل؛ لأنها الأصغر سنًّا والأصبح وجهاً والأنضر شباباً، ويهمل الأولى إهمالاً شنيعًا، وهذا من البغي والعدوان، ومن الظلم الذي جاء الإسلام بمحاربته.

ومع وقفة أخرى مع العدل المشروط في تعدُّد الزوجات، كيف يكون، وما هي أبعاده وحدوده؟.

قال الله تعالى بعد أن أباح التعدُّد مثنى وثلاث ورباع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾، أي: ألاَّ تجوروا ولا تظلموا، وهذا المعنى هو ما ذهب إليه أماثل علماء التفسير كابن جرير وابن كثير والقرطبي وغيرُهم، وهو مذهبُ جمهورِ المفسرين، كما يقول تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى، وليس معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: ألا تكثر عيالكم، بل المعنى كما تقدَّم، أي: ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تظلموا[1].

فالأفضل لمن خاف الظلم والميل إلى إحدى الزوجتين أو إحدى الزوجات، الأفضلُ له الاقتصارُ على أدنى عدد يتحقق معه العدل، وهو أن ينكح زوجة واحدة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والعدل إنما يكون فيما يمكن فيه العدل، كالنفقة الواجبة والسكنى والكسوةِ وحُسْنِ العشرة، وهذا هو العدل المشروط في إباحة تعدُّد الزوجات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ... الآية، وليس من العدل المشروطِ: العدلُ في ميل القلب، ولا فيما يرتبط بالقلب من العواطف ونحوها مما يعرفه الناس؛ لأنَّ هذا ليس في مِكنة الإنسان أن يعدل فيه، ولهذا نفاه الله سبحانه في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129].

وهنا لا بُدَّ من وقفة مع من يميلون إلى إحدى الزوجتين، أو إحدى الزوجات ميلاً مجحفًا، فتراه يُؤْثر المحظوظةَ على ضرتها. ومن الناس ناس إذا تزوج على زوجته الأولى بعد عشرة طويلة ـ ربما تطول إلى أكثر من عشرين عامًا أو أكثر ـ ينساها وينسى جميلَها في مقاسمتها إيّاه الحياةَ حلوَها ومرَّها، فيميل إلى الزوجة الجديدة الأصغرِ سنًّا والأحدثِ شبابًا ميلاً مجحفًا، وهذا منهيّ عنه ومتوعّد عليه، بل

(1) انظر: تفسير الطبري (4/ 160)، وتفسير ابن كثير (1/ 490 و451)، وتفسير القرطبي (5/ 20- 21)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (32/ 70-71).

الواجب أن يعدلَ بدافع الخوف من اللّه، وحتى لا تأخذَ الزوجة المظلومةُ حقها الأوفى يوم القيامة من حسنات زوجها الذي ظلمها وفضَّل ضرَّتَها عليها، فالعاقل يتَّعظ بمثل هذا، ويحسب ليوم الحساب حسابه.

ولقد كان النبي ﷺ ـ وهو خير من مشى على أديم الأرض، وأحرى من عدلَ بين النساء ـ كان يعدل بين نسائه، كما تقول عائشة رضي الله عنها، ثم يقول: «**اللهُمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي[1]. وكان من حرصه ﷺ على تحقُّق العدل أنه كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيَّتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودةَ بنت زمعة وهبت يومَها وليلتَها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه والنسائي[2].

وقد نصَّ هذا الحديث على أنَّ العدل في أن يقسم لكل واحدة يومها وليلتها، كما قسم رسول الله ﷺ، ومن هنا يظهر خطأ من لا يرى زوجته المفضولة التي يفضل عليها ضرَّتَها إلَّا ساعةَ النوم إن فعل، فيبيت عندها لغرض أداء أدنى الواجب، دون أن يُراعيَ حقوقها الزوجية، أو يقدِّرَ مشاعرها، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ القَسْم إنما يكون في المبيت، لكن الأحوط أن يقسم اليوم والليلة، وهو فعله ﷺ.

ومن هداية الحديث النبوي الشريف أيضاً: أنَّ الزوجة التي تخاف من زوجها مثل هذا الميل، وأنه ينصرف عنها ولا يعدل لها، أن تتوخَّى الحكمة في التعامل معه، ولا سيما إن كان بينهما ولد، فتتخذ مع زوجها السبل الكفيلة بالاستقرار، وتحاول جاهدة إبراء ذمَّتها أوَّلاً من الواجبات الزوجية التي تعجز عنها، بأن تتنازلَ له إن شاءت عن بعض حقِّها، كأن تتنازل إن شاءت عن يومها، كما فعلت السيدة الجليلة أم المؤمنين سودة بنت زمعة، رضي الله عنها، لما كبرت وأسنت فوهبت ليلتها ويومها لعائشة رضي الله عنها، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ، ومثل هذه المصالحة خير من الطلاق والفراق.

والعدل بين الزوجتين أو الزوجات مطلب نبيل، ومقصد شرعي جليل، يتوخَّاه

---

(1) انظر: الحاشية 1 ص 250.

(2) رواه البخاري (2/ 916/ 2543) كتاب الهبة، وابن ماجه (1/ 634/ 1972) كتاب النكاح.

ويحرص عليه التقي الورع من صلحاء الرجال، وفي السنن عن النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[1]، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضَنا عن بعض في القَسْم من مكثه عندنا، وكان قَلَّ يومٌ إلاَّ وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومَها فيبيت عندها»[2].

هذا، وكان النبي ﷺ من حرصه على العدل يستأذن زوجته يومها إذا أراد ألَّا يبيت عندها، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: 51]، قال معاذة: قلت لعائشة: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: كنت أقول: إن كان ذلك إليَّ لم أوثر أحداً على نفسك». متفق عليه[3].

هذا هو العدل بين الزوجات في أرفع صوره، فهل يفقهه من يعدِّدون؟

المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام

لا شك أن لإباحةِ تعدد الزوجات في الإسلام حِكَمًا بالغة، يفتح اللَّهُ على بعض خلقه فيعلمُ بعضَ تلك الحكم، وتخفى على كثيرين. والمؤمن يرضى ويسلِّم لأمر الله دون أن يسأل عن الحِكَم، ودون أن يعلق إيمانه وتسليمه على فهمه لتلك الحكم، بيد أن ما شَهِدَتْه وتشهده المجتمعات الإسلامية في عصرنا من غزو فكري واسع المدى، يستدعي إظهار وبيانَ الحِكَم التي يعلمها عقلاء البشر، مما يبرهن على صلاحية هذا الدين الحنيف لكل عصر ومصر في تشريعاته وأحكامه وقيمه ومبادئه؛ ذلك لأن في هذا الغزو الفكري الذي تعرضت له المجتمعات الإسلامية ولا تزال تتعرض له، استهدف فيما استهدفه تشويه صورةِ التشريعات الإسلامية في أذهان المسلمين، ومن ذلك قضايا المرأة المسلمة ، بالطعن في نظام تعدد الزوجات،

(1) رواه أبو داود (2/ 600/ 1821) كتاب النكاح، واللفظ له، والترمذي (2/ 304/ 1150) كتاب النكاح، والنسائي (7/ 63/ 3942) كتاب عشرة النساء، وابن ماجه (1/ 633/ 1969) كتاب النكاح.

(2) رواه ابو داود (2/ 601/ 2135) كتاب النكاح.

(3) متفق عليه: رواه البخاري (4/ 1798/ 4511) كتاب تفسير القرآن، ومسلم (2/ 1103/ 1476) كتاب الطلاق.

وكان ذلك مَعلَمًا بارزًا في كتابات المستشرقين وتلاميذهم، وسارت قضية تعدد الزوجات جنبًا إلى جنب مع قضية المساواة بين الجنسين، وما يسمى بحقوق المرأة، الأمر الذي استوجب كشف عوار مثل هذه الدعاوى المغرضة، فالمرأة المسلمة، بفضل الله، معززة مكرمة، وليست في حاجة إلى تشريعات المضللين، الذين مَثَلُهم كمثل ذبابة حقيرة تحاول بجناحيها أن تحجُب نورَ الشمس، فلقد أكرم الله المرأة إذ هداها إلى أقوم دين وأعدل شريعة، وبعد أن رفع قدرها وأنصفها في تشريع نَزَلَ من حكيم خبير.

وأنتَ إذا تأملت الحكمةَ من تعدد الزوجات وجدت أنه لصالح المرأة أولاً، ثم هو صالح للرجل وللمجتمع، والحكمة من تعدد الزوجات ظاهرة من عدة وجوه، أبرزها:

الوجه الأول

إن الزوجة قد يقعد بها مرض أو داء عن أداء واجباتها الزوجية، أو تصاب بعاهة، أو يثقلها ويرهقها كثرةُ الحمل والولادة، أو تشغلها مطالب الأولاد وأعباءُ تربيتهم عن القيامِ بحقوق الزوج، فلا يكون أصلحَ ولا أوفقَ في مثل هذه الحال إلَّا أن يتزوج بأخرى، وتبقى الزوجة الأولى محظية عند زوجها، ترعى الولد وتنعم بالعدل المشروط لها، وبقاؤها في عصمته وهي ترفل في أثواب الزوجية خير من طلاقها وفراقها. وعليه فالتعدد من هذا الوجه لون من الوفاء بالمرأة وبعشرتها، ولون من الحلول لمشكلة الزوج، بل هو الحل الأمثل؛ لأن تزوجه بأخرى خير له وللمجتمع من أن يتطلع إلى الحرام أو أن يبقى في قيد العنت.

الوجه الثاني

إن الرجل قد يكون به نوع ميل زائد إلى النساء، فلا تقوم زوجته بحقه الزوجي خير قيام، والرجل في مثل هذه الحال أمام طريقين: إما أن يسلك طرقًا ملتوية، فيتخذ الخدن والخليلة والصديقة ويعاشرَها في الحرام، وهذا حرام في شريعتنا السمحة، وفي كل شريعة سماوية، لما فيه من المفاسد الأخلاقية العظيمة، وإما أن يسلك الطريق النظيف المشروع المباح فيتزوج حليلة من غير فساد ولا إفساد، فتكون الحقوقُ مصانةً لا مهدورة، وتكون الكرامات محفوظةً لا مبتذلة، وتكون الأنساب

نقية لا ملوثة، وما من ريب أن هذه الطريق الشرعية أقوم وأرشد، وهل يقارن المباح بالمحرم، وهل الزواج كالبغاء؟.

الوجه الثالث

وهو أن تعدد الزوجات هو الحل الشرعي الوحيد للكثرة الكاثرة من النساء في أعقاب الأزمات التي تعصف بالرجال، فيموتون بكثرة، كما في الحروب المدمرة والكوارث ونحوها، فتبقى أعداد كبيرة من النساء بلا أزواج، ولهن مطالبهن الجسدية والنفسية، شرع الإسلام رعايتَها وتعفُّفَها، شأنُهن في ذلك شأنُ غيرهن من النساء وسبيل ذلك: تعدُّد الزوجات؛ لحل مشكلة كثرة النساء وقلة الرجال.

الوجه الرابع

إن تعدد الزوجات هو الحل لمشكلة العنوسة في المجتمع الإسلامي، هو الحل لمن بلغن سن الزواج وطال مكثهن في بيوت أهلهن بلا زواج، ولا يخفى حاجة المرأة إلى حقّ الزوجية وحقّ الأمومة وهي حقوق كفلها الشرع المطهر، والتزويج خير لهن من الضياع أو التسكع في الطرقات، أو الانزلاق إلى هاوية الرذيلة والفاحشة.

المسألة الرابعة: أبرز شُبَه أعداء الإسلام، والرد عليهم

هذا وقد حاول أعداء الإسلام التقليلَ من شأن التعدد في الإسلام فأثاروا حوله الشبه والأباطيل والأغلوطات؛ فماذا قالوا، وما أرادوا من وراء ذلك؟ وهل تعدُّد الزوجات ينافي روح العصر المتحضر؟.

ليس بغريب ما نسمعه ويردده كثير من المفتونين بأعداء الإسلام، وما يدندنون به حول خصائص الإسلام الدين الحق، وخاصةً ما يتصل بقضايا المرأة، ولا سيما تعدد الزوجات، فلقد حاول هؤلاء جاهدين أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلاَّ أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

ومن أبرز ما قالوه:

إن تعدُّدَ الزوجات **فيه انغماس في الشهوة،** وهو من الرذائل التي يترفع عنها الأسوياء. وأنت ترى أن هذا الزعم الباطل لا يثبت في موازين العقل والحق، وبُطلانُ هذه الفرية من وجهين:

الوجه الأول

إن تعدُّدَ الزوجات ليس واجباً على كل مسلم، ولا هو كلأ مباح للذواقين والذواقات كما يحاول أعداء الإسلام أن يصوروه، وإنما شرع التعدُّد لآحاد الناس ممن تُعْوِزُهم الحاجة إليه.

الوجه الثاني

إن التعدُّدَ في جميع الأحوال خير من جريمة الزنا، بل لا مقارنةَ البتةَ بين الزواج الشرعي الطاهر المطهر، وبين هتك أعراض الناس بالزنا أو غيره من الفواحش. وينسى هؤلاء الذين طمس الله على بصائرهم أن المجتمعَ الإسلامي من أبعد المجتمعات الإنسانية قاطبةً عن الفواحش، وأن المجتمعاتِ التي تُحَرِّم نظامَ تعدد الزوجات يتفشى فيها من الفواحش والموبقات ما يُسْتَحَى من ذكره في مثل هذا المقام، ويقال لمن يطعن في شريعة الإسلام: هل انتشرت الأمراض الجنسية كالأيدز والسيلان والزهري، وغيرها من أمراض الانحلال الخلقي إلّا في المجتمعات التي تحرِّم تعدُّدَ الزوجات، وتبيح تعدد الخليلات؟! وهل يكثر اللقطاء وأولاد الزنا إلّا في المجتمعات الموبوءة التي انحرفت عن منهج اللّه، وارتضت انحرافاتِ رجالاتِ الدين لها منهجًا وشريعة؟.

ومن **شبههم قولهم**: إن في تعدد الزوجات إهدار لكرامة المرأة وهذا قول ساقط؛ لأن المرأة المسلمة معززةٌ مكرمة، سواء كانت زوجة وحيدة أو ضرة، فحقوقها مصانة، الحقوقُ المالية والحقوق الاجتماعية والحقوقُ الأدبية، وحفظ هذه الحقوق يقف خلفه وازع ديني، فهو من جملة العبادة التي يتقرب بها المسلم من ربه جلَّ وعلا. والمرأة حين يَنكح عليها زوجُها أخرى فإنما أباح له ذلك الشرعُ بشرط العدل، وترك الظلم والميل والجور، وهذا العدل مشروط للتعدُّد، وإذا خرج بعض الأزواج عن هذا العدل فلا يُحْكَمُ من تصرفه الفردي الشاذ على إبطال تعدد الزوجات من أصله؛ لأن الإسلام إنما تُستقى نظمُه ومبادئه وتشريعاتُه من القرآن الكريم والسنَّة النبوية المطهرة، وليس من أحوال المسلمين، فهم غير معصومين، وما استطاع أعداء الإسلام النيلَ من أهل الحق إلاّ من هذا الباب.

وإذا كانوا يقولون: إن تعدد الزوجات يهدر كرامة المرأة، فيقال لهم: أيهما

أفضلُ وأحسنُ في الحال والمآل: هل المرأة المتزوجة التي لها ضرائر، أم المرأة الزانية الصديقة والعشيقة والخليلة مما هو ذائع شائع في المجتمعات الغربية التي تمنع تعددَ الزوجات، وتبيح بل وتشجع تعدد الخليلات؟.

ومن شبههم قولُهم: إن تعددَ الزوجات ينافي المساواةَ بين الجنسين، وهذا من الدعاوى التي تذاع في عصرنا على مضمار واسع، وخُدع بها فئات من المسلمين ممن يجهلون مكانة المرأةِ المسلمةِ في شرع الله عزَّ وجلّ، والمساواة بين الرجل والمرأة من المستحيلات عقلاً وشرعاً، وإذا كانت المساواة التي ينشدونها ممكنةً فعلى الرجل أن يحيضَ ويحملَ ويلدَ ويحتضنَ الطفل ويرضعَه، حتى يساوي بذلك المرأة.

فاللّه عزَّ وجلّ فضَّل الرجالَ على النساء، ومنحَهم عليهن درجة القوامة والريادة والسيادة، وأباح الإسلام للرجال تعددَ الزوجات دون النساء، وهذا موجب العقل والمنطق، فلو ساوينا بين الجنسين كما يقولون، وأبحنا تعدد الأزواج لهلك الرجال تقاتلاً وتنافساً، وإذا جاءت المرأة بولد فابن من يكون؟! وفي هذه الدوامة يضيع طعم الحياة التي فطر الله الناس عليها، وفطر الله الناس على مبدأ سيادة الرجل للمرأة والأسرة. والمرأة مفطورة على الضعف، وأن تسلم للرجل الزمام فهو ربان السفينة، يقودها إلى برِّ الأمان بهدْيٍ من الله وكتابه العزيز وسُنَّةِ نبيه الكريم ﷺ.

ومن شبههم قولهم: إن تعدد الزوجات لا يناسب روح العصر المتحضر الآخذ في دروب التقدم والترقي، وإن التعدد قبل ذلك سببٌ للفقر، وضيقِ الأرزاق، وكثرة العيال، وأن روح العصر تحبذ الاقتصاد في الولد وفي الإنفاق فما حقيقة هاتين المغرضتين؟.

قالوا: تعدد الزوجات سبب للفقر والفاقة، لأن الإنفاق على الزوجة الواحدة أهونُ وأيسرُ من الإنفاق على زوجتين أو ثلاثٍ وأربع. وهذه الشبهة وإن كانت مشتملة على بعضِ حق من جهة المعادلة الاقتصادية، إلّا أنها في موازين الحق واليقين والإيمان بالغيب والقدر لا تصح؛ لأن الله عزَّ وجلّ تكفل بالأرزاق، قال تعالى: ﴿لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: 132]، وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 63]، هذا من جهة إيمان المسلم بالغيب والقَدَر، وأنه

لا يكون شيء إلّا بقَدَر الله وأمره ومشيئته، وأنه سبحانه هو الرزاق ذو القوة المتين.

ثم إن الزواج في حد ذاته سبب للغنى، فاللّه سبحانه وعد أن يُغني الفقيرَ إذا تزوج يبتغي إعفاف نفسه، والاستعانة بهذا النكاح على طاعة ربه جلَّ وعلا، وَوَعْدُ اللّهِ جلَّ وعلا لا يتخلف ولا يتبدل ولا يتحول إلَّا إذا بدَّل الإنسانُ وغيَّر، وحوَّل حاله من الطاعة إلى المعصية، ومن التقوى إلى الفجور. قال تعالى: في وعده بإغناء المتزوجين الفقراء: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 32]، والأيامى جمع أيم وهو من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة، وهذا يدل على الوعد الإلهي بسعة الرزق للأيامى الذين ينكحون ويطلبون العفاف، وهذا الوعد الرباني يشمل أيضاً غير الأيامى من المتزوجين الذين يعددون الزوجات مثنى وثلاث ورباع، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: 3]، أي: ألا تجوروا وهو تفسير جمهور المفسرين، كابن جرير وابن كثير والقرطبي، وهو ما صححه ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأبطل في مجموع الفتاوى[1] التفسيرَ الآخر الذي هو بمعنى: ألا تكثر عيالكم، تفسيرًا للآية: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: 3]، فليس النهي عن تعدد الزوجات حتى لا يكثر العيال، وإنما نَهَى عزَّ وجلّ عن ذلك حتى لا يقع الظلم والجور والميل من الرجل، فإن خاف ألا يعدل فليقتصر على واحدة.

وعلى هذا فالزواج ابتداءً أو من ثانية وثالثة ورابعة، سواء في حصول الغنى أو عدمه، مقترن بشرط العدل، وبشرط القدرة على أداء الحقوق والقيام بالواجبات الشرعية.

ولقد كان كبار الصحابة بل جلّهم رضي الله عنهم جميعًا ـ يعددون الزوجات، متبعين في ذلك هدي النبي ﷺ، وكانوا يعتقدون أن التزويج والتزوج من أسباب الغنى، لا من أسباب الفقر، كما يزعمه المتأخرون، وكان هذا دأبُهم ودأب من جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم، فهذا أبو بكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ خليفة رسول الله ﷺ يقول: «أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح فينجز لكم ما وعدكم من

(1) مجموع الفتاوى (32/ 70).

الغنى»، وقال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ الصحابي الفقيه الورع التقي ـ: «التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله عزَّ وجلّ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 32]، وكانوا في فهمهم السديد هذا مقتفين أثَرَ النبي ﷺ وهو القائل: «ثلاثة على الله عونُهم، الناكحُ يريد العفاف، والمكاتبُ يريد الأداء، والغازِ في سبيل الله» أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد [1].

فتبين أن الزواج من واحدة أو أكثر إلى الأربع، من أسباب الغنى، لا من أسباب الفقر، والسعيد من وفقه الله وأعانه وسدَّده.

ومن شُبَه القوم في تعدد الزوجات قولهم: إن تعدد الزوجات كان مناسباً لبيئة العربي القديم، أما اليوم وقد أخذ الناس بأسباب التحضر فلم يعد ذلك من المناسب، لأنه ينافي روح العصر والتحضر والتقدم. هذا فحوى شبهتهم وهو قول مرذول، لأن الحضارة معناها في أرفع صورها: اتباع منهج الإسلام الذي أقام موازنة دقيقة بين مطالب الروح والجسد والفكر، دون أن يطغى أحدها على الآخر، والحضارة معناها: تهيؤ سبل المعيشة الكريمة الخالية من المنغصات والمكدرات، ولب الحضارة: أن يعيشَ الإنسان حياة العلم، وأن يتحلى بمكارم الأخلاق، وأن ينأى عن الرزايا والدنايا. وهل عرف الناس كلَّ هذه المعاني الكريمة والخصالَ الحميدة إلَّا في ظل حضارة الإسلام؟! حضارة الإسلام التي لا تعرف الانتحارات ولا الشذوذ النفسي، ولا الاكتئاب، ولا فَقْدَ الثقة في الأهل والأقارب، ولا أمراض الفواحش ولا الايدز، ولا غيره من الويلات التي تصاحب الحضارة الغربية المادية المعاصرة، فأي الحضارتين أوفق وأرقى، أتلك الحضارة الراشدة التي يعدِّدُ أصحابُها الزوجاتِ في ظل الشريعة السمحة، ولا تعرف مجتمعاتهم الفواحش الظاهرة ولا الباطنة، أم الحضارة المادية المليئة بالعفن والرذيلة والشقاء النفسي والعذاب؟!.

هذا وقد هجر كثيرون مبدأ تعدد الزوجات في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، مع قدرتهم عليه، وحاجتهم إليه، حتى غدت بيوت المسلمين ملأى بالعوانس

---

(1) رواه الترمذي (3/ 103/ 1706) كتاب فضائل الجهاد، وابن ماجه (2/ 842/ 2518) كتاب العتق، وأحمد (7109) باقي مسند المكثرين، والنسائي (6/ 61/ 3218) كتاب النكاح.

والأيامى والمطلقات يبحثن عن الأزواج فلا يجدن. ولهؤلاء القادرين على التعدد المتكاسلين عنه كلمة، وللمرأة الغيرى التي تخشى أن تشاركها ضرة لقمةَ العيش وفراشَ الزوج كلمة أخرى، إن شاء اللّه. وفي ذلك أقول مستعيناً بالله:

في طلب النكاح والسعي إليه لقصد الإعفاف والاستعفاف أجر عظيم، وفي إحياء سنة التعدد أجر عظيم ـ كذلك ـ وقد يجد بعض النسوة في الترغيب في تعدد الزوجات غيرة شديدة، وحرجًا شديدًا، وعنتًا قاصدًا، حتى إن بعضهن تفضِّل حياةَ الوحدة والفُرقة والعنوسة على التعدد، وبعضُهن إذا عدد زوجها خيّرته بين نفسها أو ضرتها حمية وغيرة، وهذا كله من البلاء! والواجب على الرجل والمرأة في مثل هذه الحال: التمسك بالأدب الإسلامي الرصين، فالرجل عليه التحلي بالصبر والمداراة والحلم، فالمرأة ناقصةُ عقل ودين، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، فالتحامل على النفس هو الأوفق والأليق، وفي وصية النبي ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزلْ أعوج، فاستوصوا بالنساء**» أخرجه البخاري[1].

وأما المرأةُ فعليها **أولاً**: أن تُنمي إيمانها باللّه عزَّ وجلّ وتقويه وأن توقن أن كل شيء بقدر، وأنْ تفوّض أمورَها إلى خالقها، وهو سبحانه الذي شرع التعدد، وهو عزَّ وجل أعلم بمن خلق، وقد يكون في تعدد الزوجات خير لها إما في الدنيا، وإما في الآخرة، كما قال الحق عزَّ وجلّ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 216].

وعليها **ثانيًا**: أن تُؤمن أن الأرزاق بيد الله فما من دابة في الأرض إلَّا على الله رزقُها، فلا يَحِل للمرأة أن تطلب طلاق أختها في الإسلام، سواءً كانت سابقةً أو لاحقة، وقد عنون البخاري فقال: (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) وأورد تحته قول النبي ﷺ: «**ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتستكفئ إناءها**»[2].

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري (5/ 1987/ 490) كتاب النكاح، ومسلم (2/ 1090/ 1468) كتاب الرضاع.

(2) متفق عليه: رواه البخاري (2/ 971/ 2574) كتاب الشروط واللفظ له، ومسلم (2/ 1033/ 1413) كتاب النكاح.

فإن مثل هذه الأمور، أعني: طلب طلاق المرأة، أو إفسادَ الأولاد على أبيهم لسبب تزوجه بأخرى، أو تكديرَ الحياة عليه بتصرف أو كلام أو نحوه، كل ذلك ليس من أخلاق المسلمات المؤمنات القانتات، اللائي يرجون الله والدار الآخرة، والمرأة الرشيدة الحصيفة الرأي، تعلم أن بقاءها زوجة للرجل الذي يعدد، خير من الفرقة والطلاق.

والمرأة العاقلة تؤثر العافية، فتؤثر مصلحة الأولاد والبيت على الهوى والغيرة؛ فإن الغيرة نار تغور ساعة ثم تخور، أما البيت فإنه إذا انهدم وتشتت فلا يعود كما كان قويًا متماسكًا.

والرجال والنساء كلهم مأمورون بتقوى الله عزَّ وجلّ ومراقبته في السر والعلن، والخوف من يوم تتقلب فيه القلوب والأبصار، والسعيد من هدي إلى الصراط المستقيم، فرزق الأخلاق الحسنة والخصال الحميدة في أحواله كلها.

2 ـ ما هي سلبيات عدم التعدد في هذا العصر؟

الجانب الرئيسي في إشكالية الاختلاف الفكري بين دعاة تحرر المرأة لمعايشة النمط الغربي والسير على منواله، والمخالفين لهم الداعين إلى استيفاء مقومات الفطرة عند المرأة، وعدم مسخها ينطلق من مرجعية الفريقين لمشكلة الحرية بوجه عام وحرية المرأة بوجه خاص. وكان من آثار الاختلاط بين الرجال والنساء، أن تراجعت قضية تعدد الزوجات، بل انعدمت كما هو الحال في الغرب. ومع ذلك وجدنا أن الذي يحدث للمرأة في الغرب في ظل حيرتها أن تفعل ما تشاء وتصادق من تشاء وتخرج وتسافر وتبيت مع من تشاء، بل وتضاجع من تشاء، حتى ولو كانت زوجة مرتبطة برجل ولها منه أولاد، أنها لم تحصل حتى على آدميتها. وذلك نتيجة مباشرة للاختلاط ومقدماته ونتائجه، حتى أنه مع وجود العشيق أو الصديق في حياة معظم نساء الغرب، وجدت جريمة «**اغتصاب المرأة**» على الرغم من يسر وسهولة إقامة العلاقات الشخصية بين الرجل والمرأة بحكم الاختلاط؛ إذ بعد أن مسخت الفطرة في الإنسان الغربي، وأصبحت الشهوة فنوناً وألعاباً، صار الإنسان الغربي يوقظ الجنس بسلوك وممارسات ومطارحات تجنح للعنف والدم أحياناً. وكانت الضحية الأولى المرأة «**الحرة**» في بلاد الغرب، وهي السافرة المتبرجة والفنانة

والطيارة والراقصة والمذيعة والوزيرة ورئيسة الوزراء وسيدة الأعمال، وزعيمة بعض العصابات.

فقد أصبح من المسلم به، في النصف الثاني من القرن العشرين، أن الاغتصاب أحد أهم أبرز الظواهر الاجتماعية التي لا حلَّ لها في المجتمع الغربي، وذلك لأن «**الاغتصاب**» أصبح نوعا من هذا الجنوح في السلوكيات؛ وهو عنف ضد الغير نابع من سخط الفرد على المجتمع ذي التركيبة المغلوطة، ومحصلة حتمية لحرمان الطفولة وتعذيبها، وهما من نتاج المدنية الحديثة التي وضعت الأم (المرأة) في مجال أعمال بعيدة كل البعد عن رسالتها الطبيعية. كما تكالبت على الإنسان ضغوط المعيشة القاسية لتكون عبئاً ثقيلاً على عاتقه فتزيده نقمة على نقمته الأساسية ضد المجتمع (وهي حرمانه في الطفولة من الحنان والرعاية). إن جرائم الاغتصاب في هذا العصر الحديث تتعدّى أن تكون جرائم جنسية فقط، فهي أحد الظواهر التي نلاحظها في المجتمعات المختلطة التي غاصت المرأة فيها إلى أعمق أعماق العمل في حقول الرجال حتى في دول الشرق المسلم الذي صار الاختلاط فيها أمراً لا يخالف التقاليد ولا الدين..

وهناك **حقيقتان يمكن تأملهما** في هذا الخصوص ويتمثلان في ضوء ما نراه وهو: أن الاغتصاب الذي تزداد معدلات وقوعه في الغرب ليس إلا تعبيرا عن طبيعة المجتمع الغربي الذي أفسد الفطرة الإنسانية؛ فالاغتصاب الذي هو في الغالب والأعم يقع ضد المرأة، وقليلاً ضد الأطفال ونادراً ضد الرجال، وفي كل الحالات، صاحبه مريض وهدفه واحد. وهو العدوان التعويضي على الآخرين وضد المجتمع الذي يرى أنه السبب الرئيسي في تعاسته. إن الدراسات النفسية الحديثة تكشف عن أن المرأة المغتصبة تمثل للمغتصب الأم، وهي مشكلة من مشاكله، لأنها أخطأت في حقه إما بحنانها الزائد مع التدليل والإتلاف وإما بحرمانها له من العطف والحنان.. ولما كان هو ضعيفاً لا يقوى على عقوبة المرأة عامة، حقداً وكرهاً لها، يلجأ إلى سلاح الاغتصاب لكي يشفي غليله ضد هذا المجتمع المتمثل في المرأة رمز الأم ورمز الأسرة التي حرم منها. فضلاً على أن المرأة ضعيفة ولا تقوى على مثل هذه الحرب. ولما كان الغاصب لا يقوى على عقاب المجتمع الذي سحقه فهو أقدر على سحق من هي أضعف منه؛ وبسحقه للمرأة يكون قد اعتدى على المجتمع كله. فالاغتصاب رفض صريح وحتمي لكل تركيبة المجتمع العلماني.

ولم يكن الاغتصاب عنفاً فقط لإشباع الجنس، فأوروبا بلد لا يعجز المرء فيها عن إيجاد الشريك الذي يؤانسه ويحقق له رغبته الجنسية.. إنما الاغتصاب جنوح متعطش للقسوة (السادية). فكثيرات من اللائي اغتُصبن، قُتلن، حتى لو لم يقمن بأي جهد دفاعي.. وهذا واضح في فرنسا خاصة بين الشابات في مقتبل العمر.. وتتعدد طرق القتل بين الرمي بالرصاص والخنق والضرب والذبح حتى بزجاج الخمر المكسور.. أي منتهى القسوة التي تشير إلى أن الجاني يفعل ذلك وهو ينتشي بالقتل. وكلها علامات للمرض النفسي الذي بدأ ينتشر رغم انتشار عياداته. وهذا تأكيد آخر على تركيبة المجتمع العلماني الخاطئة. ولن يزول العنف والانحراف ما لم يزل السبب الأساسي وهو ترك الطرق والنظم الوضعية، والاتجاه والالتجاء لعبادة الواحد الأحد، وعودة المرأة إلى حياة العفة والحشمة والستر.

إن **المرض النفسي** مرهون بفلسفتنا في الحياة وتطورها من حولنا، وما دمنا لا نملك إلا هذه الفلسفة الجوفاء التي لا تقوى على إعطائنا قوة الإقناع بها لأنها أبعد ما تكون من الحق ـ وفاقد الشيء لا يعطيه ـ سنظل في هذا المرض النفسي الفلسفي، وهذا الجو القاتم المليء بالشرور والآثام.

ولجرائم الاغتصاب أسباب تتصل بالمرأة الضحية نفسها، إذ إنها تكون جميلة ولا تتحشم، ومغرية ولا تتورع، بيد أنها تسير بمفردها، وتبتعد كثيرا عن مناطق السلامة للنساء، فتصبح موضع إثارة للجاني، وعامل إغراء له. لذلك كثيرا ما نسمع في مجالس القضاء ما يقوله الجناة دفاعاً عن أنفسهم بأنها كانت مغرية.

لكن اللافت للنظر أن البلد الذي استفحل فيه معدل الاغتصاب هو الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بلغت جرائم الاغتصاب أن تكون بمعدل جريمة كل سبع دقائق أي بمعدل 206 جرائم في اليوم، وما يقارب 75086 جريمة في العام، وبلغ عدد الحوامل من المراهقات سفاحاً خمسة ملايين وخمسمائة فتاة من مجموع أربعة عشر مليون فتاة. وهؤلاء الحوامل سيلدن ما يعادل 15% من مجموع أطفال أمريكا. وما ذلك بغريب في بلد يحدث فيه الاغتصاب أكثر من غيره. ولهذا أسست مؤسسة خاصة لرعاية مثل هؤلاء الفتيات الصغيرات السن وضحايا الاغتصاب وهي مؤسسة «أدنا جلادني» بفورت وورث بولاية تكساس..

وهذه المؤسسة، كل تلميذاتها حوامل. ولكل واحدة منهن اسم مستعار، لأنه ممنوع بتلك المدرسة الكشف عن أي حقيقة تخص التلميذة وهويتها، حتى بين زميلاتها، وفي كل ركن من المؤسسة توجد ملصقات مكتوب عليها: ممنوع شرب الخمر، وممنوع تعاطي المخدرات وممنوع لقاء الشبان، ونحو ذلك.

ومقابل هذه الخدمات تدفع الطالبة أو التلميذة مبلغ 67 دولاراً في الشهر. وإذا عجزت عن الدفع، عليها أن تقوم بأي عمل يناسبها بالدار مقابل ذلك المبلغ. ولا تثريب على التلميذة فيما يختص بخطيئتها لأنها خطيئة مجتمع بأسره.

ومما ساعد في انتشار جريمة الاغتصاب مؤخرا في الدول العلمانية ـ فضلاً عن تركيبة المجتمع الخاطئة وفقدان الوازع الديني ـ تراخي القانون وطريقته العقيمة في التحقيق، الأمر الذي يحرج الضحية بالأسئلة أمام المحكمة، لأن القاضي يطلب بياناً تفصيلياً وشرحاً وافيا لماضي الضحية خاصة ما يتعلق بحياتها الجنسية، هو متى بدأتها، ومع من بدأت الجنس وأين وما إلى ذلك من أسئلة مما جعل الكثيرات يفضلن الصمت على الإبلاغ على مصيبتهن. ونسبة لذلك بلغ عدد الجرائم المتستر عليها إلى نصف مجموع الجرائم تماماً مما ساعد في زيادة جرائم الاغتصاب.

ومما يؤكد أن **الاغتصاب ظاهرة عنف موجهة ضد المجتمع**، أن المغتصب غالباً ما يصطاد ضحيته من طبقة أعلى من طبقته، لأنه يرى أن مَنْ هم أعلى منه هم السبب المباشر في محنته لذلك يغرر بإناثها. وهذه الطبقات العليا من المجتمع كثيراً ما تحرص على عدم نشر أسرارها ويكون الناتج من ذلك عدم التبليغ عن الجريمة الموقف الذي يزيد نار الاغتصاب ضراوة. ولذلك الأفضل معالجة جرائم الاغتصاب والجنس في جو من السرية التامة، ثم الإعلان فيما بعد عن النتائج وعقوبة الجاني والتشهير به.

هذا **ومن أنواع الاغتصاب** حب الظهور، ذلك بأن يجنح الشاب لاغتصاب الفتاة فقط من أجل أن يثبت أنه فحل.. أو يشترك مع زملائه في اغتصابها لمجرد أن يقنعهم أنه قادر على ممارسة الاغتصاب.

ومن أنواع الاغتصاب، حب الظهور، ويُسمّى الاغتصاب الجماعي، وهو لا يمكن بأي حال أن يعتبر أنه إشباع لرغبة جنسية صرفة.. بل هو، بالمعنى

الصريح، تعطش للتعذيب (السادية) وحب الظهور.. وهو عنف جماعي ضد الغير يؤكد سخط الشباب على المجتمع بكامله ممثلاً في المرأة.. وهو عنف غالباً طبقي أو عنصري إذ يكون الجاني أو الجناة من طبقة فقيرة والفتاة من الطبقة الغنية، أو يكونون من طبقة السود والفتاة من البيض والعكس تماما.

وإذا تأملنا الاغتصاب كنوع من العنف الفردي والجماعي ضد الغير، فإننا لن نجد المرأة فيه.. بل قلَّ ما نجدها في العنف ضد الغير، فهي دائما في العنف ضد الذات.. إلا النزر اليسير بحيث لا يذكر، مع أن المرأة هي أخت الرجل في هذا الأمر وقد عاشت نفس ظروفه التربوية والاقتصادية والاجتماعية. وتعليل ذلك يعود إلى أن الرجل ميّال بطبعه للعنف والمرأة بطبعها رقيقة وصابرة وقابلة لتحمل الصدمات والآلام.

إن أجهزة الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية كلها تساهم في التجارة بجسد المرأة خاصة المجلات والتلفاز وجهاز (الفيديو)، وأخيراً قنوات البث الفضائي التي توجهها الدول أو الشركات، حتى بلغ الأمر إلى ابتذال واحتقار المرأة أمام العامة والخاصة. فضلاً عما للاختلاط من مساهمة جبارة في تفجير الثورة البركانية للجنس. وصار الرجل بذلك في حالة استفزاز دائم جنسياً.. فالمرأة موجودة بين يديه في كل مكان وعارية في معظم الأماكن.. وكل وسائل التثقيف تهيج فيه ذلك البركان الجنسي العارم.. علاوة على أن المرأة لا تتحرز وتتساهل بمخالطة الرجال، دون مراعاة لكونها في خلوة أو في مجتمع أو نائية في منطقة قاصية.. فلماذا لا يغتصبها الرجل ولماذا لا يروي غليله منها، وهي التي تتحداه وتقول له: أقبِلْ إن كانت فيك رجولة؟

لقد بلغ الأمر أن يشاهد المرء أكثر من 900 منظر جنسي في برامج التلفاز فقط خلال العام، والطفل منذ سن 7 سنوات يبدأ في دراسة الجنس، ومنذ سن العاشرة إلى الثانية عشرة يكون ملمًّا بأكثر من صنف واحد من موانع الحمل وبأسلوب استفزازي، فأي تسعير لجحيم الجنس أكثر من هذا؟!

وعجباً للرجل، كان بالأمس يدعو المرأة للتبرج والاختلاط باسم الحرية وما زال يفعل.. جاء اليوم ليغتصبها ويدعي أنها كانت مغرية!

إن جرائم الاغتصاب في ازدياد، فامرأة من كل خمس نساء في أمريكا تعرضت للاعتداء وهي صغيرة (أي 20% من مجموع النساء)، ورجل من كل عشرة رجال تعرض للموقف نفسه وهو صغير(10% من المجموع) وحالات اغتصاب النساء كبيرات السن والصغيرات دون سن الثانية عشرة آخذة في الازدياد بينما عمر التسعة عشر هي السن صاحبة النصيب الأكبر من جرائم الاغتصاب.

وعدد المراهقات الحوامل من الاغتصاب حوالي نصف مليون مراهقة من مجموع 14 مليون مراهقة، وولدن 15% من أبناء أمريكا بالاغتصاب خلال حقبة التسعينات. .

هذا وتزداد جريمة الاغتصاب في الصيف، إذ إن معظم الناس يقضون الوقت خارج منازلهم، مما يعرض النساء للاعتداء أو مهاجمة المنازل لعلم الجاني أن البيت خالٍ وليس به إلا امرأة.

وحسب إحصائيات المباحث الفيدرالية الأمريكية (F.B.I.) إن امرأة تتعرض للاغتصاب كل سبع دقائق وإن شخصاً يقتل كل 24 دقيقة.

إنَّ مجموع الأطفال الذين تعرضوا للاغتصاب قي أمريكا عام 1994 بلغ فقط حوالي مليون طفل ـ أولاد حرام ـ ، طفل من كل ثلاثة أطفال بيض، وثلاثة من كل أربعة أطفال سود سيتعرضون للاعتداء بسبب خلو البيت من أحد الأبوين، وذلك بسبب الطلاق أو العمل.

إن هروب الأطفال آخذ في الازدياد، وذلك للاستغلال الجنسي من أقربائهم وذويهم، حيث وصل عدد الهاربين مليون ونصف؛ وهذا يزيد من حالة تعرضهم للاغتصاب والاختطاف حيث بلغ عدد المختطفين 20% من مجموع الأطفال عام 1994م.

أما في دولة السويد فإنه برغم صغرها وقلة سكانها بالنسبة إلى أمريكا، وصلت جرائم الاغتصاب المبلّغ عنها سنويا إلى 2000 بلاغ. ولكن الرقم الحقيقي يصل إلى ثمانية أضعاف ذلك حيث بلغت 20 ألف جريمة سنوياً، ويعود هذا لخوف النساء من الفضيحة أو الانتقام، أو من إحراج القضاء. ولهذه الأسباب تكوّنت جمعيات لمعالجة مشاكل ضحايا الاغتصاب بكل سرية. . فهذه الجمعيات لا تنشر اسم أو

هوية الضحية، ولكن تعطي الإحصائيات فقط؛ ولهذا تفضل النساء اللجوء إليها بدلا من القضاء. وهذا هو حال المرأة والأسرة في الغرب. فما الذي يريده المستغربون من أبناء جلدتنا من إصرارهم على اجترار المعزوفة الملعونة التي عنونوا لها باسم «**حرية المرأة**» وأوتارها وصداها ليس إلا محاولة عزف النشيد البهيمي الذي ضاعت في صخبه الأسرة، بعد أن فقدت المرأة آدميتها، قبل عرضها، وكرامتها؟!.

موضة منع الحمل وآثارها المدمرة

في صالونات الأدب، وأمسيات الشعر، وأحيانا في لجان ومؤتمرات شعبية وسياسية في بعض بلاد المسلمين، دون غيرهم، يكثر الحديث بمناسبة وبدون مناسبة عن كثرة الإنجاب وأعباء التربية، ومعضلات الاقتصاد والتنمية، وعبء كثرة السكان على تطور المجتمع وتنميته. وبعض البلاد تنفق الأموال الطائلة لبيان مخاطر هذه الإشكالية، وأحيانا تتلقى مساعدات عينية ومالية للإسهام في حل هذا الداء العضال ـ كثرة الإنجاب ـ والعجيب الغريب أنه يحدث أحيانا أن تكَوِّن تلك المشكلة ـ كثرة عدد السكان ـ رصيداً سياسياً وعسكرياً لمعالجة بعض قضايا الأطماع والتوسع التي تنشأ أحيانا من بعض القوى الطامعة في المسلمين. ولكننا هنا لا نريد أن نتطرق إلى هذا الموضوع من زواياه الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، إنما نريد أن نتناوله من تأثيره وتداعياته على المرأة المسلمة التي نعالج بعض قضاياها، ونحاول أن نضع التصور المناسب لسلامتها وأمنها وحفظ حياتها وصون كرامتها.

وقبل أن ندخل إلى صلب هذا الموضوع ـ منع الحمل وآثاره على المرأة ـ أذكر أنه من قبل عشر سنوات جمعني مجلس تناوب فيه الحاقدون على الإسلام في طرح خطاباتهم وبعض سخافاتهم وعهرهم. وكان الحديث حول ضوابط الحلال والحرام في الإسلام؛ وإذا بطبيب شرب من الغرب حتى الثمالة يرفع صوته بالإنجليزية ـ قائلاً: One of the greatest Sins, which can not be forgiven by God, is to refuse to have sex with a woman who invites you to do so. وترجمتها: إن أحد أعظم الذنوب التي لا يغفرها الله لك هي أن تدعوك امرأة إلى مضاجعتها وترفض لها ذلك. ولما حاوره بعض الحضور، وما الذي يترتب على مضاجعة تلك المرأة الداعية إلى فراشها الحرام قال: لا توجد مشكلة ـ وقالها بسخرية كما يقول

بعض أهل الحرف من العجم في خدمة أهل الخليج ـ وسائل منع الحمل أكثر من أن تعد أو تحصى. والمسألة بسيطة، وفات الرجل كما فات معلميه من الغربيين أن إباحية المرأة الجنسية ليست كإباحية الرجل الجنسية، . فالرجل طليق غير مقيد في السلوك الجنسي[1] بينما المرأة مقيدة بقيد لازم دائم لا فكاك منه إلا إذا تبدلت عن كونها امرأة، وهذا القيد هو أنها وعاء حفظ النسل. فجماعها مقرون بالحمل[2].

ولما أطلق العنان للرجل والمرأة في مقارفة الزنا ظهرت في الأفق البعيد والقريب كارثة أبناء السفاح... وبدلا من أن يسعى الإنسان الغربي لعلاج المشكلة علاجاً جذرياً عمد إلى معالجتها المعالجة السطحية دون أن يلج لب المشكلة... وذلك بمحاولة التحايل على نواميس الكون السرمدية بجعل المرأة حرة في السلوك الجنسي دون أن تتعرض للحمل مثلها مثل الرجل في الجنس سواء... بينما كان الأحرى به أن يبحث عن حل جذري للمشكلة، وهو الدعوة إلى العفة والجنس في ظل الحماية الزوجية المشروعة.

ومن هنا، زُعم للمرأة بأن هذه هي المساواة الحقيقية لها بالرجل؟! ومن البداهة التي لا يغفل عنها إلا من غيب عن عقله، أن مساواة المرأة بالرجل في الإباحية الجنسية إذلال لها وحط من كرامتها وذلك بنكران حق ونعمة أعطيت لها وهي حفظ النسل واستمرار الحياة، وعندما نساوي إباحية المرأة بإباحية الرجل الجنسية نكون بذلك قد نزعنا منها مرتبة الرفعة، وهي أحق به من غيرها لأن الله خصها به، وطلبنا منها التراجع للوراء مرتبة كاملة قد وضعها الله فيها. فمساواة المرأة في الإباحية بالرجل إذلال لها وعبودية.. حيث، كما نراها اليوم، أصبحت حقلاً للتجارب العلمية، وتجارب تحديد النسل، وتجارب علاج العقم، وتجارب التلقيح الصناعي

(1) وما يؤكد هذا الحال راجع: «عمل المرأة في الميزان» د. محمد علي البار، ص 130؛ والشرق الأوسط عدد (2282) الصفحة الأخيرة.

(2) وهذا لدى الشعوب الإباحية. أما نحن المسلمين فحريتنا لها ضوابط في أي شيء حتى في المأكل والمشرب والملبس حيث المصطفى ﷺ قال: «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع» ومن باب أولى أن يكون الجنس عندنا بحساب دقيق. حتى ولو كانت عند أحد المسلمين القدرة على الاقتران بأربع نساء فإنهن لن يعرفن على الفراش رجلاً غيره، وهو لن يأت من النساء سواهن. ومثلهن كزوجات رجل واحد في العفة والطهارة وسلامة البدن كأنهن امرأة واحدة.

ثم أرحام للإيجار.. وكل هذا، فإن جسد المرأة المستهدف الأول والأخير بهذه الأصناف المتعددة من المتاجرة به والاستعباد المستهتر لوضعها الإنساني. أهناك إذلال وعبودية أكثر من هذا؟.

إذن، مساواة إباحية المرأة بإباحية الرجل تكون مساواة مجحفة لانعدام عوامل التوازن والتسوية. حتى لو طلبت ذلك المرأة نفسها فما هي إلا مخدوعة، أو جاهلة.

وتقييد السلوك الجنسي للمرأة في حد ذاته إكرام لها لأنه مربوط بشرف حفظ النسل واستمرار البشرية. ولا أظنني مبالغاً إذا قلت إن الرجل هنا يكون أدنى منها درجة في مهمة الاستمرار في حفظ النوع الإنساني، وإلاّ لما قال أبو القاسم الأمين ﷺ عندما جاء يسأله الصحابي: من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: «أمك»، قال ثم من؟ قال «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

أما الرجل فجوَّاب آفاق.. «يتعاطى» مع أي امرأة يلقاها، أينما كان، وكيف كان دون أن يكون له حساب بأثر رجعي مثل المرأة.، إن لم يكن يخاف عقاب الله.. أما المرأة فكل خطوة محسوبة عليها.. دون أن تتدخل في هذا يد الإنسان. وهذا في حد ذاته تكريم ثانٍ للمرأة،. لأن لكل نوع من الكائنات الحية صنفاً معيناً يمتاز على نوعه بمميزات ومحاط بسياجات من النظم والقيود ابتداءً بالأرضة ومروراً بالنمل والنحل وانتهاء بالإنسان. فالملوك والرؤساء والقادة والمفكرون والعباقرة كلهم مقيدون بنظم وتقاليد، وسلوكهم محسوب عليهم لا حرية مطلقة فيه بينما السواد الأعظم متروك بلا قيود، وإن وجدت فهي أقل من قيود أعلى مرتبة، وهذه قاعدة من سنن الله تعالى في هذه الحياة.. والمرأة هي العنصر المكرم على الرجل في حفظ النوع. فهل هذا التقييد لسلوك المرأة الجنسي يعتبر إكراماً لها أم هو الإذلال المزعوم؟.

إن الإذلال الحقيقي للمرأة هو أن تحرم من هذا القيد، ففي هذا القيد رفعتها وسموها.

ومن أجل هذا التكريم وضع الله المرأة خلف أسوار عدة لحمايتها حتى لا تطالها يد التخريب، كما هو الحال اليوم في أوروبا، أي أن حجاب المرآة، وعدم

خلوتها مع الغريب، ومنعها من السفر بلا محرم، ثم تتوج كل هذه الحفائظ بالمحرم نفسه، هو من قبيل إحصانها بالعفة والرفعة.

ولهذا فكل سلوك جنسي للمرأة يجب أن يكون بحساب دقيق ونظام معتمد، وإلاّ عرّضت نفسها لمهب الريح، وعرّضت الآلاف من بعدها لألسنة لهب الفاحشة،كما هو الحال اليوم في بلاد الغرب وبعض بلاد المسلمين، لكن الغريب المحيّر أنه فجأة انتبه الغرب الذي زج البشرية في وحل الرذيلة الآسن، وأدرك أن إباحية المرأة تعني الخطر الداهم فلا بد من معالجة الأمر، ولقد عانت المجتمعات الغربية من مشكلة أبناء السفاح الذين أتوا للعالم بلا شرعية وجود ولا يحملون انتماءً حقيقيا يحدد هويتهم ولقد تزامن هذا مع جملة مشكلات يمكن تخليصها في الآتي:

1 ـ خروج المرأة للعمل: فالحَمْل ومشكلاته يحد من خروج المرأة للعمل خارج مملكتها (البيت)، وإن خرجت لا تنتج كما لو كانت بغير حَمْل.

2 ـ خروجها للعمل جعلها أكثر حباً وتفضيلاً للعمل على الأمومة، فزهدت في الأمومة التي تجعلها حبيسة البيت. ثم ندمت بعد ذلك وعلا صراخها تطالب بالعودة للأنوثة.

3 ـ خروج المرأة للعمل ساهم في قلة الوظائف للرجال مما جعل الدخل متدنياً والعمل المبذول أقل، لأنّ كفاءة المرأة في العمل وسط حقول الرجال أقلّ بسبب الحمل والدورة الشهرية بينما الدخول هي نفسها التي توزع بين الرجال والنساء، علاوة على غلاء المعيشة، فدفعت بالجميع للزهد في الحياة الزوجية. وإذا تم الزواج يكون الزهد في الإنجاب بناءً على أن يبني الزوجان حياتهما على أسس اقتصادية؛ وبعد البناء يتم الإنجاب.

4 ـ مشكلة السكن وذلك بالهجرة من الأرياف للمدينة من أجل العمل مما جعل السكن عقدة كأداء أمام الراغبين في الزواج.

5 ـ وبجانب كل هذه العلاّت والدوافع للحد من الزواج والحد من الإنجاب جاءت نظرية الاقتصادي البريطاني: «**مالثوث**» والتي تقول إن تكاثر البشرية يزداد في العالم بمتوالية هندسية (2؛ 4؛ 8؛ 16) بينما الغذاء يتوفر في العالم بمتوالية عددية (2؛ 4؛ 6؛ 8؛ 10). ولهذا علت الصيحات بتحديد النسل خوفاً من أن يأتي

للعالم يوم ولا يكون الغذاء كافياً للجميع، وكأنما نحن الذين نسيِّر أمور هذا الكون ولا خالق يرعى سننه وقوانينه سوانا.

6 ـ ظهور الوجودية والمذاهب والدعوات المنحرفة والتي تدعو للعشرة الجنسية غير المنتظمة بلا زواج، وهذا يدعو لعدم الإنجاب كما حدث ذلك بين «**سيمون دي بوفوار**» و«**جون بول سارتر**»، ولمدة ربع قرن بلا حياء ولا خجل. بيد أن الكنيسة تقر مبدأ ممارسة الجنس قبل الزواج وهذا يحتاج لمنع الحمل أيضا[1] ولقد تشابهت الكنيسة في هذا مع كثير من المجتمعات التي تقر مبدأ خلوة الخطيب بمخطوبته والخروج معها. وقد يصل الأمر إلى السفر والترحال في شكل سياحة أياماً وليالي طويلة والنوم في حجرة مشتركة وعلى سرير واحد. ولا أظن أن هناك عذراء يمكن أن تسلم في هذا الجو. وبتأثير تلك العلاقة يستحيل أن تحتفظ فتاة بعذريتها أو امرأة بشرفها وحصانة عرضها في هذا مثل الجو.

ولما كانت كل هذه الظروف تستدعي تحديد النسل، بدأ رجل الغرب يجهد نفسه في إيجاد الحلول، ولما كان تفكيره تسيطر عليه الروح الإلحادية جاءت حلوله عبارة عن مشكلات أخرى تضاف إلى قائمة مشاكله السابقة. فبدلاً من الرجوع العكسي عن خط سيره المنحرف، انزلق لخط سير آخر أسرع من سابقه تجاه السقوط الإلحادي.

فظهرت نداءات تحديد النسل وموانع الحمل وتنظيم الأسرة؛ وكلها أسماء فضفاضة لتغري الناس وتحقق الأهداف.. وما تلك وهذه إلا انتحار بطيء تمارسه الأمة تجاه أبنائها. ومع ذلك وُجدت الآذان الصاغية والجهات المطيعة والإعلام المروِّج. ولِمَ لا؟ وهي تدر على بنوك الغرب الصهيونية أرباحاً مالية طائلة بالتفنن في الاختراعات، والتعدد في الطرائق وهي السم الزعاف الذي يبيد قطاعات كبيرة من الأمم غير السامية (الجويم أو الأميين) ليخلو المجال شيئا فشيئا ـ لأولاد الأرملة ـ شعب الله المختار في الأرض.

إن **موانع الحمل وعوامل تحديد النسل** فتحت الباب على مصراعيه أمام انحرافات كل من الرجل والمرأة على السواء، لكي يتسع مجال الإباحية إلى أبعد

(1) «النهضة» عدد (504) ص 64.

مدى. وهي الموانع الاصطناعية التي تأتي دائماً أبداً كما لاحظ الأطباء المعنيون بالخلل الصحي والنفسي: فلا الرجل يشعر بالشبع الجنسي ولا المرأة ترتوي من إتيان الرجل إياها، وذلك بسبب الوسائل التي تؤدي إلى منع الحمل. واللافت للنظر أن هذه الوسائل ضارة أيضاً بالصحة؛ فمنها مثلاً ما هو خاص بالمرأة كتلك الموانع الوقتية التي تستعمل قبل أو عقب الجماع مباشرة للحاجة الوقتية الملحة أو الطارئة كالاغتصاب لإبطال مفعول أثر الجماع في الحين وللحين فقط. وهي تستعمل أيضاً للحالات الفجائية كجماع في دورة مياه أو لمعرفة طارئة في مقهى. وتستعملها المرأة اللعوب غالباً والتي لا تتحمل الاستمرار في النظام الدوري إما لصحتها المعتلة أو لرفض جسمها للموانع المنتظمة. وخوفاً من الخطأ استعملت المانع الوقتي للاطمئنان. ومن هذه الموانع الوقتية: أقراص «داي إيثيل استيليو استرول» وتستعمل عقب المضاجعة مباشرة، ويستمر تعاطيها لمدة 72 ساعة بمعدل مرتين في اليوم. كما يحدث الاستمرار فيها لمدة خمسة أيام، رغم ما تحدثه من غثيان وقيء، عادة[1].

كما أن **من وسائل منع الحمل** غسيل المهبل (الدش) بعد الجماع وهو أكثر طرق منع الحمل شيوعاً. والغسيل مُنقٍّ ومطهر للمهبل من الإفرازات المهبلية الطبيعية؛ وفي فرنسا تُعتبر حقَنُ الغسيل المهبلي شيئاً مكملاً للمرحاض. والغسيل المهبلي مزيل فوري للحيوانات المنوية، إلا أنه غير مضمون كمانع للحمل منفرداً، رغم أن الماء في حد ذاته قاتل للنطف المنوية، إلا أن الماء لا يصل إلى كل التعرجات والطيات المهبلية التي تكون محتفظة بكمية من النطف؛ علاوة عن التصاق النطف بالمادة المخاطية بالمهبل، فضلاً عما يمتصه الرحم من حيوانات منوية عندما تصل المرأة للرعشة الجنسية. ولهذا لا بد من استعمال المراهم القاتلة للنطف ثم يعقبها الدش ليغسل المهبل من النطف الحية والمواد القاتلة كالمراهم نفسها.

ومن المراهم القاتلة للمنويات والتي تستعمل مع الدش: الشب والخل والملح وعصير الليمون والصابون[2].

(1) «أطفال تحت الطلب» د. صبري القباني ص. 178-186.

(2) «قاموس المرأة الطبي»، د. محمد رفعت. ص 339-340.

ومن هذه الموانع أيضاً «التحاميل»، وهي عبارة عن أقراص توضع في المهبل عند عنق الرحم، وهي مكونة من «بيكربونات الصودا مع حامض اليوريك أو حامض الطرطريك» وتوضع قبل الجماع، وعندما يصل إليها الماء أو أي شي رطب كالمني، يتحد الحامض مع القلوي (البيكربونات) فيحدث رغوة تشكل حاجزاً غازياً لعنق الرحم يمنع انزلاق المني إلى الرحم.

ومن الوسائل الموضعية أو الميكانيكية «السدادات»، وهي عبارة عن كتلة من الصوف أو الأسفنج أو القطن أو الشاش تدفع داخل المهبل إلى عنق الرحم بعد تشبعها بأحد المحاليل الكيميائية (كعصير الليمون أو الخل أو حامض اليوريك) كمانع يحول دون وصول الحشفة إلى فتحة عنق الرحم ويكون المحلول قاتلاً للنطف.

ولهذه السدادات خيط يبقى خارج المهبل لتسهيل عملية إخراجها[1].

والذي يجب التنبيه إليه والتحذير منه أن أقراص منع الحمل الوقتية مثل أقراص «داي ايثيل استليو استرول» والتي تستعمل عقب المضاجعة مباشرة قد تصلح فعاليتها في منع الحمل. لكنها في حالة حدوث الحمل فإنها تتسبب في إصابة المواليد الإناث بسرطان المهبل. لذلك يعمد الأطباء إلى إجهاض المرأة التي تحمل رغم تعاطيها لهذا النوع من الحبوب تفادياً للضرر[2].

ثم إن المراهم والمواد الكيمائية التي توضع عند عنق الرحم لقتل المنويات تسبب التهابات لأنسجة المهبل وعنق الرحم عند استعمالها لفترات طويلة ومتكررة. وهذه الالتهابات قد تجلب مصائب أخرى كالتلوث البكتيري الذي يسبب العقم[3].

كما أن تكرار النضح (الدش) والغسيل المهبلي بالمواد والمحاليل الكيميائية مضرٌ لأنه يحرم الجهاز التناسلي للأنثى من أسلحته الدفاعية الطبيعية والتي تفرز غدة

---

(1) «أطفال تحت الطلب» د. صبري القباني ص. 187-188.

(2) «تنظيم النسل» د. عبد الله الطريقي ص 36. مجلة المختار عدد (35) في أكتوبر 1981م.، ص 74.

(3) «تنظيم النسل» د. عبد الله الطريقي ص 50-51، مجلة «سيدتي» عدد (212)، «الهدف» عدد (1153).

«**بارثوليني جلاميد**» لتطهير وترطيب المهبل كمطهر طبيعي وهام جداً[1].

فإذا أضيف إلى ذلك أن للتحاميل المهبلية أضراراً، فهي تسبب للمرأة وخزاً كوخز الإبر في المهبل يحرمها من المتعة الجنسية فضلاً عن تأثيرها الجانبي على أنسجة الجسم[2].

وتسبب السطامات (السدادات) خدوشاً وتخرُّشاً على جدار المهبل بسبب حركة الخضخضة الناتجة من القضيب أثناء المطارحة الجنسية، وقد تصل الخدوش إلى جرح المهبل أو في عنق الرحم، علاوة على قسوة السدادة على جدار المهبل وعنق الرحم حينما تنضغط بالقضيب. ومن هذه الإفرازات الطبيعية للمهبل بكتيريا نافعة تسمى: لاكتو باسيلي (Lacto bacilli) وهي تحمي المهبل من البكتريا الضارة بتحويلها إلى وسط حمضي، وبذلك تبيد كثيرا من الجراثيم. ومن ثم فأي تغيير لهذا النظام الرباني يجعله عديم الجدوى ويفقد المهبل قدرته على تنظيف ذاته بذاته من الأمراض، لأن النضح يجرف هذه البكتريا النافعة.

فالنضح يساعد على تمكين جراثيم الأمراض الجنسية بهذا الجرف، فضلاً عن أنه يعقِّد أمر اكتشاف الجراثيم، وذلك عندما تصاب المرأة بمرض السيلان مثلاً، أو بداء الوحيدات المشعرة (التريخو موناس) على سبيل المثال، تظن المرأة أن حالتها مجرد التهاب عابر ويمكن تلافيه بالمطهرات النضحية العادية، كما في بعض حالات الالتهاب، وبذلك تزيد من تأزيم إصابتها وتطيل فترة الالتهاب فيتمكن المرض من الأعضاء التناسلية.

والمرأة إن كانت مصابة بالتهاب سابق فالنضح يغيِّر من طبيعة المهبل فيصعب على الطبيب تشخيص المرض.. وتضيع على المرأة فرصة العلاج المبكر. وقد يصف لها علاجاً خلاف ما تتطلبه حالتها.

والمواد المستعملة كمطهرات مع الدش تزيد عن أحد عشر صنفاً. وتبين أن خمسة منها سامة وضارة، وحتى العناصر الأخرى ليست مضمونة السلامة، فهي

---

(1) «أطفال تحت الطلب» د. صبري القباني ص. 185-186.

(2) «أطفال تحت الطلب» د. صبري القباني ص. 186.

تسبب الحساسية وأعراضها تتراوح بين الاحمرار والتورم في محيط فتحة المهبل، وتسبب الشعور بالحرقة لدى التبول.

وينتج أيضاً عن النضح جفاف المهبل؛ وأخطر من ذلك حدوث التهاب في الرحم أو في أنابيب المبايض، خاصة إن كانت المرأة تعاني من التهاب حوضي سابقاً.

والنضح يمزق أغشية الجنين إذا استعملته المرأة الحامل كمنظف، بل قد يشق كيس ماء الرأس إن ضخت بعنف[1].

ومن الأضرار الناجمة عن وسائل منع الحمل تهيُّج الأنسجة وتقرُّحها، وذلك بسبب مباشر للعازل المهبلي الذي يجب ألا يبقى لأكثر من ليلة واحدة، داخل المهبل، وإلاّ عرَّض المرأة لأضرار وخيمة من جراء تهيُّج الأنسجة[2].

إن السدادات والتحاميل والأغطية والأغشية المهبلية تكون سبباً قوياً لنقل الجراثيم إلى فرج المرأة وجهازها التناسلي ما لم تُدخل بطريقة محاطة بالنظافة والاعتناء. وإذا مما تمَّ إدخالها وهي مُتَّسِخة، أو بطريقة لا اعتناء فيها، ستنقل الجراثيم معها إلى فرج المرأة فتحدث الالتهابات الجرثومية والبكتيرية، وتنتقل عدواها إلى عنق الرحم والرحم. ثم إلى الأنابيب والمبايض، وقد يصل الأمر إلى استئصال الجزء المتضرر والذي لا يصلح معه العلاج العادي (الرحم أو الأنابيب أو المبايض وقد يتعلق الأمر بالمهبل أو القناة العنقية) وبهذا تصل المرأة إلى العقم المحقق دون شك في ذلك[3].

وهذا الذي أتينا عليه هو ما قاله أهل العلم المتخصصون في الشؤون الصحية والطبية والتحليلية عن بعض تأثيرات موانع الحمل التي يسمونها الموانع طويلة المفعول، وهي كما ذكرنا تمثل خطورة مؤكدة على صحة المرأة بل وحياتها أحياناً، كما تقول بذلك وسائل العلم الحديث. ومع ذلك فإن «**منع الحمل**» أصبح

(1) «أطفال تحت الطلب» د. صبري القباني ص. 185-186 .
(2) «أطفال تحت الطلب» د. صبري القباني ص. 188.
(3) «العقم عند الرجال والنساء»، د. سبيرو فاخوري ص 253.

«**موضة**» تقلد فيها المسلمة نساء الغرب بزعم صون صحتها وجمالها أولاً، ثمّ من أجل الدخل والإنفاق ثانياً.

وأما الحبوب الشهرية أو الحقن الدورية ذات الثلاثة أشهر أو الستة أشهر، وربما أكثر، فحدِّث عن أضرارها ولا حرج. وقصة هذه الحبوب التي ملأت حياة معظم نساء أهل الأرض قد ابتدأت عام 1961 م على يد الدكتور «غريغوري بنكس»، بتشجيع من امرأة تدعى «مارغريت سانغر» والتي زودته بمنحة مالية متواضعة من مؤسسة «الأبوة المدروسة»؛ وكان ذلك عام 1951م، وانضم إليه نخبة من العلماء واستمر العمل الدؤوب لمدة عشرة أعوام وفي عام 1961 م توصلوا لحبة (اينوفيد Enovid).

لقد توصل العلماء إلى اكتشاف هرمون[1] انثوي اسمه: «**البروجسترون** Progesteron) والبعض ينطقه البروجستوجين (Progystogene) قبل ذلك التاريخ في عام 1924 م وهو هرمون يمنع الحمل، ولم يستفد من ذلك الاكتشاف إلا بعد سنوات من الكد والجهد على يد بنكس[2].

كان تفكير الأطباء في السابق منصباً في تلقيح النساء بالحيوانات المنوية كلقاح يدفع الجسم لأخذ مناعة مضادة لهذه المنويات مثل لقاحات الأمراض الأخرى (كالجدري والطاعون وغيرهما). ولكن لم تكلل بالنجاح لأن ذلك يستدعي توزيع هذه المنويات في المعمل للتكاثر حتى تكفي لتلقيح جميع الذين وَجَدَ تحديدُ النسل أذناً صاغية لديهم. وهذا ما كان من الاستحالة بمكان كبير، حيث إن المنويات حيوانات آحادية (فردية) لا تتكاثر ولا تنزرع، لأنها لا تشكل وحدة كاملة قابلة للانقسام إلا بالتقائها مع البويضة؛ ولهذا صرف العلماء فكرهم عن هذا المنحى واتجهوا للهرمونات الأنثوية كالاكتشاف الأخير لهرمون البروجستوجين.

والجدير ذكره، أنه قد تم للعلماء معرفة الهرمون الأنثوي الذي يؤثر على الغدة

---

(1) الهرمون: هو منبه ومثير طبيعي تفرزه غدد معينة في الجسم ومهمته أنه رسول كيمائي من غدة صماء يحمل الأوامر إلى أعضاء الجسم البعيدة عن مكان إفرازه، لبعض الهرمونات تأثير مثبط كالبرجستوجين: «تنظيم النسل» د. عبد الله الطريقي. ص 37.

(2) دليل المرأة الطبي، د. ديفيد رورفيك ص 180.

النخامية الرابضة في قاع الجمجمة فيمنعها من إفراز المبيض حتى لا يحدث التبييض. ولهذا نلاحظ السيدة الحامل لا تظهر عليها علامات الطمث (الدورة الشهرية أو الحيض) وذلك لأنها عندما تكون حاملاً تفرز المشيمة (الحبل السري الذي يتغذى منه الطفل) هرموناً يؤثر على الغدة النخامية فتوقف إفرازها الذي يؤدي للتبييض في كل شهر بويضة واحدة.

وبناء على ذلك فإن تعاطي المرأة هرمون المشيمة يجعلها في حال أشبه بظروف الحمل؛ وبالتالي فإن مبايضها لا تنتج بويضات في الشهر، ومن ثم إذا جامعت لن تحمل.

وبمرور الزمن، ومع البحث الجاد، توصل العلماء إلى إفرازين يفرزهما المبيض هما هرمونات يؤثران على المبيض مباشرة بدلا من التأثير على الغدة النخامية. وأصبح ذلك نقطة تحول جديدة في عالم منح الحمل حيث كانت في السابق كل المحاولات الكيميائية والآلية تهدف إلى قتل الحيوانات المنوية والحيلولة دون وصولها للبويضة في الرحم وخارجه في قناة فالوب. أما الأقراص الجديدة فهي تكون في اتجاه مغاير تماماً يهدف إلى إبطال وحبس البويضة داخل مبيضها. وهذه الأقراص مصنوعة من الهرمونيْن اللذين يفرزهما المبيض وهما: الإيستروجين (Oestrogene) والبروجستوجين (Progystogene). وكان أول نوع من حبوب منع الحمل نزل في السوق هو حبوب الإنوفيد (Enovid)، وبعد قليل صارت موانع الحمل من الحبوب الأكثر شيوعا واستعمالاً، وظهر منها مئات الأصناف[1].

تأثير حبوب منع الحَمْل على المرأة

من نافلة القول، بأن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم، وخلق كل الكائنات في نظام محكم التوازن. فمبايض المرأة تفرز هرمون الإستروجين وهرمون البروجستوجين، ولهما نسبة معينة في الدم لو اختلّت بالزيادة أو النقصان عن المعدل الطبيعي أدى ذلك لنزيف قد يكون حاداً. ولهذا قسم العلماء الدورة الطمثية (الحقيقية) للمرأة إلى قسمين:

---

(1) «أطفال تحت الطلب» ص 218. «حياتنا الجنسية»، د. صبري القباني ص 313-314.

ـ دورة حيضية إستروجينية، وهذه يحدث فيها نزول دم الحيض لأن الإستروجين يمنع إفراز الهرمون المنشط لتخليق أكياس البويضة[1].

ـ ودورة بروجستوجينية تهيِّىء الغشاء المبطن للرحم كي يكون وسادة ناعمة تعشعش فيها البويضة الملقحة لأن البروجستوجين يساعد على نمو أكياس البويضة على جدار الرحم.

وهذا هو القرار المكين الذي خلقه رب العالمين ليبدأ الإنسان فيه الحياة... وعندما توصلت معرفة الإنسان إلى هذه الحقيقة، تدخل في إبطال هذه الدورة وتغيير نظامها ليتسنى له بذلك تعطيل مفعول الإخصاب والحمل لدى الأنثى. ولقد دلت الأبحاث إلى أن قوة الإستروجين لها أثر في منع إفراز الهرمون المنشط لتخليق أكياس البويضة. وهو الذي يسبب نزول دم الحيض، لأنَّ الرحم يكون في حالة تقلصات فيهترىء وينزف الشيء الذي لا يدع مجالاً لنمو تلك الأكياس التي تعشعش عليها البويضة.

إن المفعول المستمر لهرمون البروجستوجين يمنع انطلاق الهرمون المنشط للبويضة ويساعد في نمو أكياس البويضة لكي تعشعش فيها، وهو السبب الذي يجعل المرأة أثناء الحمل لا تنتج مبايضها أي بويضة لعدم وجود هرمون تنشيط البويضة الذي يمنعه تأثير البروجستوجين. ومن هنا توصل العلماء إلى أنه يمكن منع الحمل إما بمنع تنشيط البويضة أو بمنع نمو الأكياس. وذلك بتأثير البروجستوجين والإستروجين على بعضهما البعض. وبذلك تدخلت يد الإنسان في منع الإباضة ومنع نمو الأكياس بتعاقب الهرمونين مع بعض في دورة تعاقبية[2]..

وأما **الأضرار الناجمة** عن هذا البلاء الذي اسمه أقراص منع الحمل، فحدث ولا حرج، وفي ضوء ما يقول به العلم الحديث فإن المرأة تتعرض للآتي:

---

(1) عندما تخرج البويضة من المبيض يبدأ معها إفراز هرمون البروجستوجين الذي يصنع الغشاء المبطن للرحم الذي يقوم باحتضان البويضة بعدما تلقح لتستقر على جدار الرحم حتى تتخلق وتكبر إلى جنين. انظر: «الجنس البشري في معرض الأحياء»، دكتور أحمد البطراوي، القاهرة عام 1957م، ص 91-92.

(2) «تنظيم النسل»، د. عبد الله عبد المحسن الطريقي ص 37- 38.

1 ـ الصداع وتبدل المزاج.

2 ـ غشاوة العينين والزغللة وازدواجية الإبصار، وعدم القدرة على استعمال العدسات الطبية، وذلك يعود للاحتباس المائي في عصب الإبصار وحدوث جلطة في أوعية الشبكية.

3 ـ زيادة الفرصة للإصابة بمرض السكري.

4 ـ الغثيان والقيء والشعور بالدوخة مع الإرهاق الدائم والدوار وطنين الأذن الذي قد يتطور لصمم في الأذن.

5 ـ الإصابة باليرقان الكبدي لوجود: «السيترويدات» في الأقراص.

6 ـ أثبت برنامج المسح الدوائي لجامعة بوسطن عام 1985 م أن أقراص منع الحَمْل زادت من مرض الكيس المراري.

7 ـ الشعور بالثقل في منطقة المعدة ثم إصابتها بالاضطرابات.

8 ـ اضطرابات الدورة الشهرية خاصة في الأشهر الثلاثة الأولى مع قلة دم الحيض وتغير لونه.

9 ـ ازدياد الوزن خاصة في الردفين والساقين وذلك لهرمونات الأقراص.

10 ـ تقل الرغبة الجنسية وتفتقر المرأة لروح المبادرة، ويعود ذلك لهرمون البروجستوجين وأحياناً تترتب على هذه الحالة وحدها مفاسد كبيرة للرجال.

11 ـ تزداد الحساسية لدى النساء من جراء الحبوب.

12 ـ يحدث احتقان وألم بالثدي ثم يصاب بالترهل وقد يفرز الحليب أحيانا.

13 ـ الإصابة بالاستسقاء (اكتناز الجسم بالماء).

14 ـ تساعد الأقراص في الإصابة بالكولسترول وتجعل المرأة قابلة للإصابة بالصمامات الدموية (الجلطات الدموية للقلب والمخ) وتسبب الانسداد الرئوي، وذلك لأثر الإستروجين. ولم يعرف هذا إلا بعد تجارب عديدة ودراسات تمت بعد عام 1961م حيث ثبت أن ثلث النساء المتعاطيات لأقراص منع الحمل مصابات بهذا المرض.

15 ـ وقد تحدث زيادة في ضغط الدم الانقباضي والتمددي للقلب، وربما

يرجع ذلك إلى زيادة مادة: «الانجيوتنسين» في الدم واحتجاز الملح والماء بالجسم. ولا يعود ضغط الدم إلى طبيعته العادية إلا بعد عدة شهور من إيقاف الأقراص. كما تتطلب عودة الدورة الطمثية لطبيعتها بين 6 ـ 10 أسابيع بعد ترك الأقراص.

16 ـ وتهيِّئ أقراص منع الحمل المرأة لقابلية الإجهاض.

17 ـ كما لوحظ لدى بعض النساء أن فترات طويلة من عدم التبييض واحتباس الطمث مصحوبٌ بقلة إدرار اللبن مما يتطلب العلاج لذلك.

18 ـ والأخطر أن استعمال موانع الحمل (الأقراص) أثناء الحمل (وهذا يحدث عندما يقع خطأ ما فتحمل المرأة دون علم منها وتستمر في تعاطي الأقراص) يكون سبباً لتشويه أطراف الأجنة والمواليد.

19 ـ استعمال الأقراص بعد الوضع مباشرة يقلل، إن لم يقطع، إدرار اللبن ويتدخل في تغذية الطفل عن طريق الثدي مما ينتج عنه أضرار سيئة للغاية.

20 ـ الجرعات الكبيرة من البروجستوجين تتسبب في تنشيط العوامل الذكورية في الجنين الأنثوي.

21 ـ تصاب بشرة المرأة المتعاطية للحبوب بالبقع البنية والسوداء.

22 ـ من تستعمل كل موانع الحمل قبل حملها الأول تضيِّع على نفسها فرصة التعرف على جهازها التناسلي إن كان سليماً يقبل الحمل أو مريضا يحتاج للعلاج، كما تزيد الموانع في تعقيد مشكلة الإنجاب لو صادف أن للمرأة مشكلة في جهازها التناسلي من حيث الحمل. وطول المدة يكون تعقيداً آخر للمشكلة حيث لا تنتبه المرأةُ وعن جهل منها، لعلة إخصابها.. وذلك باستمرارها في تعاطي الموانع فضلا عن إتلاف الموانع للأجهزة التناسلية عامة.

23 ـ اكتشف في ألمانيا أن زيادة حوادث العقم لها علاقة بمدة تأجيل الإنجاب (فالكل يريد أن يؤجل حتى يبني ويكون نفسه وعلى أقل تقدير يستمر التأجيل لأربع سنوات) فاتضح أن هذا التأخير يؤدي إلى زوال أو ضعف قابلية الحمل.

24 ـ والاستعمال الطويل للحبوب ينتج عنه الحكة وسقوط الشعر أو زيادته خاصة شعر الجلد وكلف الوجه.

25 ـ ولقد ثبت أيضاً للعلماء أن الاستعمال الطويل للحبوب، ثم تركها، يؤدي إلى اختلال جهاز المناعة لدى المرأة، مما يجعلها عرضة لمختلف التهابات الأمراض وبسهولة. خاصة إذا تعدّت الثماني سنوات في الاستعمال تكون عرضة للأمراض بمقدار الضعف. وذلك حسب ما جاء في تقرير «مركز الأسرة» بأكسفورد عام 1983م.

26 ـ كما تؤثر الحبوب على غدد الجسم، خاصة الغدة النخامية، وبصفة ملحوظة لدى المراهقات، لأن الهرمونات التي بالموانع تتعارض مع نمو وتطور أجسامهن، خاصة الدورة الشهرية مما يؤثر ذلك على نفسيتهنَّ.

27 ـ والاستعمال الطويل للأقراص يؤثر على المبايض، فيعُلّها بالضمور والتعطيل الأبدي، خاصة إذا زادت المدة عن 10 سنوات لكل النساء. والخطر كل الخطر على المراهقات، خاصة اللاتي لم يكتمل نموهن الجسدي. ويعود ذلك كما أسلفنا للهرمونات المستعملة في الأقراص لأنها ذات أثر مثبط. ومن مضار استعمال هرمون الإستروجين الإصابة بالسرطان وهو أحد الهرمونيْن الأساسيين في صناعة الأقراص (البروجستوجين+ الإستروجين)؛ وعليه تقع معظم الآثار إن لم تكن كلها، وكذلك البسيطة والخطرة الناتجة عن تعاطي الأقراص، وإليه تعود الإصابة بسرطان الثدي والرحم وعنقه. كما يؤدي الاستعمال الطويل إلى سرطان الدم، خاصة إذا زادت المدة عن خمس سنوات. والخطورة الأكبر تقع على الشابات والمراهقات خاصة حيث يتعرضن للاستعمال الطويل ومن عمر مبكر لذلك هن أكثر عرضة لسرطان الرحم الفيروسي بنسبة عالية أكثر من غيرهن.

لقد بات اليوم معروفا لدى العلماء وكبار الأطباء أن تناول البروجستوجين في جرعات كافية (كبيرة) ومستمرة تلغي الدورة الطمثية طوال فترة التعاطي، وتؤدي في النهاية إلى ضمور المبيض وأغشية الرحم. كما وأن تناوله في جرعات صغيرة يؤدي لتغيير بنية غشاء الرحم وتماسك الغشاء المخاطي في عنق الرحم، بدون أن يوقف الدورة الشهرية أو يمنع الإباضة. ولقد بلغ الأمر خطورة عظمى حيث تتعرض المرأة لألوان من الاعتداء على كرامتها وشرفها وعرضها مَرَّةً وتتعرض للاعتداء على صحتها وجسدها مرة أخرى؛ كما تتعرض لمسخ وتعطيل دورها الفطري مرات ومرات حتى اضطرت امرأة ألمانية عملت وزيرة للصحة ذات يوم وهي الدكتورة «اليزابيت

سنابلس» أن تقول: «لقد أمكن بهذه الحبوب من إيجاد واسطة لتحويل عمل الهرمونات المعقدة في جسم المرأة عن مجراها الطبيعي وإدخال الخلل عليه».

كما قالت الدكتورة «الين جرانت»، وهي واحدة من الطبيبات اللاتي تابعن حبوب منع الحمل منذ صدورها عام 1961 م، وأصدرت كتاباً في ذلك أسمته «الحبوب المُرَّة» قالت: «إن المرأة ظلت تعاني من اعتلال صحتها نتيجة لتناول موانع الحمل خاصة الحبوب».

ومهما يكن فان التدخل في تبديل خلق الله لا بد من دفع الضريبة له.. وضريبته الصحة والتي تعادل الحياة كلها.

والعجيب الغريب واللافت للنظر أن النساء المتعاطيات لأقراص منع الحمل لا تنجح معهن الاختبارات المعملية التي تجرى لهن لمعرفة الأمراض ومسبباتها. ومن هذه التأثيرات:

1 ـ تأثيرها على اختبارات وظائف الكبد حيث تزيد عوامل التجلط.

2 ـ تأثيرها على اختبارات وظائف الغدة الدرقية نظراً لارتفاع مستوى الجلوبيولين الذي يحجز التايروكسين.

3 ـ تأثيرها على اختبارات وظائف الإدرينالين والكوريتزول نظراً لارتفاع مستوى الجلوبيولين الذي يحجز الكوريتزول.

4 ـ تأثيرها على اختبار تحديد البريقناديول في البول لمعرفة الحمل.

وهذه النتائج تكون سبباً كافياً ليصرف الطبيب المعالج للمرأة علاجا ضد مرض لم يصبها، وتكون بذلك قد أخذت علاجاً لا علاقة له بحالتها نتيجة للاعتماد على النتائج المغلوطة[1].

ولقد ارتاب الأطباء عام 1962م في علاقة الحبة بتخثُّر الدم المفضي إلى الموت. ولهذا أجريت تجارب على عدد معين من النساء لمدة خمس سنوات. فبدت لهم الملاحظة بحدوث التهابات الأوردة،وهي أمراض نادرة الحدوث لدى الشابات من النساء. ثم توالت عدة تقارير تشير إلى ملاحظة الإصابة بانسداد الأوعية الدموية.

---

(1) «تنظيم النسل»، د. عبد الله عبد المحسن الطريقي ص 40.

وبناء على هذا تولت إدارة الغذاء الأمريكية تعيين لجنة سميت بـ«لجنة ولسون» لدراسة الظاهرة، ونشرت تقاريرها وأعيد نشرها عام 1965 م تأكيداً لنتائجها. كما نشر في بريطانيا تقريران من لجنة «سلامة الأدوية ومجلس البحوث الطبية» أفاد الأول بأن مخاطر الوفاة بمضاعفات الأقراص تزيد ستة أضعاف بين المستفيدات منها.

وأفاد الثاني أن الإصابة بجلطة الأوعية الدموية قد زاد عشر مرات بين النساء الشابات نتيجة لاستعمال أقراص منع الحمل[1].

إن دم المرأة يتعرض لتغييرات عدة أثناء الحمل؛ ومن هذه التغييرات تخثُّر الدم، وهي الطريقة الطبيعية التي خص الله بها المرأة لحمايتها من النزيف أثناء الوضع وذلك بفضل الله ثم بهرمون الأستروجين الذي تفرزه المرأة. وأقراص منع الحمل تعطي المفعول نفسه لوجود هرمون الأستروجين الصناعي بها، ولما كانت المرأة مهيأة خلقياً للتجلط الدموي كحماية لسلامتها، فإن هرمون الأستروجين الصناعي يتدخل ويغير من أهمية هذه الخاصية لتتحول لمشكلة أخرى تنطلق من القول **«ما زاد عن حده انقلب لضده»**. لذلك أصبحت المتعاطيات لهذا الهرمون في جرعات كبيرة أو مركَّزة تزداد بينهن إصابات التجلُّط (التخثُّر) إلى عشر مرات، بينما تقل هذه الإصابات عند اللائي يستعملن المزيج الهرموني (استروجين+ بروجستوجين).

وبعد الدراسات المستفيضة، وجد أن متناولات هرمون الأستروجين ومتعاطيات المزيج الهرموني لمنع الحمل تتزايد سرعة التخثُّر لديهن مع زيادة تركيز عوامل التجلُّط الأخرى في دمائهن، وكذلك زيادة تجمع الصفائح الدموية.

فالحبة، والحالة هذه، تؤدي إلى إصابة في الدم تسمى «التهاب الوريد الجلطي» وخاصة في الساق. ومثل هذه التجلُّطات تحمل الخطر العظيم. فهي تنطلق في الدورة الدموية وتؤدي لحالة انسداد تسبب الذبحة القلبية بل والأكثر خطرا تعزز من انسداد الوريد الرئوي (الوريد الذي يزود الرئتين بالدم)؛ وهذه حالة تعرِّض المصابة للموت في كل لحظة. فضلا عن تعرض المرأة المتعاطية للأقراص لجلطة الدماغ

(1) «تنظيم النسل»، د. عبد الله عبد المحسن الطريقي ص 40، «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» د. محمد علي البار، «دليل المرأة الطبي». د. ديفيد رورفيك ص 185.

أكثر من غيرها بنسبة (9/ 1) وإن احتمال إصابتها بالنزف الدماغي ضعف احتمال حدوثه لدى غيرها من النساء.

وهذا يعني، بالحرف الواحد، أن نسبة التخثر والوفاة قد زادت من 4 إلى 10 مرات مع استخدام حبوب منع الحمل في شكلها المزيجي أو المتعاقب (أي مزج هرمون الأستروجين والبروجستوجين) معاً أو تعاطيهما منفردين بالتعاقب.

وبرغم كل هذا تعتبر الحبة أكثر رحمة من الموانع الأخرى مثل الأسبرين أو البنسلين اللذين يقتلان أضعاف ما تقتله الأمراض.

ولهذا نرى الأطباء ينصحون بتجنب موانع الحمل، خاصة إن كان في تاريخ المرأة الصحي ما يشير إلى إصابتها بأمراض التجلط أو النزيف أو إصابة أحد أركان أسرتها بمرض في العين، أو نزف في المهبل، كمرض التهاب الوريد الجلطي وحتى لو كانت معرضة للإصابة بالسرطان في أي جزء من جسدها خاصة في الثدي أو الأعضاء التناسلية أو لأحد أركان أسرتها[1].

دور المرأة في الطلاق وحقها في تخليص نفسها

إذا كان الإسلام قد أعطى حق الطلاق للرجل، فإنه لم يغفل دور الزوجة في الطلاق وهو يتلخص في حالتين:

الحالة الأولى: أن تشترط المرأة عند عقد الزواج أن يكون الطلاق بيدها، ويجوز للزوج بعد الزواج أن يعطيها هذا الحق عن طريق التفويض.. وللمرأة في كلتا الصورتين حق تطليق نفسها، إذا رأت ذلك.

الحالة الثانية: أن تطالب زوجها تسريحها حين يمسها الضرر والأذى، ولا ترغب في إبقاء العلاقة، على أن تعوضه عن هذه الخسارة برد الصداق الذي دفعه لها، كي تتحقق العدالة وينتفي الاحتيال.. وعلى الزوج أن يستجيب لزوجته. وهو

---

(1) «تنظيم النسل»، د. عبد الله عبد المحسن الطريقي ص 30، 40، 43. «العقم عند الرجال والنساء»، د. سبيرو فاخوري ص 406. «دليل المرأة الطبي»، د. ديفيد رورفيك ص 184-188. «الشرق الاوسط» عدد (2594) 4/ 1/ 1986م. «قاموس المرأة الطبي»، د. محمد رفعت. ص 348-349. مجلة «المختار» عدد (65) إبريل 1984.

ما يسمى في الشريعة بالخلع، وهو مأخوذ من الخلع وهو النزع، سمي به لأن كلا من الزوجين لباس الآخر كما صوّر القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. إنما يجوز ذلك عند تحكم الشقاق وشدة الضرر وإلا فلا، حيث قال الرسول الكريم: **«أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**[1].

وجمهور العلماء على جواز الخلع برد الصداق وغيره بناء على أن الآية تدل على ذلك[2].

والجدير بالذكر، أن التشريع الإسلامي لم يقصر حق الطلاق على الزوج وحده، وإنما أعطى الحق للقاضي أن يفرق بين الزوجين عندما تتعسر الحياة الزوجية وتجدُّ أحداث مفاجئة تفرض الطلاق لمنع الضرر عن الزوجة. ولم يتفق الفقهاء على الحالات التي يجوز للقاضي فيها أن يتدخل بين الزوجين نظراً لتفاوت الآراء في هذا الموضوع[3]. لكن وَجَبَ تدخله إذا تعذرت العلاقة الطيبة بين الزوجين، وبات واضحا أن الزوج يماطل ويسوّف، ويستهدف وقوع الأذى بالزوجة.

1 ـ قذف الزوجات واللعان في الإسلام

إذا اتهم الرجل امرأته ورماها بالزنا ولا بيّنة له ولا شهود عدول يشهدون عليه، ولا تقره الزوجة، فعلى الرجل القاذف حد القذف، وهو ثمانين جلدة وذلك لطعنه عِرضها بلا بيّنة. وعِرض المسلمة له قيمة عظمى في الشرع، فإذا حدث ورمى الزوج بالزنا وأصر على اتهام زوجته، فإن عليه أن يشهد بالله أربع مرات أنه صادق فيما رماها به من الزنا، ثم يشهد في الخامسة أنه يستحق لعنة الله إن كان كاذباً. وعندئذ يسقط عنه حد القذف ويثبت عليها حد الزنا، ويفرق بينهما مؤبداً وتزول الزوجية بدون طلاق ـ ويتم ذلك إن سكتت المرأة على اتهامه وشهادته.

---

(1) رواه ابو داود والترمذي.

(2) سورة البقرة: 229 والآية هي: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

(3) انظر: «الأسرة في الإسلام»، للدكتور مصطفى عبد الواحد، ص. 105-107؛ «مبادئ الثقافة الإسلامية»، للدكتور محمد فاروق النبهان، 322 - 324.

أما إذا أصرت على براءتها وكذّبته في دعواها فعليها أن تشهد بالله أربع مرات أنه كاذب فيما رماها به من الزنا، وتشهد الخامسة أن غضب الله عليها إن كان هو من الصادقين. هذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية باللعان. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: 6 ـ 9]..

وقد شهد كل منهما على نفسه بالصدق وعلى الآخر بالكذب. ولا بد أن أحدهما كاذب، وحسابهما على الله[1]، وليس أمام القاضي إلا تخويفهما من الكذب وزجرهما بأن الحقائق ستتضح والأسرار ستنكشف يوم القيامة. ومن ثم لا بد لهما من مراجعة موقفيهما. فقد قال النبي ﷺ لزوجين متلاعنين: «أحدكما كاذب، وحسابكما على الله..».

2 ـ الطلاق الثلاث بلفظة واحدة

جُعل الطلاق الثلاث بلفظة واحدة طلقة واحدة في القانون الخاص بالأحوال الشخصية، بناء على رأي بعض الصحابة والتابعين وبعض أتباع المذاهب الاجتهادية الأخرى، كما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجوزية رحمهما الله، ومذهب الإمامية على الراجح عندهم من أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة.

وقد كان العمل قديماً بمذهب أبي حنيفة رحمه الله وتؤيده المذاهب الثلاثة الأخرى إلى أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً بلفظ واحد بأن يقول لزوجته هي طالق ثلاثاً، أو تسعاً، فتقع عليه الطلقات الثلاث وتحرم عليه زوجته، ولا تحل إلا بعد زواج من زوج آخر بشروطه وأركانه. والأكثرون على أن «وقوع الثلاث مجموعة متروك بالأثر»[2] ونتيجة لهذا القول كانت تقع كثيراً من الطلاقات والحيل واللجوء إلى المحلل.

---

(1) انظر: «الأسرة في الإسلام»، للدكتور مصطفى عبد الواحد، ص 114. «القرآن الكريم ونظام الأسرة»، للدكتور عبد الباقي أحمد سلامة، ص 64. قيل: «وبعد ذلك يفرق القاضي بينهما عقوبة لهما لأن أحدهما بالقطع كاذب على الله».

(2) «الاستذكار» لابن عبد البر، «المرأة المسلمة»، ص 170- 171. «والإسلام عقيدة وشريعة». ص 174.

والجدير بالذكر، أن آيات الطلاق في القرآن الكريم تُشير إلى أن جعل الطلقات ثلاثا إنما هو لفسح المجال لعودة الصفاء بين الزوجين بعد الطلقة الأولى والطلقة الثانية، كما أشرنا إلى ذلك في بيان حكمة تعدد الطلاق؛ ويكاد يكون النص القرآني صريحاً في ذلك حيث يقول الله تعالى:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 229] ثم يقول تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ فهو هنا صريح في أن الطلاق على مراحل... وإلاّ فكيف يتأتى تطبيق نظام الطلاق فيما لو طُلقت الزوجة طلاقاً بائناً بينونة كبرى بمجرد أن يطلقها زوجها ثلاثا بلفظ واحد في مجلس واحد وفي ثانية واحدة، ثم إن هذه الآيات والآيات المذكورة في سورة الطلاق ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾... صريحة في أن الطلاق يجب أن يكون بالتأني وعلى المراحل[1] التي سبق الإشارة إليها.

ومما ذكر، نتبين جليا أن التشريع الإسلامي قد راعى في موضوع الزواج والميراث والطلاق حقوق كل من الزوجين بالشكل الذي يصون الحقوق ويحقق العدالة ويحفظ الأسرة من عوامل التمزق والتفكك. وكان إقرار الإسلام الطلاق كعلاج لإنقاذ الحياة الزوجية التي لا يمكن أن تقوم على أساس القهر والإجبار كما أنها لا يمكن أن تقوم بشكل سليم ما لم تتوفر فيها المقومات الأساسية التي تكفل لها البقاء والاستمرار. وبالرغم من أن الإسلام أعطى الرجل حق الطلاق بشروط وربطه بإرادته، إلا أنه قد صان حق المرأة في الطلاق في حالات معينة كحالة التفريق والخلع وعن طريق حكم القاضي أيضاً. وهذه بعض جوانب رعاية الشريعة للمرأة التي يريدون تجريدها حتى من الشرع الذي يحفظ لها آدميتها كمخلوق كريم على الله تعالى، حين جعل، سبحانه، الجنة تحت أقدام الأمهات.

الإسلام وحكم الزنا

حكم الزنا وحكمة تحريمه وأقوال العلماء فيه

الزنا في حكم الإسلام، جريمة دينية واجتماعية كبيرة. ولذا حرّمه الله عز

(1) «المرأة بين الفقه والقانون»، ص 135.

وجل تحريماً قاطعاً كما حرم مقدماته والتقرب إليه، وحكم عليه رسول الله ﷺ بأنه من أعظم الكبائر، ورتب على مرتكبه عقاباً رادعاً. ووصف في الإسلام بأبشع وصف، ونعت بأشد أنواع البلاء، لئلا يندفع الأفراد وراء شهواتهم وغرائزهم. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء: 32] أي معصية قبيحة وسبيلاً سيئاً وقال تعالى: مهدداً بعذاب أليم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور: 19]. ويحدد النبي ﷺ حكم الإسلام في هذه الخطيئة البشعة معلنا أنه من أعظم الكبائر حين يقول ﷺ: «ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له»(1).

ويقول أيضاً: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن»(2).

والواقع أن الإسلام لم يعتمد فقط لمنع جريمة الزنا على مجرد العقوبة في الدنيا والآخرة، إنما اعتمد في الدرجة الأولى على التربية الدينية والخلقية والاستقامة السلوكية المنبعثة عن العقيدة الإسلامية، التي تدفع صاحبها إلى التسامي بغرائزه عن الإسفاف والرذيلة. فالزنا ليس جريمة دينية فحسب ولكنه رذيلة اجتماعية فاحشة، لأنه يتضمن إساءة إلى المجتمع الذي ينتمي إليه الإنسان، ويتضمن الاعتداء على خصوصية كل فرد في ضوء ما شرع الله له من حلال.. وإذا كانت الغريزة الجنسية هي غريزة طبيعية لدى الإنسان، وإن تجاهلها يُعتبر تجاهلا لحقيقة الفطرة، فإن على الإنسان أن يستجيب لنداء هذه الغريزة عن طريق صحيح وسليم لا يتضمن أية إساءة لغيره أو لمجتمعه. والزواج هو الطريقة الطبيعية المشروعة لتلبية نداء الغريزة. ويتضمن عقد الزواج الالتزامات المتبادلة للنتائج والمسؤوليات التي تترتب على عقد الزواج، بحيث تكون الحقوق محفوظة ومصونة. وقد استطاع الإسلام بنظامه الحكيم وحدوده المحكمة أن يصون أتباعه المسلمين الصادقين منذ أربعة عشر قرناً، ولا يزال يصون المجتمع الذي يمكن أن يعمل بهديه عن شرور الزنا وويلاته الأليمة.

هذا، ولا يخفى ما في تحريم الزنا حكمة، وعدم تحريمه في المجتمع الإنساني

(1) رواه ابن كثير عن مالك الطائي «المرأة في القرآن والسنة» لمحمد عزة دروزة.

(2) رواه الخمسة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أدى إلى عظيم فساد وفتنة، مع ما في هذه الجريمة الفاحشة من عقوبة شديدة في الدنيا وفي الآخرة كذلك.

ولو أن ما في الزنا غير إهدار كرامة المرأة والاعتداء عليه وعلى زوجها، إن كانت متزوجة واختلاط الأنساب لكفى في الردع عنه ردعاً شديداً. ذلك لأن اختلاط الأنساب يستلزم الاشتباه الغامض على المولود، فلا يمكن انتسابه إلى أحد ممن شاركوا في فعل الزنا؛ ويصبح المولود، إن ولد من الزنا بغير والد يقوم بتربيته، وبهذا يضيع المولود ومن ثم يؤدي إلى خراب العالم ونظامه الاجتماعي في حياة الإنسان.

إن أولاد الزنا، إما يلاقون الإسقاط في دور الجنين، أو يُقتلون ويُدفنون في الخفاء، أو يُنبذون في مكان من الأماكن المجهولة؛ وذلك لقباحة هذه الولادة الشاذة عن طباع الإنسان وبشاعته في نظر الناس وتعارضه للفطرة السليمة. وفي هذا ضياع للنسل والأنساب.

والجدير بالذكر هنا، أن أوروبا وأمريكا اللتين تدعي كل واحدة منهما التمدن والحضارة، لا تزالان في ظلمة الجاهلية. فكم من حكومة أوروبية وأمريكية تعتمد البغاء الرسمي وتسمح لدور الدعارة بالعمل الرسمي لقاء ضرائب رخيصة، وتبيح التجارة بها دون التفكير في عواقبها الأليمة التي تؤدي إلى خراب بنيان الأخلاق في المجتمع وانعدام بُنية النسل الإنساني على مساحته. والجدير ذكره أن الشريعة الإسلامية لم تغفل الجانب الغريزي في الإنسان، فشرعت النكاح في ضوء مساحة واسعة من مراعاة تأثير الغريزة وعملها. ولذلك دعت إلى الزواج المبكر وأباحت التعدد، وإذا وقع الزنا فيفرق الشرع بين المحصن وغير المحصن؛ والحكمة في تفريق الإسلام بين البكر غير المحصن والثيب المحصن في عقوبة الزنا فهي تستند إلى حقيقة هامة، وهي أن المرء قبل الزواج قد تغلبه طبيعته الغريزية، ولم يكن عنده مخرج من شدتها وقسوتها ولم يُدرك خطرها. أما بعد الزواج فقد علّم الإسلام الزوجة كيف تشبع حاجة زوجها وتعفّه، والرجل يكون إذ ذاك بين أمرين، فإما أن تكون عنده زوجة وعليها أن تلبي حاجته وإذن فلا عذر له، وإما ألاّ تكون عنده زوجة، فقد علم خطر الزنا عندما يتخيل أن أحداً اعتدى على زوجه وما يمكن أن يكون.. وبدهي أن من كان هذا إدراكه للزنا لا بد أن يرى عدالة الجزاء ـ خاصة

وقد هيأ الإسلام للمسلمين بيئة اجتماعية عفة تنمي مقومات الإنسانية وتحقق إرضاء الجسد الفطري وحاجة العقل في اعتدال وتوازن حين يسّر الزواج فجعله، بعد الإذعان لأمر الله وهديه، بخاتم ولو من حديد، والزنا أمره قبيح وهو فاحشة.

فإذا شهد ثلاثة شهود (بدل أربعة) على وقوع الجريمة فلا تقبل شهادتهم. ويجب عليهم حد القذف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]، أي أنه لا بد من أربعة شهود، وهذا أمر بالغ الصعوبة. والغالب أن يثبت الزنا عن طريق الإقرار أملاً في التوبة والتطهر، أي أنه يمكن القول بثبوت الزنا عن طريق الإقرار الصادر من الزاني نفسه أربع مرات، ولو في مجالس مختلفة، وقد أقر «ماعز» أمام الرسول الكريم بارتكابه جريمة الزنا، فأكد هذا الإقرار أربع مرات مقراً باقتراف جريمة الزنا، وعندها أمر الرسول عليه السلام برجمه. ويشترط في المقر:

1 ـ أن يكون عاقلاً مختاراً، ويصح للمقر أن يرجع عن إقراره.

2 ـ وعلى القاضي أن يتأكد من صحة هذا الإقرار. فلا يصح أن يقبل اعترافه حجة مسلّمة بل لا بد من رده أربع مرات وزجره وإظهار كراهة اعترافه وإغرائه بالرجوع عنه، فإذا أصر على اعترافه أقيم عليه الحد[1].

وهكذا اعتبر الإسلام، لشدة العقوبة، شروطاً يندر توافرها، فلا يوقع حد الزنا إلا إذا ثبتت الجريمة بشهادة أربعة رجال عدول أو بإقرار الجناة أنفسهم. كما احتاط الإسلام لإقامة الحد بدرئه بالشبهات عملاً بقول النبي عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[2] ولذا يسقط حد الزنا عند عدول أحد الشهود عن شهادته، أو إثبات ما يبطل أهليته للشهادة؛ وفي كلتا الحالتين تضعف الثقة في شهادته الأولى. واللافت للنظر، مراعاة الشريعة لهذه الخطيئة البشعة. فمن أجل أهمية النكاح الحلال، تشددت أحكام الشريعة في مقاومة الحرام، فبعد الشهادة أو الإقرار، تجيء القرائن التي تثبت الزنا كحمل البكر أو كحمل من تزوجت بصبي لم يبلغ سن الحلم أو حد

---

(1) كما جاء في صحيح مسلم (ج 5 ص 116) وقد روى أخباراً كثيرة تشبه التواتر، وأجمع عليه الصحابة.

(2) رواه ابن عدي في الكامل وهو من (الجامع الصغير).

البلوغ. ومن ولدت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها فنظرة الشارع أن الحمل في جميع هذه الأحوال لا يمكن أن يكون من زواج شرعي. أي أن الحمل في هذه الحالات دليل على الزنا. وهنا يتدخل الشرع لإقامة حدود الله تعالى.

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية تعتبر جريمة الزنا انتهاكاً لحقوق المجتمع ومقدساته وتقاليده وأعرافه، ومن ثم، فلا تخضع هذه الجريمة لإرادة الزاني وحده ولا تسقط العقوبة في حالة التراضي بين الطرفين، ومن واجب وليّ الأمر في مجتمع المؤمنين أن يوقع العقوبة على الزاني لأنه قد انتهك المبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع، أو أهدر القيم الاجتماعية التي ينظر إليها المجتمع نظرة الاحترام والتقدير. أما المجتمعات الأوروبية وقوانينها الوضعية فلا تعاقب على كبيرة الزنا إلا في حالة الاغتصاب أو حالة زنا أحد الطرفين[1]، وما عدا ذلك فإن الزنا لا يعتبر جريمة تستحق العقوبة لأن هذه القوانين تنظر إلى هذه الجريمة من زاوية فردية بحتة. وإن الزاني عند موافقته على الزنا قد أصبح بمأمن من العقوبة، ومن ثم فلا تملك الدولة أن تُوقع أية عقوبة على الخارجين عن الآداب الاجتماعية. ونظرة وافية إلى هذه المشكلة تؤكِّد لنا الاختلاف الكلي بين مفهوم هذه الجريمة لدينا باعتبارها مضبوطة بضوابط الشرع الإلهي وأحكامه صوناً للمرأة وحفاظا عليها، وبين المجتمعات التي أهملت، حتى ما كان قد بقي من بعض الجوانب الأخلاقية التي كانت تنال الأسرة، بما يتصل بما يسمى عندهم فلسفة الغفران، فأصبحت المرأة كلاً مستباحاً. وأمام التحدي السافر لسنن الفطرة، تدخلت قدرة الله تعالى وأصبح «الإيدز» اللعين نقطة الانطلاق الغربي للدعوة من جديد للحفاظ على عذرية الفتاة وحصانة المرأة وعفتها وصونها في البيت وتحت خدمة الرجل بدلاً من نوادي الجنس الجماعي الذي ابتلي به الغرب سنين طويلة.

ضوابط الأخلاق والآداب للنساء في الإسلام

1 ـ خير النساء واكرمهن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال:

(1) وهو سبب للطلاق فقط عند البروتستانت.

«التي تسرُّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»[1].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[الحجرات: 13][2].

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سئل رسول الله: أي الناس أكرم؟ قال: **«اكرمهم عند الله اتقاهم»** قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: **«فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله ، ابن خليل الله»**. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: **«فعن معادن العرب تسألوني؟»** قالوا: نعم. قال: **«خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقُهوا»** رواه البُخاري وغيره.

2 ـ غيرة النساء

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً قالت: فغِرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه، فجاء فرأى ما أصنع فقال: **«اغرت؟»** فقلت: وهل مثلي لا يغار على مثلك؟ فقال ﷺ: **«لقد جاءك شيطانك»**. قلت: أَوَمعي شيطان؟ قال: **«ليس أحد إلاّ ومعه شيطان»**. قلت: ومعك؟ قال: **« نعم، ولكن أعانني الله عليه فأسلمَ»**[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام. فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: **«غارت أمكم»**، ثم حبس الخادم حتى أُتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها. وأمسك

(1) أخرجه النسائي، وقال شيخنا في صحيح النسائي (3030): حسن صحيح. راجع الصحيحة (1838).

(2) خلقناكم من ذكر وأنثى: أي من آدم وحواء. والمقصود انهم متساوون يجمعهم أب واحد وأمٌ واحدة ـ الشعب: الأمة الكبيرة، ودونها القبيلة ـ لتعارفوا: أي لتتعارفوا لا لتتفاخروا ـ أتقاكم: أفضلكم بالتقوى.

(3) أي: انقاد وأذعن وصار طوعاً فلا يكاد يعرض لي مما لا أريد. والحديث أخرجه مُسلم والنسائي.

المكسورة في بيت التي كسرت فيه[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غِرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسولُ الله ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أوحيَ إلى رسول الله ﷺ أن يبشِّرها ببيت لها في الجنة من قصب[2].

وعن أنس رضي الله عنه، قالوا: يا رسول اللّه! ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: «**إن فيهم لغيرة شديدة**»[3].

3 ـ غيبة النساء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ حسبك من صفية قصرها. قال: «**لقد قلتِ كلمة لو مُزِجَ بها البحر لمزجته**».

قالت: وحكيت له على إنسان فقال: «**ما أحب أني حكيت على إنسان، وأن لي كذا وكذا**»[4].

وعن أنس رضي الله عنه قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: إنها بنت يهودي. فبكت فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي فقال: «**ما يبكيك؟**» قالت: قالت لي حفصة: أنت ابنة يهودي. فقال النبي ﷺ: «**إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فيم تفخر عليك؟**» ثم قال: «**اتقي الله يا حفصة**»[5].

4 ـ حسد النساء

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلَكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[6].

---

(1) رواه البُخاريّ في كتاب النكاح، باب الغيرة، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(2) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة.

(3) رواه النسائي وقال شيخنا في صحيح النسائي (3032): صحيح الإسناد.

(4) أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (4080) وصحيح الترمذي (2636).

(5) أخرجه الترمذي، وصححه والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (3055).

(6) رواه أحمد والشيخان وابن ماجه. راجع: صحيح الترغيب (72، 915).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملتُ مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً: «لا حسد إلاّ في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»[2].

5 ـ كيد النساء

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ۝٢٨﴾ [يوسف: 28][3].

عن بعض العلماء: إني أخاف من النساء، ما لا أخاف من الشيطان فإنه تعالى يقول: ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 76]. وقال للنساء: ﴿إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ﴾. ولأن الشيطان يوسوس مسارقة وهن يواجهن به الرجال[4].

6 ـ اجتناب الصغائر وعدم الإصرار عليها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إياك ومحقَّرات الأعمال؛ فإن لها من الله طالباً»[5].

وفي لفظ: «ومحقَّرات الذنوب».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في

---

(1) رواه أحمد والبخاريّ وليس المراد بالرجل هنا الذكر وإنما المُسلم ويشمل أيضاً المسلمة كما في قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مُسلم».

(2) رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه، وهو أخص من حديث أبي هريرة، ففي ذاك «يتلوه» وفى هذا العلم «يقوم به» والقيام هو التلاوة مع الصلاة.

(3) الكيد: المكر والحيلة.

(4) «حسن الأسوة» لصديق حسن خان ص 67.

(5) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان، وصححه شيخنا في الصحيحة (513)، وصحيح ابن ماجه (3421).

هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خَشاش الارض حتى ماتت».

قال الزهري: لئلا يتكل رجل، ولا ييأس رجل[1].

7 ـ فِسق النساء وطغيانهن وجزاء الزواني

عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكونن في أمتي قوم يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر والمعازف..» الحديث[2].

وعن سمرة بن حندب رضي الله عنه في حديث طويل في رؤيا النبي ﷺ: «فأتينا على مثل التنور، فإذا فيه لغط وأصوات. فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضؤوا»، قلت: ما هؤلاء؟ قال: «.. وأما الرجال والنساء العراة الذين هم مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني» أخرجه البُخاريّ والترمذي.

8 ـ خوفها من الله عند إرادة الزنا

في حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار قول أحدهم: «اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت مائة دينار، فجئتها بها، فلما وقعتُ[3] بين رجليها قالت: يا عبد اللّه! اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه[4]، فقمت عنها...» الحديث رواه الشيخان واللفظ لمسلم.

(1) رواه أحمد والشيخان وابن ماجه واللفظ له. راجع: صحيح ابن ماجه (3433). والخشاش: الهوام والحشرات.

(2) رواه البخاري. والمراد بالحر الزنا وفيه ذكر مسخهم قردة وخنازير. وقد حذر الله تعالى من الزنا فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝﴾ [الإسراء: 32]. فبئس الطريق طريقه لأنه يؤدي إلى النار. وهو يشتمل على أنواع من المفاسد: منها المعصية وإيجاب الحد على نفسه، ومنها اختلاط الأنساب فلا يعرف الرجل ولد من هو ولا يقوم أحد بتربيته؛ وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل وفيه خراب العالم. والمتعة حكمها حكم الزنا. راجع: «حسن الأسوة»، ص 78.

(3) أي: جلستُ مجلس الرجل للوقاع.

(4) أي: بنكاح لا بزنى.

9 ـ خيانة الأنثى

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجَها الدهر»[1].

10 ـ كفران العشير

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدَّقْن؛ فإني رأيتكن أكثرَ أهل النار». فقلن: وبِمَ يا رسول الله؟. قال: «تكثرن اللعنَ، وتكفرن العشير..» الحديث[2].

11 ـ كذب النساء

عن أسماء رضي الله عنها، أن امرأة قالت: يا رسول الله ﷺ إن لي ضرَّة؛ فهل علي من جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: «المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثوْبي زور». أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنهما قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطك. فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أردتِ أن تعطيه؟» قالت: أردت أن أعطيه تمراً. فقال لها: «أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبتْ عليك كذبة»[3].

12 ـ لعن النساء

عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً: «لعن الله من لعن والديه» الحديث[4].

عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». أخرجه الشيخان والنسائي.

---

(1) رواه الشيخان. وخيانة حواء لآدم هي ترك النصيحة له في أكل الشجرة لا في غيرها.

(2) متفق عليه. والمعنى: رأيتكن على سبيل الكشف أو طريق الوحي.

(3) رواه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (4176) والصحيحة (748).

(4) أخرجه مسلم والنسائي. وفيه النهي عن أن يسب أحد أمَّ أحد.

وعنها رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية[1].

وفي آخر حديث الكاسيات العاريات الذي تقدم: «العنوهن انهن ملعونات» رواه مسلم.

13 ـ لعنهن الحيوانات وغيرها

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذا امرأة من الأنصار على ناقة لها، فضجرت فلعنتها. فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا ما عليها فإنها ملعونة**».

قال عمران: فكأني أراها تمضي في الناس ما يعرض لها أحد. أخرجه مسلم وأبو داود.

14 ـ استمتاع النساء بالنساء وهو السحاق

عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضِ الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها[3] لزوجها كأنه ينظر إليها**». رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

قال السيد سابق في فقه السنة (2/ 436): السحاق: مباشرة دون إيلاج. ففيه التعزير دون الحد، كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.

15 ـ التعري ونظر المرأة إلى عورة المرأة

عن المسوَر بن مخرمة رضي الله عنه، قال: حملت حجراً ثقيلاً، فبينا أمشي فسقط عني ثوبي. فقال لي رسول الله ﷺ: «**خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة**» أخرجه مسلم وأبو داود.

---

(1) يعني: نباش القبور. والحديث رواه البيهقي في السنن، وصححه شيخنا في صحيح الجامع.
(2) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. والإفضاء: إلصاق الجسد بالجسد.
(3) أي: تصفها.

وعن يعلى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ﷺ: «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر؛ فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[1].

وعن جرهد رضي الله عنه، ـ وكان من أصحاب الصفَّة ـ قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا، وفخذي منكشفة فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة»[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة. ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد. ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب»[3].

16 ـ فتنة النساء

عن أبى سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.» أخرجه مسلم.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما فال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[4].

وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة تقبِل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان. فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه». رواه مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[5].

---

(1) رواه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (3387) وصحيح النسائي (393).

(2) رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (3389) والإرواء (297).

(3) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه. راجع صحيح أبي داود (3392).

(4) أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد. ووجه كونهن أضر: لأن الطباع تميل إليهن كثيراً، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن. راجع: «حسن الأسوة»، ص 239.

(5) رواه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (936)، والمراد به: نظر الشيطان إليها ليغويها ويغوي بها. أو المراد: استشراف أهل الريبة. والإسناد إلى الشيطان لكونه الباعث على ذلك. والحديث صححه شيخنا في صحيح الترغيب (344) وقال: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظه وزادا: وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه، : النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس، فيستشرفها الشيطان فيقول:إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها[1].

17 ـ التسليم على النساء

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: مرَّ النبي ﷺ في المسجد، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم[2].

وعن جرير رضي الله عنه، قال: كان رسول الله يمرُّ بنساء فيسلم عليهن[3].

وعن سهل رضي الله عنه، قال: كنا نفرح يوم الجمعة، قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة ـ قال عبد الله بن سلمة ـ نخل بالمدينة فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلِّم عليها، فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نقبل أن نتغدى إلا بعد الجمعة[4].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة! هذا جبريل يقرأ عليك السلام**». قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة اللّه، ترى ما لا نرى[5].

18 ـ حياء النساء

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه. رواه الشيخان.

---

(1) وحسنه شيخنا في صحيح الترغيب وهو موقوف.

(2) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي. راجع كتابي: «المسجد في الإسلام»، ص 73، الطبعة الثالثة. وراجع: صحيح أبي داود (4336)، وصحيح ابن ماجه (3701).

(3) رواه أحمد، وصححه شيخنا في صحيح الجامع (4891).

(4) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

(5) المصدر السابق.

وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل دين خُلقاً، وخلق الإسلام الحياء**»[1].

وعنه رضي الله عنه، مرفوعاً: «**ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه، ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه**»[2].

19 ـ ردّ المرأة السلام على الرجل

عن أبي سلمة رضي الله عنه، أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال لها: «**إن جبرائيل يقرأ عليك السلام**». قالت: وعليه السلام ورحمة اللّه. رواه الشيخان وابن ماجه.

20 ـ المزاح مع المرأة

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال لامرأة عجوز: «**إنه لا تدخل الجنة عجوز**». فقالت: وما لهن؟ وكانت تقرأ القرآن، فقال لها: «**أما تقرئين القرآن؟ ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦﴾[الواقعة: 35، 36]**»[3].

وفي رواية عن الحسن رضي الله عنه، قال: أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يدخلني الجنة. فقال: «**يا أم فلان! إن الجنة لا تدخلها عجوز؟**». قال: فولت تبكي. فقال: «**أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧﴾[الواقعة: 35 ـ 37]**»[4].

21 ـ عيادتها المرضى

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وُعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟

---

(1) رواه ابن ماجه، وحسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه (3370)، والصحيحة (940).

(2) رواه ابن ماجه، وصححه شيخنا في المشكاة (4854)، وصحيح ابن ماجه (3374).

(3) رواه رزين كما في مشكاة المصابيح (4888). الأبكار: العذارى.

(4) العرب: المتحببات إلى أزواجهن. والأتراب: المستويات في سن واحدة. والحديث رواه الترمذي في الشمائل، والبغوي في تفسيره، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وغيرهم، وصححه شيخنا في الصحيحة (2987) لشواهده.

ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبَّح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليلٌ

وهل أرِدَنْ يوماً مياهَ مجنّة وهل تَبْدوَنْ لي شامة وطفيلٌ؟

قالت عائشة ـ رضي الله عنها: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها، وبارك لنا في مدها وصاعها، وانقل حُماها فاجعلها بالجحفة**»[1].

22 ـ مشي المرء مع المرأة

عن صفية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى النبي ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان. فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، وقام النبي ﷺ يقلبها.. الحديث.

وفي رواية عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني (أي: ليردني إلى منزلي) فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «**على رِسلكما، إنها صفية بنت حيي**». فقالا: سبحان الله يا رسول اللّه. قال: «**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً**» أو قال: «**شراً**»[2].

---

(1) رواه البخاري في كتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجال. وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار. قال في الفتح (12/ 221): والأثر المذكور رواه البخاري في الأدب المفرد من طريق الحارث بن عبيد قال: رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء، تعود رجلاً من الأنصار في المسجد.

قال: وفي بعض طرق حديث عائشة المذكور- ذلك قبل الحجاب- وأجيب بأن ذلك لا يضرّه فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل، فإنه لمجوز بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة.

(2) أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والرواية الأولى عند مسلم. ومعنى على رسلكما: اتئدا.

23 ـ فقر النساء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلّا أن نؤتى باللحم[1].

24 ـ ضيافة المرأة

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: كان فينا امرأة تجعل على أربعاء ـ في مزرعة لها ـ سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة، تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عَرْقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلِّم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك[2].

25 ـ تخبيب المرأة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من خبَّب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده»**[3].

وعن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف بالأمانة فليس منا، ومن خبَّب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا»**[4].

وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئاً. ثم يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نِعمَ أنت. فيلتزمه»**. رواه مسلم وغيره.

---

(1) أخرجه الشيخان والترمذي. وفي رواية: ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً حتى مضى لسبيله. وفي أخرى: ما أكل آل محمد أكلتين في يوم واحد إلا وإحداهما تمر.

(2) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: 10] وفي رواية تحقل: أي تزرع. والأربعاء: جمع ربيع: هو الجدول، أو الساقية الصغيرة، وقيل: حافات الأحواض.

(3) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان ولفظه: «من أفسد أمرأة على زوجها فليس منا». ومعنى خبَّب: أفسد وخدع. راجع: صحيح أبو داود (1906).

(4) رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، والبزار، وابن حبان في صحيحه، والجملة الأولى عند أبي داود، وصححها شيخنا في الصحيحة (94).

26 ـ اللعب بالبنات

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ـ أو خيبر ـ وفي سهوتها[1] ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر، عن بنات لعائشة ـ لعب ـ فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي! ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس. قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه[2].

27 ـ رحمة المرأة للحيوان

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار، يطوف ببئر وقد أدلع لسانه من شدة العطش، فنزعت له موقها فغُفر لها به»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خَشاش[4] الأرض» أخرجه الشيخان.

28 ـ عدم إيذاء المؤمنات بالبهتان

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ[5] ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ[6]﴾ [النور: 4].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ[7] ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟[8] فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: 23].

---

(1) السهوة: الصفة قدام البيت، وقيل: بيت صغير ينحدر قليلاً في الأرض.
(2) رواه أبو داود، وصححه شيخنا في آداب الزفاف، ص. 170، وصحيح أبي داود (4123).
(3) أخرجه أحمد والبخاري بنحوه في كتاب أحاديث الأنبياء. والبغي: المرأة الزانية. والموق: الخف.
(4) خشاش الأرض: هوامها وحشراتها.
(5) المحصنات: العفيفات.
(6) الفاسقون: الخارجون عن طاعة الله ومجاوزة الحد بالمعصية.
(7) أي: اللاتي لا تخطر الفاحشة ببالهن ولا يفطنّ لها.
(8) لُعنوا: أُبعدوا عن رحمة الله، وهجرهم المؤمنون، وزالت عدالتهم.

وقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ[1] ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟[2] فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: 58].

29 ـ عدم السخرية بالجارات

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ[3] وَلَا تَلْمِزُوٓا۟[4] أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ[5] بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: 11].

30 ـ عدم تناجي اثنتين دون الثالثة

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث. رواه الشيخان وابن ماجه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يحزنه». رواه الشيخان وابن ماجه.

31 ـ صلتها الرحم

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله». متفق عليه.

32 ـ صلتها أمها ولها زوج

عن أسماء رضي الله عنها قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم، إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها. فاستفتيت النبي ﷺ فقل: إن أمي قدمت وهي راغبة. قال: «نعم، صِلي أمَّك»[6].

---

(1) بالقول أو بالفعل.

(2) بغير حق.

(3) يعني: من الساخرات بهن. وأفرد النساء بالذكر لأن السخرية منهن أكثر. وراجع بحث «غيبة النساء».

(4) لا تلمزوا: لا يطعن بعضكم على بعض.

(5) أي: لا يلقب بعضكم بعضاً لقب سوء يغيظه.

(6) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج.

33 ـ حق الجار للمرأة

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً». أخرجه البخاري.

34 ـ الأكل من بيوت النساء:

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ(1) أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ(2) أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ(3) أَوْ صَدِيقِكُمْ(4) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا(5)﴾ [النور: 61].

35 ـ تسمية المرأة على الطعام

عن حذيفة رضي الله عنه، قال: كنا إذا حضرنا عند النبي ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده. وإنا حضرنا معه مرَّة طعاماً فجاءت جارية كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها. ثم جاء أعرابي كأنه يُدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ بيده ثم قال: «إن الشيطان ليستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي لستحل به، فأخذت بيده. والذي نفسي بيده إن يده لمع يدهما في يدي»(6) ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل.

36 ـ ضيافة المرأة

عن جابر رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة

---

(1) ويدخل فيها بيوت الأولاد لكون بيت ابن الرجل بيته، فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد، وكذلك بيوت الأزواج، لأن الزوجان صارا كنفس واحدة.

(2) ولا يشترط الإذن إذا كان الطعام مبذولاً لا محرَّزاً.

(3) أي: البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أربابها كالوكلاء والخُزان وحارس البستان.

(4) وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة فإن الصديق في الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه.

(5) أشتاتاً: مجتمعين أو متفرقين.

(6) رواه مسلم وأبو داود. قوله: «كأنها تُدفع» أي: كأن وراءها من يدفعها إلى قدامها.

من الأنصار، : فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقِناع[1] من رطب فأكل منه، ثم توضأ وصلى ثم انصرف، فأتته بعلالة[2] من علالة الشاة فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ[3].

37 ـ صنع المرأة الطعام للضيافة

عن جابر رضي الله عنه، قال: كنا في حفر الخندق، فرأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً، فانكفأت إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء فإني رأيت بالنبي ﷺ خمصاً شديداً، فأخرجت جراباً فيه صاع مِن شعير، ولنا بهيمة داجن، فذبحتها وطحنت. . . الحديث، وفيه فأكل أهل الخندق، ولم ينقص الطعام. أخرجه الشيخان.

38 ـ أكل المرأة لحم الخيل

عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما، قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ـ ونحن في المدينة ـ فأكلناه[4].

39 ـ أكلها من مال اللقطة

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، دخل على فاطمة والحسن والحسين يبكيان فقال: ما يبكيهما؟ فقالت: الجوع. فخرج فوجد ديناراً فأتى فاطمة فأخبرها، فقالت:

ائت فلاناً اليهودي فاشتر به دقيقاً. فجاءه فأخذ الدقيق فقال له اليهودي: أنت ختَن[5] هذا الذي يزعم أنه رسول اللّه؟ قال: نعم. قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فجاء فاطمة بالدقيق والدينار فأخبرها به، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب ورهن الدينار على درهم لحم، فجاء به فعجنت وخبزت

(1) القناع: الطبق.
(2) العلالة: بقية الشيء.
(3) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وهذا لفظ الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (69).
(4) أخرجه الشيخان والنسائي. وفي الباب أحاديث كلها تدل على جواز أكل لحم الخيول.
(5) الختن: الصهر.

وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت: يا رسول الله، أذكره لك فإن رأيته حلالاً أكلناه وأكلته معنا. فمن شأنه كذا وكذا. فقال: «كلوا باسم الله» فأكلوا منه، فبينما هم على مكانهم إذا غلام ينشد الله تعالى، والإسلام الدينار، فدعاه النبي ﷺ فسأله فقال: لسقط مني بالسوق فقال: «يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله يقول لك: أرسل إلي بالدينار ودرهمك عليّ» فأرسل به فدفعه إلى الغلام[1].

الشهادة

1 ـ الشهادة في قضايا الأموال

قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ[2] إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: 282].

عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟».

قلنا: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها»[3].

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية؛ فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخصّ الجمهور ذلك بالديون والأموال، وقالوا: لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون، قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال: كالحيض، والولادة، والاستهلال، وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع.

قال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: 4]. وأما اختلافهم في النكاح ونحوه؛ فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من

(1) أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (1510).

(2) الضلال عن الشهادة: نسيان جزء منها وذكر جزء.

(3) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة النساء.

المهور النفقات ونحو ذلك؛ ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالاً للفروج وتحريمها بها. قال: وهذا هو المختار، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]. وقد سمّاها حدوداً فقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [الطلاق:1]، والنساء لا يُقبلن في الحدود. قال: وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل.

قال الحافظ في فتح الباري (6/ 194، 195): وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال؛ هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا. فعند الجمهور لا بد من أربع، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين، وعن الشعبي والثوري: شهادتها وحدها في ذلك، وهو قول الحنفية.

2 ـ الشهادة على الرضاع

أخرج البخاري أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف وقد قيل؟». ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره.

وقد ذهب ابن عباس، رضي الله عنهما، وأحمد رحمه الله تعالى، إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لهذا الحديث.

وقال آخرون: إن هذا الحديث محمول على الاستحباب، والتحرز عن مظان الاشتباه.

3 ـ الشهادة على الاستهلال

أجاز ابن عباس، رضي الله عنهما، شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. وقد روي عن الشعبي والنخعي، وروي عن علي وشريح أنهما قضيا بهذا.

وذهب مالك، رحمه الله تعالى، إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين، مثل الرضاع.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأنه ثبوت إرث. فأما حق الصلاة عليه والغسل، فيقبل فيها شهادة امرأة واحدة.

وعند الحنابلة: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، يقبل فيه شهادة امرأة عدل.

كما روي عن حذيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها.

والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً: مثل عيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والولادة، والاستهلال، والرضاع، والرتق، والقرن، والصقل، وغيرها، من حمام، وعرس ونحوها، مما لا يحضره الرجال.

قالوا: والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله[1].

4 ـ شهادة الخائنة والزانية

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غِمر على أخيه في الإسلام»[2].

الأخلاق والآداب

1 ـ الحجاب وإبداء الزينة الظاهرة

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ[3] وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ[4] كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا[5] فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ[6] ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا[7] ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: 53].

(1) فقه السنة لسيد سابق (2/ 446، 447).

(2) رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (3068)، وفي الإرواء (2669، 2675)، وفي تخريج المشكاة (3382). والغِمر: الحقد والضِّغن.

(3) ناظرين: منتظرين؛ إناه: نضجه.

(4) أي: الدخول بغير إذن. أو الدخول بإذن مع الانتظار والاستئناس للحديث.

(5) من الماعون وغيره. يعني: أو كلمتموهن.

(6) حجاب: ستر.

(7) أي بعد وفاته. لأنهن أمهاتكم.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ[1] إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا[2] وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ[3] عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ[4]﴾ [النور: 31].

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**». وأشار إلى وجهه وكفيه[5]..

2 ـ الاستئذان للدخول عليهن

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ[6] وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ[7] ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ[8] مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٨﴾ [النور: 58].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لم يؤمر بها أكثر الناس (آية الإذن)، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي[9].

3 ـ لعن المترجلات منهن

عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «**لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء**»[10].

---

(1) أي: ما يتزين به من الحلي وغيرها، مثل الخلخال والخضاب في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط في الأذن، والقلائد في العنق، فلا يجوز للمرأة إظهارها، ولا يجوز للأجنبي النظر إليها.

(2) عن ابن عمر وابن عباس: الوجه والكفان.

(3) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها.

(4) الجيب: موضع القطع من الدرع والقميص. وقيل: المراد بها هنا العنق أي: محله

(5) أخرجه أبو داود والبيهقي وابن مردويه. وصححه شيخنا في الحجاب، ص 24، وصحيح أبي داود (3458).

(6) ما ملكت أيمانكم: العبيد والإماء.

(7) الأطفال الذكور والإناث.

(8) ثلاثة أوقات في اليوم والليلة أو ثلاثة استئذانات كلما استأذنوا.

(9) قال شيخنا في صحيح أبي داود (4323): صحيح الإسناد موقوف.

(10) رواه أحمد والبخاري والترمذي.

وعن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «لعن الله الرجلة من النساء»[1].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»[2].

4 ـ عدم مصافحة الأجانب

عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيَط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها، : ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته[4] قال: «اذهبي قد بايعتك». رواه الشيخان وأبو داود.

وعنها رضي الله عنها، ـ قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض ﷺ يده فقال: «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة». فقالت: بل امرأة. فقال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك»، يعني: بالحناء[5].

5 ـ الرجال المحرمون عليها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ[6] أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ[7] غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ[8]﴾ [النور: 31].

---

(1) رواه أبو داود، وصححه شيخنا في الحجاب (ص 67) وصحيح أبي داود (3455).

(2) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(3) رواه الطبراني في الكبير، وصححه شيخنا الألباني في الأحاديث الصحيحة (226). والمخيط: ما يخاط به.

(4) أي: العهد والوثاق.

(5) أخرجه أبو داود والنسائي، وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (3510)، وصحيح النسائي (4712).

(6) ويدخل في قوله أو أبنائهن: أولاد أبنائهن وإن سفلوا، وأولاد بناتهن وإن سفلن. وكذا آباء البعولة، وآباء الآباء، وآباء الأمهات وإن علوا، وكذلك أبناء البعولة وإن سفلوا. وكذلك أبناء الإخوة والأخوات. والعم، والخال، كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم، والرضاع كالنسب.

(7) وهم من يتبع أهل البيت: من خادم، أو أجير، أو خصي، أو مخنث، أو أحمق ممن لا حاجة له في النساء.

(8) من لم يراهق، ولم يبلغ حد الشهوة للجماع، ولا يلتفت إلى مفاتن المرأة.

6 ـ الخلوة بها

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» رواه الشيخان.

وعنه رضي الله عنهما، مرفوعاً في حديث: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم»[1].

وعنه رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها محرم». فقام رجل وقال: إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «فانطلق فحج مع امرأتك» رواه الشيخان.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا كان الشيطان ثالثهما» الحديث[2].

وعن أنس رضي الله عنه، أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول اللّه! لي إليك حاجة. قال: «يا أم فلان! انظري إلى أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك». فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها. أخرجه مسلم وأبو داود.

7 ـ الاختلاط بالرجال

عن أبي أسيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: «استأخرن فليس لكن أن تحققن[3] الطريق، عليكن بحافات الطريق».

فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[4].

8 ـ عمل المرأة في بيت زوجها

روى البخاري عن علي رضي الله عنه، أن فاطمة عليها السلام، أتت النبي

---

(1) رواه أحمد ورواه من حديث جابر، وصححه شيخنا لشواهده في الإرواء (1813).

(2) أخرجه الترمذي، وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (934).

(3) تحققن الطريق: أي تركبن حقها وهو وسطها.

(4) أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في الصحيحة (856) والمشكاة (4727) وصحيح أبي داود (4392).

ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه؛ فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، رضي الله عنها، الحديث...

وفيه: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؛ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

9 ـ لزومهن حافات الطريق:

عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه، مرفوعاً: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق». فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[1].

10 ـ غض البصر وحفظ الفرج

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31][2].

عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها». رواه البخاري وأبو داود.

11 ـ إذن الزوج في الدخول عليها

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»[3].

12 ـ اجتناب السحاق

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضِ الرجل إلى الرجل

---

(1) أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في الأحاديث الصحيحة (856) وفيها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس للنساء وسط الطريق». وحسنه أيضاً من رواية البيهقي وابن حبان.

(2) يستدل بالآية على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهن.

(3) رواه الشيخان وأبو داود وزاد: «غير رمضان» وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (2146).

في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[1].

13 ـ مس المرأة لا ينقض الوضوء

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[2].

14 ـ مؤاكلة الحائض ومباشرتها

عن أنس رضي الله عنه، قال: إن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ **[البقرة: 222]** حتى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «**جامعوهن في البيوت، وافعلوا كل شيء غير النكاح**».

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه.. الحديث رواه مسلم وأبو داود.

15 ـ الزنا بحليلة الجار أعظم الذنوب

عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قلت: يا نبي اللّه! أي الذنب أعظم عند اللّه؟ فذكر جواب الرسول ﷺ وفيه: «**أن تزاني حليلة جارك**» أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

16 ـ ذهابها إلى العرس

عن أنس رضي الله عنه، قال: أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً[3] فقال: «**اللهم أنتمْ من أحب الناس إلي**» رواه البخاري.

---

(1) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وحسنه شيخنا في الإرواء (1865). قال السيد سابق في فقه السنة (2/ 436): السحاق مباشرة دون إيلاج، وفيه التعزير دون الحد، كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.

(2) أخرجه أصحاب السنن. قال عروة بن الزبير راوي الحديث: قلت: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت. راجع: صحيح الترمذي (75)، وصحيح ابن ماجه (502).

(3) ممتناً: أي قام قياماً قويًا.

17 ـ حنان المرأة على أطفالها

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قدم على رسول الله ﷺ بسبي، فإذا امرأة من السبي تسعى، إذ وجدت صبياً في السبي أخذته فألزقته ببطنها فأرضعته. فقال رسول الله ﷺ: «أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟». قلنا: لا واللّه. قال: «اللّه أرحم بعباده من هذه بولدها» متفق عليه.

وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه ببكائه» أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إني لأقوم للصلاة وأنا أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

18 ـ قذف المحصنة من الكبائر

عن عبيد بن عمير عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: «هن تسع...» الحديث. وفيه «قذف المحصنات»[1].

19 ـ المرأة تؤذي زوجها

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذي المرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذه قاتلك اللّه، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»[2].

20 ـ إكثارهن اللعنة وكفرانهن العشير

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقْن؛ فإني رأيتكن أكثرَ

(1) أخرجه أبو داود والنسائي. وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (2499) وصحيح النسائي (3746). والمحصنات: العفائف وذوات الأزواج. وقذفهن: رميهن بالزنى.

(2) رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا في الصحيحة (173).

أهل النار». فقلن: ويم، يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعنَ، وتكفرن العشير..» الحديث(1).

21 ـ إكثارهن الشكوى

عن جابر رضي الله عنه، قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال... ثم أتى النساء فوعظهن وذكّرهن وقال: «تصدَّقن فإن أكثركن حطبُ جهنم». فقامت امرأة من سِطة(2) النساء، سفعاء(3) الخدين، فقالت: لِمَ، يا رسول اللّه؟ قال: «لانكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير». فجعلن يتصدّقن من حليهن، ويلقين به في ثوب بلال. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

الحدود والدِّية

1 ـ لا تقتل المرأة الحامل في حدّ حتى تضع

عن بريدة رضي الله عنه، : أن امرأة من غامد سألت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرت. فقال: «ارجعي». فرجعت. فلما كان من الغد أتته، فقالت: لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك؟ فواللّه إني لحبلى. فقال لها: «ارجعي». فرجعت. فلما كان الغد أتته، فقال لها: «ارجعي حتى تلدي». فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته. فقال لها: «ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه»، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرجمها، فرجمها بحجر، فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبَّها، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». وأمر بها فصلّى عليها ودفنت(4).

(1) متفق عليه. وقد تقدم في كفران العشير من الأحكام العامة، باب الأخلاق والآداب.

(2) سطة النساء: خيارهن.

(3) السفعة: السواد المشرب بحمرة.

(4) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والسياق له. أما قصة اليهودية التي سمّت النبي ﷺ في شاة، فأكل=

وعند مسلم عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت وهي حبلى. فدعا النبي ﷺ ولياً لها، فقال له رسول الله ﷺ: «أحسن إليها؛ فإذا وضعت فجئ بها». فلما وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ فشُكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها. فقال عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت؟ قال: «والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها».

2 ـ الحفر للزانية عند الرجم

وقد ورد في حديث بريدة رضي الله عنه، المتقدم أنفاً أن النبي ﷺ أمر بها، فحفر لها.

وعن أبي بكرة أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثَّندوة (أي: الثديين)[1].

وتجلد المرأة جالسة، والرجل قائماً، ولا تنفى سياسة، وينفى هو عاماً بعد الجلد سياسة لا حداً. ولا تكلف المرأة الحضور للدعوى، إذا كانت مخدرة، ولا لليمين بل يحضر إليها القاضي، أو يبعث إليها نائبه، يحلفها بحضرة الشاهدين[2].

3 ـ إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أن رجلاً أتاه، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها[3].

4 ـ شهادتها في الحدود

عن الزهري قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: أن لا

= منها لقمة ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، وعفوه عنها، فذلك قبل أن تحدث الوفاة لواحد ممن أكل، فلما مات بشر بن البراء قتلها به؛ لما رواه أبو داود أنه ﷺ أمر بقتلها. راجع: صحيح أبي داود (3783).

(1) رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (3734).

(2) «حسن الأسوة»، ص 412.

(3) رواه أبو داود، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (3749).

تجوز شهادة النساء في الحدود [1].

5 ـ الوطء بالإكراه

قال في فقه السنة (2/ 437): إذا أكرهت المرأة على الزنا، فإنه لا حد عليها، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]. والرسول ﷺ يقول: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ومما استكرهوا عليه». وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول ﷺ فدرأ عنها الحد.

6 ـ جريمة وأد البنات

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير:8، 9][2].

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص 152): كانت العرب إذا ولدت لأحدهم بنت دفنها حية، مخافة العار، والحاجة، والإملاق، وخشية الاسترقاق. وتوجيه السؤال إليها، لإظهار كمال الغيظ على قاتلها، حتى كأنه لا يستحق أن يخاطب ويسأل عن ذلك. وفيه تبكيت لقاتلها، وتوبيخ له شديد بصرف الخطاب. وهذه الطريقة أفظع في ظهور جناية القاتل، وإلزام الحجة عليه.

وفي الآية دليل على أن أطفال المشركين لا يعذبون، وعلى أن التعذيب لا يكون بلا ذنب.

7 ـ دية المرأة

عن علي رضي الله عنه، قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل[3].

قال السيد سابق في فقه السنة (2/ 563): ودية المرأة إذا قتلت خطأ، نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها، على النصف من دية الرجل وجراحاته.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. وروى نحوه عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك. راجع: نصب الراية (4/ 79). وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية.

(2) المؤودة: المدفونة حية. يوبخ قاتلها لأنها قتلت بغير ذنب فعلته.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي. وإسناده صحيح. الإرواء (2250). وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن عمر رضي الله عنه، كما قال شيخنا بإسناد صحيح في الإرواء (2250). وقد أفاد الحديث المذكور: أن ديتها على النصف من ديته، وأن أرشها إلى الثلث من الدية مثل إرث الرجل.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، فقد روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين أنهم قالوا في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل. ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعاً؛ ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل.

8 ـ حد الأمة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1] [النساء: 25].



(1) أي: خمسون جلدة لأن حد الحرة مائة جلدة.

الفهرس